

عجائب أحكام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب (ع)

تأليف

العلامة السيد محسن الأميني العاملي (قدس)

تحقيق : فارس حسون كريم



عجائب
أحكام أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام

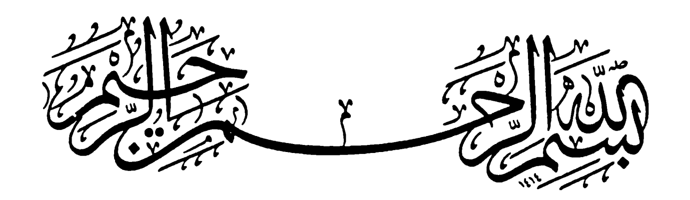
تأليف

العلامة السيد محسن الأمين العاملي قدس سره

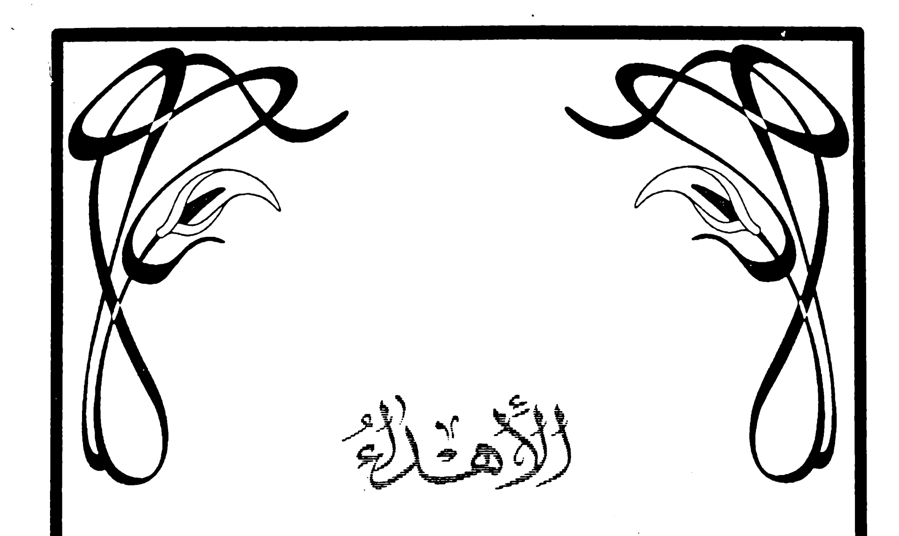
تحقيق فارس حسون كريم

مركز الغدير للدراسات الإسلامية


شبكة الفكر
alfeker.net


بسم الله الرحمن الرحيم





الإهداء

سيّدي أبا حسن ...

أنت الذي ملكت مقاليد العلوم؛ طارفها وتليدها، فأضحت علومك ومعارفك على أكفّ المجد مرفوعة. وصارت المعضلات أمام جواهر معارفك راكعة، فلجأ الصحابة إلى عجائب أحكامك، والكلّ يشير:

نادِ عَلِيّاً مَظْهَرَ الْعَجَائِبِ

سيّدي أمير المؤمنين...

أضع مجهودي المتواضع هذا أمام دوحة فضلك وإحسانك، راجياً منك القبول.

فارس



مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسله محمد نبيّه الأمين، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الأئمّة الميامين، معدن التقى، والعروة الوثقى.

وبعد:

إنّ تراثنا الثري الّذي وصلنا من سلفنا صانعي المجد والمعبّر عن نهضة أُمّتنا وهويّتها قد ضمّ في ثناياه ما لا يحصى كثرة من الكنوز الّتي تكشّفت لنا ولا تزال تتكشّف يوماً بعد يوم، وذلك يستدعينا أن نرفع ـ دوماً ـ رؤوسنا باعتزاز وشعور ملؤه الفخر والكبرياء، حيث إنّ تراثنا لم يكن ـ يوماً ما ـ ترفاً فكريّاً، وفيه تجلّت حضارتنا ونجت من الاضمحلال.

ولا يخفى على كل متتبّع كثرة الصرخات الّتي أطلقها أعداء التراث الاسلامي، وكم سعوا في تجريد المسلمين عمّا يملكه الاسلام من مقوّمات حضاريّة؟ وكم أرادوا من زعزعة ثقتنا في تراثنا الثمين والتجاوز على ذخائره؟ وكم وجّهوا إلينا من مطاعن ومثالب؟ وكم...؟

غير انّ تلك الصرخات لم تكن إلّا صيحة في واد، لأنّها مغرضة لم يرُد منها إلّا الشرّ، ولم يبعثها إلّا الشرّ، فيوم يوجّهون سهامهم نحو كتابنا العزيز، وفي آخر نحو سنّتنا الثابتة، وفي آخر نحو لغتنا الأصيلة، وفي آخر نحو علمائنا الأعلام

وأساطين المذهب، وفي آخر نحو عقولنا السليمة، وهكـذا دواليك، ومـا فـتئوا يحاربوننا بكلّ ما أُوتوا من قوّة، لكنّهم عادوا في خزيهم تعلوهم الخيبة، وبـقي تراثنا مشعلاً للتراث الانساني، ومناراً للعلم والفضيلة، ودعامة قويّة فـي صـرح الحضارات العالميّة، وفيضاً يـغذّي الأرض بـالحياة والهـدى والنـور المـرقرق الدفّاق[1].

واستتبع مواضع أقدام أُولئك الأعداء من حُسب علينا من ضعاف اليـقين وسذّج التفكير، أو ممّن امتاز بضحالة معرفته بتاريخ تراثـنا الاسـلامي، فأخـذ يضرب على وتر نغماتهم، وبدأ يقتنص تلك النغمات ويـنظمها بـتنظيم جـديد، محاولاً القطع بين ماضينا وحاضرنا، متعمّداً إلغاء الوعـي الجـماهيري، مسـايراً أهواء ورغبات زعمائه وأربابه.

ومن هنا يتوجّب علينا ـ في ظلّ الفترة الدقيقة الراهنة الّتي تجتازها أُمّتنا ـ تعبئة كلّ الجهود والإمكانات للرقيّ بوجودنا إلى وجود أعزّ وأفضل، وصحيح انّ أُمّتنا قد مرّت بعصور ازدهار وانحطاط إلّا انّها أُمّة عريقة، ولا تستطيع أن تحمي وجودها وتتابع سيرها على مراقي تقدّمها ما لم تستقرىء ماضي خطواتها على درب الزمن، وتدرك سرّ قوّتها وبقائها، وعوامل ضعفها وتخلّفها.

وإنّ قضيّة تراثنا في جوهرها قضيّة وجود ومصير تـتّسع أبـعادها زمـاناً فتستوعب الماضي والحاضر والمستقبل، وإذا أردنـا لتـراثـنا أن يأخـذ مكـانه المرموق بين قضايانا الحيويّة ما علينا إلّا التصدّي لنشره ووضـعه فـي مـوضعه الصحيح من هذه الحرب العلميّة، فإنّه بمثابة العامل الحـيّ الّـذي يـحيط بكـلّ فعاليات الأُمّة ومكتسباتها.

وممّا يؤسف له انّ لفظ «التراث» قد حُدّ بحدود لدى الكثيرين مـمّن تـقع

---

(١) نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين: ٥.

على عاتقهم مسؤوليّة إقامته وصيانته، بل والنهل من هذا البحر المعطاء، وأصبح التراث لديهم وكأنّه مخطوطات قديمة في علوم العربيّة والاسلام قد أكل عليها الزمن وشرب، تحتاج لمن ينفض عنها الغبار قبل أن يقوم بأيّ شيء آخر.

فقد غاب عنهم انّ تراثنا هو معاد معنوي، وهو غذاء وضياء، قد استوعب ثمار عقول سلفنا الصالح في مختلف مجالات العلم والمعرفة، من رياضيات ونجوم وكيمياء وطبّ، وغيرها من العلوم الّتي تكمن في أعماق جذور ذاتنا، والّتي لاتجد من يعنى بها، وأنّ تلك النهضة الجبّارة قد سبقت ظهور المطبعة وأجهزة الاعلام والنشر، فاعتمد الكتّاب على الخطّ والنسخ في الجمع والتدوين والتأليف والنشر، وأنّ صرف النظر عن الماضي من المحال، لأنّه صرف عن الزمان، وصرف عن الذات، والزمان قطعة منّا وعبثاً نرتّبه في الذات إلى ماضٍ وحاضر ومستقبل، ونقسّمه إلى ساعات وأيّام، فنحن نعيش الزمان كلّه، شئنا ذلك أم أبينا، بالقوّة أو بالفعل، يقول ذلك علم النفس، ويحكيه علم الاجتماع[1].

ولا يغيب عن بالنا انّ أُمّتنا في الوقت الّذي كانت تعيش فيه نهضتها المباركة كان الغرب الاوربّي يعيش في ظلمات عصوره الوسطى.

تقول الدكتورة عائشة عبدالرحمن «بنت الشاطىء»:

كانت النهضة العلميّة تساير عصور القوّة للدول الثلاث، وكان بيت الحكمة في بغداد، ومكتبة العزيز في القاهرة، ومكتبة الزهراء في قرطبة، عنوان هذه النهضة، ورمزاً معبّراً عنها، وآية من آيات عزّها.

كما كانت دور الكتب العامرة في المشرق، ومن أشهرها: مكتبة المدرسة النظاميّة، وخزائن كتب النجف الأشرف، وخزانة سيف الدولة في حلب. والمدرسة النوريّة، ومكتبة أبي الفدا في حماة، والظاهريّة في دمشق، وبني عمّار

---

(١) من وحي الحسين للدكتور مهدي فضل الله: ٣٨.

في طرابلس...

وفي المغرب مكتبات: الجامع الأعظم في القيروان، وجامع الزيتونة في تونس، وجامع القرويّين في فاس، والحكمة في مراكش، والجامع الأعظم في مكناس...

كانت هذه الدور الثقافيّة وأمثالها ممّا لا يتّسع المجال لاستيعابه، تعطي تفسيراً تاريخيّاً لهذه النهضة الّتي حملت أُمّتنا لواءها في العصر الوسيط[1].

ومن ثمّ لا تلبث جيوش هولاكو أن تندفع إلى المشرق كالإعصار المارد، فتتهاوى حينئذ حصون الشرق الاسلامي حصناً في أثر حصن، وانهدّت صروحنا العلميّة وكنوز ثقافتنا ومعالم حضارتنا، حتى قيل: إنّ الكتب قد سدّت مجرى دجلة، وجاز الناس عليها ما بين شطّيه كأنّها جسر معقود.

وهناك في أقصى المغرب لقيت مكتبة الزهراء ودور العلم بالأندلس نفس المصير الّذي لقيته دور المشرق، وإن اختلفت الأسباب.

وفي ظلمة الليل الغاشي هان تراثنا على قومنا وهم في سباتهم ابان العصر التركي، وجهلوا قدره، فلم يعودوا يرون فيه وفي ماضينا سوى ركام هيّن لا قيمة له، أو أكفان موتى وأضرحة قبور خاوية.

وتزامنت إفاقة أُوربّا من سباتها المظلم مع ذلك التدهور التاريخي لتراثنا، وقد أنار فكرنا الاسلاميّ مسرى أُوربّا إلى عصر نهضتها الحديثة.

وما أن تمّت عمليّة انتقال الحضارة من المشرق إلى المغرب ازداد حرص أهل الغرب على تراثنا الراحل عنّا والحالّ لديهم، ولم يكتفوا بما وصل إليهم من ذخائرنا بل أخذوا بتجنيد الشياطين والأبالسة ممّن عُدّ منهم أو منّا لسلب ما تبقّى في أيدينا كي يتسنّى لهم اكتشاف سرّ وجودنا، وطبيعة مزاجنا، وملامح عقليّتنا،

---

(١) تراثنا بين ماض وحاضر: ٢٨ ـ ٢٩.

فيسهل استعمارنا عند ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى انّ هذا تراث مشترك لا يصحّ أن يتخلّى عنه مَن تحضّر عن مسؤوليّته في الكشف به عن معالم التطوّر البشري ما بين الماضي والحاضر، وقد قيل: إنّ نابليون جاء معه بجنود من العلماء لدراسة أحوال الشعب المصريّ والكشف عن أسرار تاريخه القديم.

وفي نفس الوقت لا ننكر أنّ لهم الفضل ولا زالوا في حفظ تراثنا الواصل إليهم والمساهمة بنشره أيضاً، إلّا انّ تعصّبهم لدينهم وقومياتهم ترك آثاراً فيما نشروا، فنشاهد الكثير من التواء الأساليب واضطراب المناهج والاعتساف في تأويل النصوص، وكنتيجة لذلك فإنّها تعطي نتائج محرّفة تخدش عقيدتنا، وتؤيّد تلك المزاعم الّتي يتبجّح بها أعداؤنا.

اليقظة الجديدة:

يمكننا القول بأنّ بوادر يقظتنا من ليلنا الطويل قد لاحت في الأُفق في القرن الثاني أو الثالث عشر الهجري ـ القرن التاسع عشر الميلادي ـ، وبالرغم ممّا كان يشوبها من مظاهر القلق والاضطراب فقد برزت طائفة من روّاد الفكر الاسلامي أخذت على عاتقها صيانة تراثنا والعناية بدقّة في تدوين الحديث الشريف وروايته، لذا كان السبب في وصول نسخ خطّيّة كثيرة إلينا كتبت في العصور المتقدّمة وفي شتّى أنواع العلوم، كالفلسفة والحديث والقرآن والفلك... إلخ.

ومن أُولئك الروّاد الجهابذة مؤلّفنا السيّد محسن الأمين قدّس سرّه الذي أفرزته حضارتنا ونصبته قمّة سامقة للتاريخ، ونجماً زاهراً يضيء السماء يهتدى به في ظلمات الليل الحالك، ويكفي لمؤرّخ الحضارة الانسانيّة أن يمجّد هذه الأُمّة المرحومة حين وصوله لهذه العبقريّة الّتي رفدت البشريّة بأنواع اللآلىء

الّتي لا يستغني عنها الفقيه والباحث والمتكلّم و... فإنّ التمجيد الحقيقي يتجسّد بشكل تامّ في العظماء من بني البشر.

وفي الوقت الّذي كان فيه السيّد ﷺ يشعر بمسؤولياته الكبرى وواجباته المتعدّدة الجوانب فإنّه كان يعرّف العالم الاسلامي والإنسانيّة بمذهب أهل البيت عليهم السلام من خلال مؤلّفاته الّتي أغنت التراث الاسلامي كموسوعته «أعيان الشيعة» و «إقناع اللائم» و«كشف الارتياب» وغيرها يأتيك ذكرها في فقرة «مؤلّفاته ﷺ».

وإذا تتبّعنا وطالعنا مؤلّفات السيّد ومقالاته ﷺ ـ وما أكثرها وأنفعها ـ لا نملك إلّا أن نكبر هذه العبقريّة النادرة، وقد قال ﷺ عن نفسه: له مؤلّفات كثيرة بعضها قد طبع مرّتين أو مراراً، وبعضها قد ترجم إلى غير العربيّة وطبع، وأكثرها تزيد على ٥٠٠ صفحة إلى ٨٠٠ صفحة، وحسبك أن يكون «أعيان الشيعة» قد بلغ ١٠٠ مجلّد، ولو قسّم ما كتبناه تسويداً أو تبييضاً ونسخاً وغيرها على عمرنا لما نقص كلّ يوم عن كرّاس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى[(١)].

وقد ألّف ﷺ وأكثر ونوّع حسبما تمليه الحاجة، فقد تناول الأدب ونقده وأجاد فيه، وهكذا في الفقه والأُصول والحديث والعقائد و... كلّها تدلّ على موهبته وذكائه وتفطّنه إلى ما لا يتفطّن له سواه.

وساعدته مواهبه اللامحدودة من التأليف المبكّر، ونظم الشعر، والجمع بين الموضوعيّة والدقّة، والعمق والرفعة.

ويطلّ علينا السيّد ﷺ من خلال كتابه هذا إطلالة مشرقة مباركة، فإضافة إلى دقّته الفائقة في انتقاء الصحيح من الأخبار والآثار إذ نراه قد اكتشف لنا كنزاً قديماً من كنوزنا الثمينة ألا وهو «كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» لأبي إسحاق

---

(١) أعيان الشيعة: ١٠/٣٧١.

إبراهيم بن هاشم القمّي الكوفي[1]، أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم، وهو والد عليّ بن إبراهيم الّذي هو من أعظم مشايخ ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينيّ صاحب «الكافي»، وأكثر روايات كتابه عنه ـ وسيأتيك الكلام عنه خلال فقرة «حول الكتاب» ـ فأورده ﷺ كاملاً ضمن كتابه، ملتزماً بموضوعيّته، بعيون مفتوحة وحسّ نقدي مرهف، فلم يكتف بإيراده بل ردّ ما يردّ من أخباره، وصحّح ما يحتاج منها للتصحيح، وفسّر ووجّه ما كان فيها من غموض أو غرابة، مجسّداً أصالة الروح العلميّة فيها ليبقيه ميراثاً عتيداً راسخاً، فلله درّه.

وبعد أن أدّى هؤلاء الأفذاد دورهم أحسن أداء وبحسب ما تيسّرت لهم من إمكانات في ذلك الوقت تركوا الأمانة ثقيلة في أعناقنا، ويحدونا الأمل في أن نستوعب كلّ ما ترك لنا أسلافنا في شتّى فروع العلم والمعرفة.

* * *

(١) ويسمّى أيضاً: «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام».

ترجمة المؤلّف[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد الباقر ،حسن ابن الصالح العابد السيّد عبدالكريم ابن العلاّمة الفقيه السيّد علي بن محمد الأمين ابن السيّد أبي الحسن موسى ابن السيّد حيدر ابن السيّد أحمد ابن السيّد إبراهيم المنتهي نسبه إلى الحسين ذي الدمعة ابن زيد الشهيد ابن الإمام عليّ زين العابدين ابن الإمام الحسين الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، العلويّ الفاطميّ الهاشميّ الحلّيّ العامليّ الشقرائيّ.

ولادته:

قال رحمه الله: ولدت في قرية شقراء من بلاد جبل عامل سنة ١٢٨٤هـ، هذا هو الصواب في تاريخ مولدي، وما ذكرته في غير هذا الموضع من انّ ولادتي سنة ١٢٨٢هـ أو غير ذلك فهو خطأ.

ولم يكن مولدي مؤرّخاً، لكن والدي أخبرني ان ولادتي كانت سنة بناء جسر القاقعيّة الجديد، وقد قرأت تاريخ بنائه على الصخرة الّتي كانت موضوعة عليه وسقطت، فإذا هو سنة ١٢٨٤هـ.

---

(١) لقد كان المصدر الرئيسي لهذه الترجمة هو ما كتبه رحمه الله مترجماً نفسه في «أعيان الشيعة»: ١٠/٣٣٣ـ ٤٤٦.

أصل عشيرته:

قال ﷺ: الّذي سمعناه متواتراً من شيوخ العشيرة انّ الأصل من الحلّة، جاء أحد الأجداد منها إلى جبل عامل بطلب من أهلها ليكون مرجعاً دينيّاً ومرشداً، ولسنا نعلم من هو على التحقيق، بل هو مردّد بين السيّد إبراهيم وابنه السيّد أحمد وابنه السيّد حيدر.

والسيد حيدر سكن شقراء وتوفّي سنة ١١٧٥هـ كما هو مرسوم على لوح قبره في مقبرتها الشرقيّة القديمة، وولد له في شقراء عدّة أولاد ذكور وإناث نبغ منهم السيّد أبوالحسن موسى.

وكانت العشيرة قبل هذا الوقت تعرف بقشاقش أو قشاقيش، ولا يعرف انّ ذلك نسبة إلى أيّ شيء، واحتمل بعض العلماء أن يكون ذلك تصحيف (الإقساسي) نسبة إلى إقساس مالك قرية قرب الكوفة، والإقساسيّون طائفة كبيرة هم من ذرّيّة جدّنا الحسين ذي العبرة ينسبون إلى هذه القرية.

ثمّ عرفت العشيرة بآل الأمين نسبة إلى السيّد محمد الأمين ابن السيّد أبي الحسن موسى ووالد جدّنا السيّد علي الأمين فصار يقال لذرّيّتنا: آل الأمين.

نشأته:

كان لأبويه الفضل الأكبر في تربيته وتفريغه لطلب العلم وحثّه على ذلك ومراقبته في سنّ الطفولة، فقد بدأ بدراسة القرآن وهو في سنّ السابعة أي في سنة ١٢٩١هـ حيث تولّت والدته تعليمه، وتعلّم كذلك الكتابة من بعض شيوخ العائلة.

وبعد أن ختم القرآن تعلّم علمي النحو والصرف على يد السيّد محمد حسين عبدالله وغيرهم، ثمّ هاجر مع عائلته إلى كربلاء فالنجف حيث استقرّ هناك.

وفي النجف حضر دروس الأخلاق عند الشيخ الملاّ حسين قلي الهمذانيّ،

وقد ترك هذه الدروس وعكف على دروس الأُصول والفقه. وقد ندم بعد وفاة الشيخ الهمذانيّ ندماً كبيراً لعدم استمراره الحضور في دروسه الأخلاقيّة.

وقد توفّي والده سنة ١٣١٥هـ في النجف الأشرف ودفن فيها، أمّا والدته ـ وهي ابنة العالم الصالح الشيخ محمد حسين فلحة الميسي ـ فقد توفّيت في حدود سنة ١٣٠٠هـ.

العلماء المعاصرون له في النجف:

قال ﷺ خلال ذكره هؤلاء الأعاظم: فمن العجم: الشيخ ملّا كاظم الخراسانيّ، والشيخ آقا رضا الهمدانيّ، والشيخ عبدالله المازندرانيّ، والسيّد كاظم اليزديّ، والميرزا حبيب الله الرشتيّ، والميرزا حسن بن الميرزا خليل الطهرانيّ.

ومن الترك: الشيخ حسن المامقاني، والملاّ محمد الشهرابيانيّ، وكلّهم مدرّسون، وغيرهم كثيرون يعسر إحصاؤهم.

ومن العرب: الشيخ محمد طه نجف النجفيّ، والشيخ عليّ رفيّش، والسيّد محمد محمد تقي الطباطبائيّ آل بحر العلوم، والشيخ عبّاس الشيخ عليّ... وغيرهم.

أساتذته ومشايخه:

أ ـ في جبل عامل:

١ ـ السيّد محمد حسين عبدالله، وهو ابن عمّه وأوّل مشايخه، درس عنده النحو والصرف.

٢ ـ السيّد جواد مرتضى، درس عنده القطر والألفيّة وشيئاً من المغني.

٣ ـ السيّد نجيب الدين فضل الله العامليّ العينائيّ، حيث قرأ عنده المنطق والأُصول.

ب ـ في النجف الأشرف:

١ ـ السيّد عليّ بن محمود، وهو ابن عمّه، قرأ عليه شرح اللمعة.

٢ ـ الشيخ محمد باقر النجمابادي، قرأ عليه القوانين والرسائل.

٣ ـ الشيخ ملاّ فتح الله الأصفهانيّ المعروف بشيخ الشريعة، قرأ عليه أكثر الرسائل في مرحلة السطوح.

٤ ـ الشيخ ملاّ كاظم الخراسانيّ صاحب الكفاية في الأُصول وحاشية الرسائل، قرأ عليه دورة الأُصول خارجاً.

٥ ـ الشيخ آقا رضا الهمذانيّ صاحب مصباح الفقيه، قرأ عليه في الفقه خارجاً في كتابه مصباح الفقيه.

٦ ـ الشيخ محمد طه نجف، قرأ عليه في الفقه خارجاً.

٧ ـ السيّد أحمد الكربلائيّ.

تلامذته:

كان له ﷺ الكثير من التلامذة، نذكر منهم:

١ ـ السيّد حسن بن محمود ـ ابن عمّ المؤلّف ـ.

٢ ـ السيّد مهديّ بن حسن آل إبراهيم الحسينيّ العامليّ.

٣ ـ الشيخ منير عسيران.

٤ ـ السيّد أمين بن عليّ بن أحمد الحسينيّ العامليّ.

٥ ـ الشيخ خليل الصوريّ.

٦ ـ الشيخ علي الصوريّ.

٧ ـ الشيخ عليّ الجمّال الدمشقيّ.

٨ ـ الشيخ عليّ بن محمد عروة العامليّ الحداثيّ.

مؤلّفاته:

١ ـ أبو تمام الطائيّ.
٢ ـ أبو فراس الحمدانيّ[١].
٣ ـ أبو نواس[٢].
٤ ـ أحكام الأموات.
٥ ـ أُرجوزة في النكاح.
٦ ـ إرشاد الجهّال إلى مسائل الحرام والحلال[٣].
٧ ـ أساس الشريعة في الفقه الاستدلاليّ[٤].
٨ ـ أصدق الأخبار في قصّة الأخذ بالثار[٥].
٩ ـ أعيان الشيعة[٦].
١٠ ـ إقناع اللائم على إقامة المآتم[٧].
١١ ـ البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمّة الأطهار[٨].
١٢ ـ البرهان على وجود صاحب الزمان عليه السلام[٩].
١٣ ـ تاريخ جبل عامل.
١٤ ـ تحفة الأحباب في آداب الطعام والشراب[١٠].

---

(١) الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠١.
(٢) الذريعة: ١١٤/٧ رقم ٦٠٢.
(٣) الذريعة: ٥١٣/١ رقم ٢٥١٢.
(٤) الذريعة: ٧/٢ رقم ١٤.
(٥) الذريعة: ١٢٠/٢ رقم ٤٨٦.
(٦) الذريعة: ٢٤٨/٢ رقم ٩٩٦.
(٧) الذريعة: ٢٧٥/٢ رقم ١١١٥.
(٨) الذريعة: ٤١/٣ رقم ٨٥.
(٩) الذريعة: ٩١/٣ رقم ٢٨٧.
(١٠) الذريعة: ٤١١/٣ رقم ١٤٧٦.

١٥ ـ التقليد آفة العقول.

١٦ ـ التنزيه لأعمال التشبيه[١].

١٧ ـ جناح الناهض إلى تعلّم الفرائض[٢].

١٨ ـ جوابات المسائل الدمشقيّة[٣].

١٩ ـ جوابات المسائل الصافيتيّة.

٢٠ ـ جوابات المسائل العراقيّة.

٢١ ـ حاشية الغرر والدرر.

٢٢ ـ حاشية القوانين.

٢٣ ـ حاشية المطوّل.

٢٤ ـ حاشية مفتاح الفلاح.

٢٥ ـ حذف الفضول عن علم الأُصول.

٢٦ ـ الحصون المنيعة في ردّ ما كتبه صاحب المنار في حقّ الشيعة[٤].

٢٧ ـ حقّ اليقين[٥].

٢٨ ـ حواشي أمالي المرتضى.

٢٩ ـ حواشي العروة الوثقى.

٣٠ ـ حواشي المعالم.

٣١ ـ الدّر الثمين[٦].

---

(١) الذريعة: ٤/٤٥٥ رقم ٢٠٢٧.

(٢) الذريعة: ٥/١٥٢ رقم ٦٥٢.

(٣) الذريعة: ٥/٢٢٠ رقم ١٠٥٠.

(٤) الذريعة: ٧/٢٥ رقم ١١٧.

(٥) الذريعة: ٧/٤١ رقم ٢١٢.

(٦) الذريعة: ٨/٦٦ رقم ٢٢٦.

٣٢ ـ الدرّ المنظّم في حكم تقليد الأعلم[١].
٣٣ ـ الدرّ النضيد في مراثي السبط الشهيد[٢].
٣٤ ـ درر العقود في حكم زوجة الغائب والمفقود.
٣٥ ـ الدرر المنتقاة لأجل المحفوظات[٣].
٣٦ ـ الدرّة البهيّة في تطبيق الموازين الشرعيّة[٤].
٣٧ ـ دروس الحيض والاستحاضة والنفاس.
٣٨ ـ الدروس الدينيّة[٥].
٣٩ ـ الرحلات.
٤٠ ـ الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم[٦].
٤١ ـ رسالة الردود والنقود[٧].
٤٢ ـ الروض الأريض في أحكام تصرّفات المريض[٨].
٤٣ ـ سفينة الخائض في بحر الفرائض ـ مختصر من كشف الغامض ـ[٩].
٤٤ ـ شرح الايساغوجي[١٠].
٤٥ ـ شرح التبصرة[١١].

---

(١) الذريعة: ٧٨/٨ رقم ٢٧٦.
(٢) الذريعة: ٨٢/٨ رقم ٢٩٧.
(٣) الذريعة: ١٣٥/٨ رقم ٥٠٨.
(٤) الذريعة: ٩٢/٨ رقم ٣٣٢.
(٥) الذريعة: ١٤٥/٨ رقم ٥٦١.
(٦) الذريعة: ١٧٣/١٠ رقم ٣٥٢.
(٧) الذريعة: ٢٣٩/١٠ رقم ٧٦٢.
(٨) الذريعة: ٢٧٣/١١ رقم ١٦٨٦.
(٩) الذريعة: ١٩٦/١٢ رقم ١٣٠٩.
(١٠) الذريعة: ١١٧/١٣ رقم ٣٧٣.
(١١) الذريعة: ١٣٦/١٣ رقم ٤٥٤.

٤٦ ـ الصحيفة السجّاديّة الخامسة[١].

٤٧ ـ صفوة الصفوة في علم النحو.

٤٨ ـ عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ـ هذا الكتاب ـ.

٤٩ ـ عين اليقين في التأليف بين المسلمين.

٥٠ ـ قصّة المولد النبويّ[٢].

٥١ ـ القول السديد في الاجتهاد والتقليد.

٥٢ ـ كاشفة القناع في أحكام الرضاع[٣].

٥٣ ـ كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبدالوهّاب[٤].

٥٤ ـ كشف الغامض في أحكام الفرائض[٥].

٥٥ ـ لواعج الأشجان في مقتل الحسين عليه السلام[٦].

٥٦ ـ المجالس السنيّة في مناقب ومصائب العترة النبويّة[٧].

٥٧ ـ معادن الجواهر ونزهة الخواطر[٨].

٥٨ ـ المفاخرات[٩].

٥٩ ـ مفتاح الجنّات.

٦٠ ـ مناسك الحجّ وأعمال المدينة[١٠].

---

(١) الذريعة: ١٥/٢٠ رقم ٩٩.

(٢) الذريعة: ١٧/٩٨ رقم ٥٣٣.

(٣) الذريعة: ١٧/٢٤٣ رقم ٧٨.

(٤) الذريعة: ١٨/٩ رقم ٤٢٠.

(٥) الذريعة: ١٨/٤٣ رقم ٥٩٨.

(٦) الذريعة: ١٨/٣٥٧ رقم ٤٦٦.

(٧) الذريعة: ١٩/٣٦٠ رقم ١٦١٠.

(٨) الذريعة: ٢١/١٧٦ رقم ٤٤٩٤.

(٩) الذريعة: ٢١/٣١١ـ٣١٢ رقم ٥٢٢٧ـ٥٢٣٠.

(١٠) الذريعة: ٢٢/٢٧١ رقم ٧٠٤٤.

٦١ ـ المنيف في علم التصريف[1].

٦٢ ـ نقض الوشيعة[2].

ولا يخفى انّ للسيّد ﷺ كتباً ورسائل أُخرى في مختلف أنواع العلوم.

وفاته ومدفنه:

بعد معاناة مع المرض استمرّت اكثر من عامين توفّي ﷺ منتصف ليلة الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١هـ (١٩٥٢م) في بيروت، ونقل جثمانه بتشييع عظيم إلى دمشق حيث دفن بقرية الست ـ من أعمالها ـ.

ففي الليالي الأخيرة لمرضه ﷺ أعلن الأطبّاء انّ كلّ شيء فيه قد انتهى، وانّه لم يبق حيّا إلّا قلبه، وانّ هذا القلب يصمد للموت صموداً عجيباً يدهش الأطبّاء، وبعد أربع وعشرين ساعة من الاحتضار وقبيل الليل همد القلب الجبّار، ليرحل من هذه الدنيا فيستقرّ هناك في جنان الخلد عند مليك مقتدر بعد أن قام بتلك الخدمات العظيمة للاسلام، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

* * *

(١) الذريعة: ٢١٣/٢٣ رقم ٨٦٧٠.

(٢) الذريعة: ٢٩١/٢٤ رقم ١٥١٤.



حول الكتاب

كتاب ثمين ضمّنه المؤلّف﴿ره﴾ طائفة من عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﴿ع﴾ انتخبها من مصادر الخاصّة والعامّة المعتبرة ك: مناقب ابن شهراشوب، إرشاد المفيد، الكافي للكليني، السياسة الشرعيّة وأعلام الموقّعين وكلاهما لابن قيم الجوزيّة، الأذكياء لابن الجوزيّ، ورتّبها حسب تسلسلها الزمني؛ أي: قضاياه في حياة رسول الله ﴿ص﴾، قضاياه في زمن خلافة أبي بكر، قضاياه في زمن خلافة عمر بن الخطّاب، قضاياه في زمن خلافة عثمان بن عفّان، قضاياه في زمن خلافته ﴿ع﴾، وأخيراً. المسائل الّتي سئل عنها وأجوبته ﴿ع﴾ العجيبة لها مرتّبة أيضاً على التسلسل الزمني المتقدّم.

وكان المؤلّف ﴿ره﴾ قد وجد كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﴿ع﴾»، أو «قضايا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﴿ع﴾» رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ، عن أبيه، عن جدّه[1]، فأدرجه ضمن كتابه هذا إلّا انّه ليس في مكان واحد، وذلك لأنّ المؤلّف اعتمد الترتيب الزمني وهو ما لم يكن موجوداً في كتاب القمّي.

والجدير بالذكر انّا قد أشرنا في المقدّمة إلى انّه ﴿ره﴾ قد ردّ بعض أخبار كتاب القمّي، وصحّح وعلّق على غيرها، كما هو ديدنه في سائر كتبه.

---

(١) لقد أتممنا تحقيقه وطُبع بعنوان «قضايا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﴿ع﴾» وذلك وفقاً لما سمّاه النجاشيّ ﴿ره﴾.

طبعاته:

لقد وقفنا على طبعتين للكتاب، هما:

١ ـ طبعة مركز انتشارات الأعلمي في طهران سنة ١٣٩٤هـق بالحجم الرقعي، وهي طبعة ثانية بالأفست على طبعة أقدم منها طبعت في زمن المؤلّف ﷺ، كُتب في أسفل صفحتها الأُولى: مطبعة الإتقان لصاحبها عارف الصوص ـ دمشق سنجقدار عام ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م، وصدر الكتاب ضمن سلسلة إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام رقم ٢ بتقديم العلاّمة السيّد محمد حسين الحسينيّ الجلاليّ حفظه الله.

٢ ـ طبعة مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، بالحجم الرقعي أيضاً، ولم يذكر فيها تاريخ الطبع.

ترجماته:

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ انّ هناك ترجمة فارسيّة للكتاب باسم «قضاوتهاى محيّر العقول» للسيّد محمود بن جعفر الموسويّ الزرنديّ المعروف بـ «محرّمي». طبع بطهران سنة ١٣٦٩ في ٣٧٨ صفحة(١).

منهج التحقيق:

لمّا كانت الطبعة المذكورة أوّلاً للكتاب هي الأكمل في أوّلها وآخرها لذا جعلناها هي الأصل، ومن ثمّ قابلناها مع الطبعة الأُخرى فلم نر من الاختلاف إلّا ما ندر.

الآيات القرآنيّة أثبتناها كما هي في القرآن.

---

(١) الذريعة: ١٧/١٥١ رقم ٧٨٨.

أمّا الأحاديث فقد أرجعناها إلى مصادرها وقابلناها، وما وجدنا من اختلاف أشرنا إليه في محلّه، وما أضفناه من المصادر جعلناه بين [ ].

وإتماماً للفائدة وإعانة للباحث على البلوغ إلى مرامه صنعنا عدّة فهارس فنّيّة جعلناها في آخر الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فارس حسّون كريم
قم المقدّسة
٢١ رمضان المبارك ١٤١٩هـق
ذكرى استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محسن ابن المرحوم السيّد عبدالكريم الحسينيّ العامليّ الشهير بالأمين، نزيل دمشق الشام صينت عن طوارق الأيّام: هذا كتاب جمعنا فيه قضايا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه وأجوبة مسائله العجيبة، وأدرجنا فيه كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، عن أبيه، عن جدّه، وعلى الله نتوكّل، وبه نستعين.

* * *

الكتب المؤلّفة في قضايا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأحكامه

(١) ما ذكره الشيخ البهائيّ في شرح الحديث ٢٨ من أربعينه[1] انّ بعض العلماء أفرد كتاباً ضخماً في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه وقال: اطّلعت عليه بخراسان. انتهى.

(٢) كتاب محمد بن قيس البجليّ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فإنّ له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، يرويه عنه النجاشيّ والشيخ الطوسيّ بسنديهما.

(٣) كتاب المعلّى بن محمد البصريّ، قال النجاشيّ[2]: له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) كتاب الترمذيّ، المحدّث الشهير صاحب الصحيح، في الحلقة الأُولى من سيرة الحسين عليه السلام للفاضل الشيخ عبدالله العلايليّ المعاصر ص ١٤٢ وقد عني بها ـ أي بأقضية عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام ـ الامام الترمذيّ فجمعها، ونقل قسماً كبيراً منها العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة في كتاب السياسة الشرعيّة. انتهى.

(٥) كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عندنا مجموعة نفيسة بخطّ واحد كتبت عدّة من محتوياتها سنة

---

(١) ص ٣٦٠.

(٢) رجال النجاشيّ: ٤١٨.

٤١٠ و ٤٢٠ هجريّة، ومن محتوياتها «كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[١] لكنّه لم يكتب تاريخ كتابته، إلّا انّ كونه مع بقيّة المحتويات بخطّ واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كأنّها كلّها كتاب واحد يفيد انّ تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها، وكتب على ظهره ما صورته:

نسخ منه أبو النجيب الكرخيّ في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة. وممّا كتب على ظهر باقي محتوياته بذلك التاريخ علم أنّ أبا النجيب الكرخي هذا اسمه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالكريم الكرخيّ. واستظهرنا تشيّعه وكونه من أهل العلم من نسخه من هذا الكتاب، ومن كونه من أهل الكرخ المعروفين بالتشيّع في ذلك العصر، فلذلك أدرجناه في بابه من كتابنا أعيان الشيعة[٢] وإن لم نجد له ترجمة.

والكتاب يقع في ٦١ صفحة، وفيه أكثر من ١٤٥ قضيّة وحكم لأمير المؤمنين عليه السلام، لكنّ جامعه قد أدرج فيه أجوبة أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة أحكامه مع أنّها ليست من أحكامه، فلذلك أفردنا ما

---

(١) لقد مرّت الاشارة إليه في فقرة «حول الكتاب».

(٢) لقد ترجمه المؤلّف رحمه الله في أعيان الشيعة: ٤٦٤/٧ قائلاً: وجدنا خطّه على كتاب «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن إسماعيل بن عبّاد بما صورته: نسخ منه أبوالنجيب عبدالرحمن بن محمد بن عبدالكريم الكرخيّ في شهور سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بلغ مناه في آخرته ودنياه.
ووجدنا خطّه أيضاً على كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة بما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخيّ في شهور سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.
واستظهرنا تشيّعه من نقله من كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين»، ومن كونه كرخيّاً وأهل الكرخ شيعة.
وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٥٢٩ انّه لمّا قُتل المسترشد وبويع الراشد بايع له الشيخ أبوالنجيب ووعظه وبالغ في الموعظة (انتهى). ويوشك أن يكون أبو النجيب هو هذا لموافقه الطبقة، والله أعلم.

كان من هذا القبيل عن الأحكام وأدرجناه في المسائل، وهو من جمع إبراهيم بن هاشم الكوفي القمّي فقد ذكروا انّ له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ويرويه عن إبراهيم ولده عليّ، وعن عليّ ولده محمد، فجميع أحاديثه هي رواية محمد، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم.

فقد كتب في أوّله ما صورته: «عجائب أحكام عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، ثمّ ابتدأ فقال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ[1] بن نباتة، قال: أحضر عمر بن الخطّاب خمسة نفر أُخذوا في زنا إلخ.. ثمّ ذكر عدّة أحاديث ابتدأها بقوله : وعنه وعنه، ثمّ قال: وحدّثني أبي، عن النوفليّ، عن السكونّي، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، إلخ.

ثمّ قال: وعنه.

ثمّ قال: وحدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ثمّ قال: وحدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، إلخ.

وعنه، عن خلف النوّاء، عن الأصبغ.

وحدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلخ.

---

(١) قال المؤلّف رحمه الله: اشتقاق الأصبغ من قولهم: فرس أصبغ، والأُنثى: صبغاء، وهو الّذي في طرف أُذنيه بياض.

وكان الأصبغ على شرطة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة.

وعنه، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن عاصم بن ضمرة.

وعن سعد بن طريف، عن الأصبغ.

حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

وحدّثني أبي، عن أبي الحسن العسكريّ محمد بن فضيل «فضل»، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله، إلخ.

حدّثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجليّ، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه.

وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم. عن أبي جعفر عليه السلام.

حدّثنا جعفر بن شريح الحضرميّ، عن مالك بن أعين الجهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

حدّثنا محمد بن داود الغنويّ، عن الأصبغ بن نباتة.

فضالة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور.

وحدّثني أبي، عن جدّي، رفعه إلى عديّ بن حاتم.

وحدّث عبدالعزيز بن سهل، رفع الحديث.

هذا مجمل الأسانيد الّتي في الكتاب.

ولا يخفى أنّ قوله: وعنه، وعنه، في أوّل الأحاديث الّتي بعد الحديث الأوّل يعود الضمير فيه كلّه إلى الأصبغ بن نباتة، المذكور في آخر سند الحديث الأوّل، وتلك الأحاديث مرويّة بهذا السند عن الأصبغ.

والقائل: حدّثني أبي، عن النوفليّ، عن السكونيّ، هو عليّ بن إبراهيم، المذكور في أوّل سند الحديث الأوّل، وقد ذكر الرجاليّون انّ عليّ بن إبراهيم يروي عن النوفليّ، عن السكونيّ، وكذا القائل: حدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى. حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير. حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب. حدّثني أبي، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام. حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، المراد به عليّ بن إبراهيم.

أمّا القائل: حدّثني أبي، عن جدّي فهو محمد بن عليّ بن إبراهيم. وقوله: و عنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، أي: عن أبيه إبراهيم، عن النوفليّ. وقوله: وعنه، عن سعد بن طريف، أي: عن أبيه إبراهيم عن سعد. وقوله: وعنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، أي: عن ابيه. وقوله بعده: وعنه، أي: عن أبيه. وقوله: وعنه، عن سعد بن طريف، أي: عن ابيه، عن سعد وكذا قوله: وعنه عن خلف وعنه، عن أبي إسحاق السبيعيّ. وعنه، عن أبي الجارود يراد به: عن أبيه، عمّن ذكره. وقوله: وعنه، عن إبراهيم بن ابي يحيى، أي: عن أحمد بن عمر بن سلمة، عن إبراهيم بن أبي يحيى.

وفي آخر النسخة المخطوطة الّتي عندنا ما صورته: تمّ الكتاب بحمد الله، وصلواته ورحمته على نبيّه محمد وعترته الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ونحن ندرج جميع أحاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الأصل كلّاً مع مناسبه إلّا ما كان من أجوبة المسائل فندرجه في أجوبة المسائل.

ثمّ إنّ قضاياه وأحكامه منها ما وقع في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، ومنها ما وقع في خلافة أبي بكر، ومنها ما وقع في خلافة عمر، ومنها ما وقع في خلافة عثمان، ومنها ما وقع في خلافته هو عليه السلام.

* * *

قضاياه عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله

١ ـ في مناقب ابن شهراشوب[١]: عن فضائل أحمد[٢]، عن إسماعيل بن عيّاش بإسناده عن عليّ عليه السلام: قضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأعجب رسول الله، فقال: الحمد لله الّذي جعل الحكمة فينا أهل البيت[٣].

قضاياه عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وهو باليمن

٢ ـ قال المفيد في الارشاد[٤]: ممّا جاءت به الرواية في قضاياه والنبيّ صلى الله عليه وآله موجود، أنّه لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله تقليده قضاء اليمن وإنفاذه إليهم ليعلّمهم الأحكام، ويبيّن لهم الحلال من الحرام[٥]، ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: ندبتني[٦] ـ يا رسول الله ـ للقضاء و أنا شابّ ولا علم لي بكلّ القضاء.

فقال له: ادن منّي، فدنا منه، فضرب على صدره بيده، وقال: اللّهمّ اهد قلبه

---

(١) ٣٥٥/٢.

(٢) فضائل الصحابة: ٦٥٤/٢ ح١١١٣ (فضائل أمير المؤمنين لأحمد: ١٦٨ ح ٢٣٥).

(٣) مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازليّ: ٢٨٨ ح ٣٢٩، ذخائر العقبى: ٢٠ و ٨٥، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٩ ـ ١٧٠، جواهر المطالب: ٢٠٧/١، إحقاق الحقّ: ٤٧/٨، بحار الأنوار: ٤١٢/١٠٤ ح١٩، ينابيع المودّة: ٢٢٥/١ ح ٥٤.

(٤) ١٩٤/١.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الحلال والحرام.

(٦) في المصدر: تُنفِذني.

وثبّت لسانه.

قال: فما شككتُ في قضاءٍ بين اثنين بعد ذلك المقام[1].

فيمن وقعوا على جاريةٍ في طهرٍ واحدٍ:

٣ ـ ولمّا استقرّت به الدار باليمن، ونظر فيما نَدَبه إليه رسول الله ﷺ من القضاء والحكم بين المسلمين رُفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء، قد جهلا حظر وطئها، فوطئاها معاً في طهرٍ واحدٍ[2] جهلاً بالتحريم،

(١) مسند الإمام زيد: ٢٦٢، مسند أبي داود الطيالسيّ: ١٩، الطبقات الكبرى: ٣٣٧/٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ١٧٦/١٠ ح٩١٤٧، مسند أحمد بن حنبل: ٨٣/١ و٨٨ و١١١ و١٣٦ و١٤٩، فضائل الصحابة لأحمد: ٥٨٠/٢ ح٩٨٤ وص٦٤٦ ح١٠٩٦، سنن أبي داود: ٣٠١/٣ ح٣٥٨٢، سنن ابن ماجة: ٧٧٤ ح٢٣١٠، أنساب الأشراف: ١٠٠/٢ ـ ١٠٢ ح٣٢ و٣٣، مناقب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفيّ: ٦٠٥/٢ ح١١٠٤، خصائص النسائيّ: ٩١ ـ ٩٧ ح٣٢ ـ ٣٧، أخبار القضاة وكيع: ٨٤/١ ـ ٨٨، مسند أبي يعلى الموصليّ: ٢٦٨/١ ح٣١٦ وص٣٢٣ ح٤٠١، المستدرك على الصحيحين: ١٣٥/٣، حلية الأولياء: ٣٨١/٤ ـ ٣٨٢، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٨٦/١٠ و١٤٠ و١٤١، دلائل النبوّة للبيهقيّ: ٣٩٧/٥، تاريخ بغداد: ٤٤٤/١٢، مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازليّ: ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ح٢٩٦ ـ ٢٩٩، المقنع في الامامة: ٨١، مصابيح السنّة: ٢٤/٣ ح٢٨١٦، المناقب للخوارزميّ: ٨٣ ح٧١، ترجمة الامام عليّ عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ٤٩٠/٢ ـ ٤٩٧ ح١٠١١ ـ ١٠١٨، الخرائج والجرائح: ٥٣/١ ح٨٣، مناقب ابن شهراشوب: ٨٤/١، وج ١٢٩/٢، تذكرة الخواصّ: ٤٤، كشف الغمّة: ١١٤/١، المستجاد: ١١٩، فرائد السمطين: ١٦٧/١ ح١٢٩، تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢٠، البداية والنهاية: ١٠٧/٥، جواهر المطالب: ٢٠٤/١ و٢٠٥، الصواعق المحرقة: ١٢٣، كنز العمّال: ١١٣/١٣ ح٣٦٣٦٩، إحقاق الحقّ: ٤٧/٨، بحار الأنوار: ١٢/١٨ ح٢٩، وج ١٧٧/٤٠ ح٦١ وص٢٤٤، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشروانيّ: ١٩١، ينابيع المودّة: ٢٢٨/١ ح٦٢، معادن الجواهر: ٢٨/٢ ح١.

(٢) كذا في الارشاد، وفي الأصل: يملكان رقّها على السواء فوطئاها في طهر واحد. وفي الارشاد بدل «جهلاً بالتحريم»: على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلّة معرفتهما بما تضمّنته الشريعة من الأحكام.

فحملت [الجارية][1] ووضعت غلاماً، فاختصما إليه [فيه][2]، فَقَرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام، وألزمه نصف قيمته لأنّه كان عبداً لشريكه، وقال: لو علمت أنّكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجّة عليكما بحظره لبالغتُ في عقوبتكما.

وبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فأمضاه وأقرّ الحكم به في الاسلام، وقال: الحمد لله الّذي جعل فينا ـ أهل البيت ـ من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء، يعني به القضاء بالالهام. انتهى[3].

٤ ـ وفي مناقب ابن شهراشوب[4]: أبو داود[5] و ابن ماجة[6] في سننهما، وابن بطّة في الإبانة، وأحمد في فضائل الصحابة[7]، وابوبكر بن مردويه في كتابه، بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنّه قيل للنبيّ ﷺ: أتى إلى عليّ عليه السلام باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم، كلّهم يزعم أنّه وقع على أمّه في طهر واحد وذلك

---

(١) من الارشاد.

(٣) إرشاد المفيد: ١/١٩٥.

وروي في: مسند أحمد بن حنبل: ٤/٣٧٣، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام للقمّيّ: ح٢٤٩، أخبار القضاة لوكيع: ١/٩١ ـ ٩٥، الأمّ: ٧/١٧٧ و١٧٨، الكافي: ٥/٤٩١ ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/٩٤ ح٣٣٩٩، المقنع: ٤٠١، وفيه: فإنّ الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية وليصر إلى قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ: هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم، تهذيب الأحكام: ٦/٢٣٨ ح١٦، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، ذخائر العقبى: ٨٥، كنز العمّال: ٥/٨٤١ ح١٤٥٣٢، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٢، وج ١٠٣/٣٣٥ ح١٦، إحقاق الحقّ: ٨/٤٩ ـ ٥٥، مستدرك الوسائل: ١٥/٣٣ ح١، معادن الجواهر، ٢/٣٨ ذح١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ١٦٢ ح١ وفيه: ولم يذكر في مورد الخبر الحدّ، إلّا انّ الأصحاب قالوا: على كلّ منهم الحدّ إلّا بقدر حصّته.

(٤) ٢/٣٥٣.

(٥) سنن أبي داود: ٢/٢٨١ ح٢٢٦٩ ـ ٢٢٧١.

(٦) سنن ابن ماجة: ٢/٧٨٦ ح٢٣٤٨.

(٧) ٢/٦٤٥ ح١٠٩٥.

في الجاهليّة.

فقال عليّ عليه السلام: إنّهم شركاء متشاكسون، فقرع على الغلام باسمهم فخرجت لأحدهم، فألحق الغلام به وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهما عن مثل ذلك.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام.

فيمن وقعوا في زُبية الأسد:

٥ ـ قال المفيد[١]: ثمّ رفع إليه عليه السلام وهو باليمن خبر زُبْية[٢] حُفرت للأسد فوقع فيها، فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلّت قدمه فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بثالث، وتعلّق الثالث برابع، فوقعوا في الزبية، فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى عليه السلام بأنّ الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عزّ وجلّ فوق عرشه.

وفي مناقب ابن شهرآشوب[٣]: أحمد بن حنبل في المسند[٤]، وأحمد بن منيع في أماليه، بإسنادهما إلى حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر.

قال: وقد رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ واللفظ له ـ أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطّلعوا على زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك

---

(١) إرشاد المفيد: ١/١٩٦.

(٢) الزُّبية: حُفرةٌ في موضع عالٍ تغطّى فوهتها فإذا وطئها الأسد وقع فيها. «المعجم الوسيط: ١/٣٨٩».

(٣) ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤ وص ٣٧٨.

(٤) ١/٧٧

بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى عليه السلام بـالأوّل فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثـالث لأهـل الرابـع الديـة كـاملة، وانـتهى الخـبر إلى النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

وروى هذه الحكاية إبراهيم بن هاشم في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه[1] بما يخالف ما مرّ، ففي الكتاب المذكور ما لفظه: وعنه أي عن إبراهيم بن هاشم، عن النـوفلي، عـن السكـوني، عـن أبـي عبدالله عليه السلام، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله عليّاً إلى اليمن وإذا زبية قد وقع فـيها الأسـد، فأصبح الناس ينظرون إليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية، فسقط رجل في الزبية وتعلّق بالّذي يليه، وتعلّق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة، فـجرحـهم الأسد، وتناول رجل الأسد بحربة فقتله فأخرج القوم موتى، فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأوّل الّذي سقط وتعلّق فوقه ثلاثة، فقالوا لهـم: أدّوا ديـة الثـلاثة الّذين أهلكهم صاحبكم، فلولا هو ما سقطوا في الزبية.

فقال أهل الأوّل: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد فنحن نؤدّي ديـته، واخـتلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين ـ وهو منهم غير بـعيد ـ فأتاهم ولامهم و أظهر موجدة، وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله حيّ وأنا بين أظهركم فإنّكم تقتلون أكثر ممّن تختلفون فيه، فلمّا سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: إنّي قاض فيكم قضاءً فإن رضيتموه فهو نافذ وإلّا فهو حاجز بـينكم مـن جاوزه فلاحقّ له حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو أحقّ بالقضاء منّي.

فاصطلحوا على ذلك، فأمرهم أن يجمعوا دية تـامّة مـن القـبائل الّـذين شهدوا الزبية ونصف دية وثلث دية وربع دية، فأعطى أهل الأول ربع الدية مـن

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٩٨ و١٩٢.

أجل انّه هلك فوقه ثلاثة، وأعطى الّذي يليه ثلث الدية من أجل انّه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث النصف من أجل انّه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامّة لأنّه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضي ومنهم من كره.

فقال لهم عليّ عليه السلام: تمسّكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضي فيما بينكم.

فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وآله بالموقف، فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم، فاحتَبى[1] ببُرد عليه، ثمّ قال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله.

فناداه رجل من القوم: إنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما هو؟ فأخبروه.

فقال: هو كما قضى، فرضوا بذلك. انتهى[2].

والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة و غيرها ظاهر. والظاهر أنّهما واقعتان، إذ في الرواية الأُولى انّ الأوّل زلّت قدمه فوقع ولم يرمه أحد، فلذلك لم يكن له شيء و عليه ثلث الدية للثاني لتعلّقه به وتعلّق الثاني بالثالث، وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلّقه به و تعلّق الثالث بالرابع،

---

(١) احتَبى: جلس على أَلْيَتيه وضمَّ فَخِذيه وساقَيه إلى بطنه بذراعيه ليستند؛ ويقال: احتبى بالثَّوب: أداره على ساقَيه وظهره وهو جالس على نحو ماسبق ليستند «المعجم الوسيط: ١/١٥٤».

(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٢/٧٢٢ ح١٢٣٩، الأمّ: ٧/١٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ٩/٤٠٠ وج ١٠/١٧٥، أخبار القضاة لوكيع: ١/٩٥، مشكل الآثار: ٣/٥٨، الكافي: ٧/٢٨٦ ح ٢ و٣، من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٦ ح ٥٢٣٤، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٨/١١١، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩ ح٩٥١ و٩٥٢، العمدة لابن البطريق: ٣١٦ ح ٤١١ و٤١٢، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، تذكرة الخواصّ: ٤٤، ذخائر العقبى: ٨٤، ميزان الاعتدال: ١/٦١٩، مجمع الزوائد: ٦/٢٨٧، جواهر المطالب: ١/٢٠٦، إحقاق الحقّ: ٨/٦٧ ـ ٧٠، وسائل الشيعة: ١٩/١٧٦ ح٢، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٨٥ ح١ وص٣٩٣ ح ٣٠، معادن الجواهر: ٢/٢٨ ح٢ وص ٤٥ ح٣٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٣٥ ح٣.

وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلّقه به وعدم تعلّق الرابع بأحد، وبعد إنقاص ما أخذ كلّ واحد ممّا دفعه يكون قد دفع كلّ واحد ثلثا فقط للرابع، والرابع لم يدفع شيئاً.

وفي هذه الرواية انّ المجتمعين تزاحموا وتدافعوا فيكون سقوط الأوّل بسببهم فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة أرباعها من حيث إنّه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الأوّل منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط أوّلهما وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه وأُعطي الرابع دية كاملة لأنّه لم يسقط بسببه أحد، والله أعلم.

القارصة والقامصة والواقصة:

٦ ـ قال المفيد[١]: ثمّ رُفع إليه خبر جارية حملت جاريةً على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة فقمصت[٢] لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقّت [عنقها][٣] وهلكت، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي [بقموص الراكبة][٤] لركوب الواقصة[٥] عبثاً القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمضاه وشهد له بالصواب.

وفي مناقب ابن شهراشوب[٦] ـ ما لفظه ـ: أبو عبيد في غريب الحديث[٧]،

---

(١) إرشاد المفيد: ١٩٦/١.

(٢) في المصدر: فَقَفَزَت، وفي بعض نسخه: فَقَمَصت.

وقمصت: وثبت فزعة: «القاموس المحيط: ٣١٥/٢ ـ قمص ـ».

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) الوقص: كسر العنق. «النهاية: ٢١٤/٥ ـ وقص ـ».

(٦) ٣٥٤/٢.

(٧) الغريبين: ١٠٣٨ ـ وقص ـ.

وابن مهديّ في نزهة الأبصار، عن الأصبغ بن نباتة أنّه قضى عليّ عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة، وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأَسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه.

وفي النهاية الأثيريّة في مادّة قرص[1]: في حديث عليّ أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالديّة أثلاثاً هنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا لأنّها أعانت على نفسها.

ثمّ قال: جعل الزمخشريّ هذا الحديث مرفوعاً وهو من كلام علي عليه السلام. انتهى. وذلك أنّ الزمخشريّ في الفائق[2] أرسله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

في قوم وقع عليهم حائط

٧ ـ قال المفيد[4]: وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرى حرّة، وكان للحرّة [ولد][5] طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل

---

(١) ٤/٤٠. وفي ص١٠٨ مادّة قمص.

(٢) ٣/١٧٠.

(٣) الأم ٧/١٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩ ح٥٣٨٨، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٨/١١٢، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤١ ح٩٦٠، إحقاق الحقّ: ٨/٨٦، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٠ ح١ و٢، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٥ ـ ٢٤٦ وج ١٠٤/٣٨٥ ح٢ وص٣٩٣ ذح ٣٠، معادن الجواهر: ٢/٢٩ ح٣.

(٤) إرشاد المفيد: ١/١٩٧.

(٥) من المصدر.

المملوك، فقرع بينهما وحكم بالحرّية لمن خرج عليه سهم الحرّية منهما، وحكم بالرِّقّ لمن خرج عليه سهم الرّقّ [منهما][1]، ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله ﷺ هذا القضاء وصوّبه.

وفي مناقب ابن شهراشوب[2] ـ بعد ذكر خبر القارصة والقامصة والواقصة المتقدّم ـ قال: وقضى في قومٍ وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ ـ من الطفلين ـ من المملوك، فقرع بينهما و حكم بالحرّية لمن خرج سهم الحرّية عليه، و حكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى النبيّ ﷺ ذلك. انتهى. وفيه بعض التفاوت عمّا رواه المفيد[3].

في فرسٍ نفح رجلاً فقتله:

٨ ـ في البحار[4] عن كتاب قصص الأنبياء[5]: روى الصدوق عن ابن موسى، عن الأسديّ، عن النخعيّ، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام، قال: بعث النبيّ ﷺ عليّاً إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً[6] فقتله، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة انّ الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل عليّ عليه السلام دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون عليّاً فيما حكم

---

(١) من المصدر.

(٢) ٣٥٤/٢.

(٣) بحار الأنوار: ٢٤٦/٤٠ وج ٣٥٧/١٠٤ ح ١٦، معادن الجواهر: ٢٩/٢ ح ٤.

(٤) بحار الأنوار: ٣٦٢/٢١ ح ٥ وج ٤٠٠/١٠٤ ح ١.

(٥) قصص الأنبياء للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٢.

(٦) أي ضربه برجله.

عليهم فقالوا: إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا.

فقال رسول الله ﷺ: إنّ عليّاً ليس بظلاّم، ولم يخلق عليّ للظلم، وإنّ الولاية من بعدي لعليّ، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله إلّا كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته إلّا مؤمن.

فلمّا سمع الناس قول رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، رضينا بقول عليّ وحكمه.

فقال: هو توبتكم ممّا قلتم[1].

* * *

---

(١) الكافي: ٣٥٢/٧ ح٨، أمالي الصدوق: ٢٨٥ ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١٠ ح٩٠٠، مناقب ابن شهراشوب: ٣٣/٢، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٩ ح١، بحار الأنوار: ١٠١/٣٨ ح٢ وج ١٥٠/٤٠ وص٣١٦ ح٧٤ وج ٣٨٩/١٠٤ ح١٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ١٩٢ ح٣.

قضاياه ﷺ في حياة الرسول ﷺ في غير اليمن

بقرة قتلت حماراً:

٩ ـ قال المفيد[١]: وجاءت الآثار أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في بقرة قتلت حماراً، فقال أحدهما: يا رسول الله، بقرة هذا قتلت حماري.

فقال: اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فذهبا إليه فقال: كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟

قالا: هو أمرنا بذلك.

قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها.

فعادا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: امضيا إلى عمر.

فمضيا إليه، فقال: كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟

قالا: إنّه أمرنا بذلك.

قال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟

قالا: قد أمرنا بذلك وقال لنا كيت وكيت.

فقال: ما أرى إلّا ما رأى أبو بكر.

فعادا إلى النبيّ فأخبراه، فقال: اذهبا إلى عليّ بن أبي طالب.

فذهبا إليه فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه[٢] فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها[٣] فقتلته فلا

---

(١) إرشاد المفيد: ١٩٧/١.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: مظنه.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامها.

غُرم على صاحبها.

فعادا إلى النبيّ ﷺ فأخبراه فقال: لقد قضى عليّ بن أبي طالب بينكما بقضاء الله. ثمّ قال: الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء.

قال المفيد: وقد روى بعض العامّة أنّ هذه القضيّة كانت بين أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسبما قدّمناه أوّلاً.

ويمكن تعدّد الواقعة بأن يكون إحداهما وقعت باليمن والأُخرى بالمدينة.

وفي مناقب ابن شهرآشوب[1] ـ ما صورته ـ: مصعب بن سلام، عن الصادق عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في بقرةٍ قتلت حماراً، فقال ﷺ: اذهبا إلى أبي بكر واسألاه [عن ذلك][2]. فلمّا سألاه قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها.

فأخبرا رسول الله ﷺ فأشار بهما إلى عمر فقال كما قال أبو بكر.

فأخبرا رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبا إلى عليّ، فكان قوله عليه السلام: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه[3] فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها[4] فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: لقد قضى بينكما بقضاء الله.

ورويت هذه الواقعة في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[5] فإنّه بعدما قال: وعنه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، وذكر حديثاً. قال: وعنه أنّه رفع إلى

---

(١) ٢/٢٥٤.

(٢) من المصدر.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامه.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامها.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥ و ٢٤٤.

النبيّ ﷺ انّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ ﷺ، فرفع ذلك إليه وهو في رهطٍ من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال النبيّ ﷺ: يا أبا بكر، اقض بينهم.

فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال لعمر: اقض بينهم.

فقال مثل مقالة[1] أبي بكر.

فقال: يا عليّ، اقض بينهم.

قال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار[2] في مستراحه ضمن أصحاب الثور ثمن الحمار، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم.

فرفع النبي ﷺ يده إلى السماء، وقال: الحمد لله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين[3].

في محرم أوطأ بعيره أدحي[4] نعام فكسر بيضها:

١٠ ـ **في المناقب**[5]: في أحاديث البصريّين عن أحمد[6]، قال[7] معاوية بن

(١) في المصدر: ما قال.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: حماره.

(٣) الكافي: ٣٥٢/٧ ح٦ و٧، خصائص الأئمة عليهم السلام: ٨١، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١٠ ح٩٠١ و٩٠٢، مقصد الراغب: ٤٣ (مخطوط)، الفضائل لشاذان: ١٦٧، المستجاد: ١٢٠، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٣٤، الصواعق المحرقة: ١٢٣ ح١٠، إحقاق الحقّ: ٤٨/٨ وص ٨٤ ـ ٨٥ عن عدّة مصادر للعامّة، غاية المرام: ٥٢٩ ح١ وص ٥٣٠ ح٢، بحار الأنوار: ٢٤٦/٤٠ ـ ٢٤٧ وج ٤٠٠/١٠٤ ـ ٤٠١ ح٢ ـ ٦، ينابيع المودّة: ٢٢٨/١ ح٦٣، معادن الجواهر: ٢٩/٢ ح٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ١٨٩ ح١.

(٤) الأدحي: هو الموضع الّذي تبيض فيه النعامة وتفرّخ، وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها ـ أي تبسطه ـ ثمّ تبيض فيه. (المؤلّف).

(٥) ٣٥٤/٢ ـ ٣٥٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٥٨/٥.

(٧) كذا في المصادر، وفي الأصل والمصدر: عن أحمد، عن جابر، قال.

قرّة عن رجل من الأنصار أنّ رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى عليّ عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال له: عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة:

فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال عليّ بما سمعت، ولكن هلمّ إلى الرخصة؛ عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو طعام مسكين(١).

قال المؤلّف: فاعل ذلك قد كان حاجّاً والنبيّ صلى الله عليه وآله قد أمضى فيه حكم عليّ، ولكنّه أفتى السائل بما هو رخصته وكأنّه علم أنّه غير قادر على غيره.

ويأتي في قضاياه في أمارة عمر نظير هذا.

* * *

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤/١٤، سنن الدارقطنيّ: ٢/٢٤٨ ح ٥٥ وص ٢٤٩ ح ٥٩، كنز العمّال: ٥/٤٢ ح ١١٩٧٢، بحار الأنوار: ٩٩/١٤٧ ح ٥.

قضاياه عليه السلام في أمارة أبي بكر

فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها:

١١ ـ **قال المفيد**[١]: **ومن قضاياه في** أمارة أبي بكر ما جاء به **الخبر** عن رجال من العامّة والخاصّة أنّ رجلاً رُفع إلى **أبي بكر** وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فقال: إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها، لأنّي نشأت بين قوم يستحلّونها، ولم أعلم بتحريمها حتى الآن، فارتجّ[٢] على أبي بكر **الأمر بالحكم** عليه، فأُشير عليه بسؤال **أمير المؤمنين** عليه السلام **عن ذلك، فأرسل إليه** من سأله.

فقال عليه السلام: مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار يناشدانهم [الله][٣] **هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم**[٤] أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فإن شهد بذلك رجلان منهم **فأقم عليه الحدّ**، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخلّ سبيله، ففعل ذلك أبو بكر، فلم يشهد [عليه][٥] أحد فاستتابه وخلّى سبيله. انتهى.

وفي مناقب ابن شهراشوب[٦]: روت الخاصّة **والعامّة أنّ أبا بكر أراد أن يقيم** الحدّ على رجل شرب الخمر، وذكر نحواً ممّا ذكره المفيد.

---

(١) إرشاد المفيد: ١٩٩/١.

(٢) أي استبهم عليه الأمر.

(٣) و (٥) من المصدر.

(٤) أي قوله تعالى في سورة الأعراف ٣٣: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾.

(٦) ٣٥٦/٢.

وروى الكلينيّ في الكافي[1]، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟

قال: نعم. قال: ولم وهي محرّمة؟

فقال الرجل: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول؟

فقال عمر: معضلة وليس لها أبو حسن[2].

---

(١) ٢١٦/٧ ح١٦.

(٢) أي: وليس لها مثل أبي حسن كما جاء في رواية أُخرى: قضيّة ولا أبو حسن لها. قال النحويّون: أي ولا مثل أبي حسن لها، واستشهدوا به على إقامة المضاف إليه مقام المضاف. «المؤلّف».

أقول: لقد قال الخليفة الثاني مثل هذا مراراً وفي مواقف كثيرة وبألفاظ شتّى؛ اللّهم إنّي أعوذ بك من عضيهة ليس لها عليّ عندي حاضراً، اللّهمّ لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب، عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، كلّ الناس أفقه منك يا عمر، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها عليّ، لا عشتُ في أمّة لستَ فيها يا أبا حسن، لا عشتُ لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، لولا عليّ لهلك عمر، و.....

انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٩/٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦٤٧/٢ ح١١٠٠، أنساب الأشراف: ١٠٠/٢ ح٢٩ و٣٠، المستدرك على الصحيحين: ٤٥٧/١، الاستيعاب: ٣٩/٣، المقنع في الامامة للسدّ ابادي: ٧٩، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح٦٥، ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ٥٠/٣ ـ ٥٣ ح١٠٧٩ ـ ١٠٨٢، الفائق للزمخشري: ٤٤٥/٢، المناقب لابن شهراشوب: ٣١/٢، صفة الصفوة لابن الجوزي: ٣١٤، أُسد الغابة: ٢٢/٤ ـ ٢٣، مطالب السؤول: ٨٢، تذكرة الخواصّ: ١٤٤، كفاية الطالب: ٢١٧، بناء المقالة الفاطميّة: ١٩٤ و٢٠٢، كشف الغمّة: ١١٨/١، ذخائر العقبى: ٨٢، الرياض النضرة: ١٦٦/٣، لسان العرب: ٤٥٣/١١، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٤٠ و٢٧٧ و٢٧٨ و٣٥٠، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٧٧، المستجاد: ١٢٥، فرائد السمطين: ٣٥١/١، تهذيب التهذيب: ٣٣٧/٧، الاصابة: ٥٠٩/٢، الفصول المهمّة: ٣٥، جواهر المطالب: ١٩٥/١ و٢٠٠، الصواعق المحرقة: ١٢٧، فيض القدير: ٣٥٧/٤، بحار الأنوار: ٦٧٨/٣٠ و٦٧٩ و٦٩٠ وج٤٠/١٤٨ و١٤٩، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشرواني: ١٩٣، نور الأبصار للشبلنجي: ٨٨، ينابيع المودّة: ٢٢٧/١ وج١٧٢/٢، الغدير: ٣٢٧/٦ و٣٢٨، إحقاق الحقّ: ٢٥/٨.

فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً.

فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل.

فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

وفي كتاب عجائب أحكامه[1] ـ المقدّم ذكره ـ: وحدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّة ما قضى بها أحد كان قبله. وكان أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك لمّا أفضى الأمر إلى أبي بكر أُتي برجل قد شرب خمراً.

فقال له أبو بكر: أشربتَ الخمر؟

فقال الرجل: نعم.

فقال: ولم شربتَها وهي محرّمة؟

فقال: إنّي أَسلمتُ ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولم أعلم أنّها حرام فأجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول ـ يا أبا حفص ـ في أمره؟

فقال عمر: معضلة وأبو حسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام، ادع عليّاً.

فقال عمر: بل يؤتي الحكم في منزله، فأتوه في منزله وعنده سلمان، فأخبروه بقصّة الرجل، وقصّ الرجل عليه قصّته.

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٩٩ و١٥٦.

فقال عليّ لأبي بكر: ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله، ثم قرئت عليه آية التحريم.

فقال سلمان لعليّ عليه السلام: أرشدتهم.

فقال: إنّما أردتُ أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1].

ورواه الكلينيّ في الكافي[2]: عن العدّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[3].

فيمن قال لآخر: احتلمت بأمّك:

١٢ ـ في مناقب ابن شهراشوب[4]: وجاءه ـ أي أبا بكر ـ رجل بآخرٍ فقال: إنّ هذا ذكر أنّه احتلم بأمّي، فدهش.

فقال عليه السلام: اذهب به فأقمه في الشمس وحدّ ظلّه، فإنّ الحلم مثل الظلّ، ولكنّا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

---

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) ٢٤٩/٧ ح ٤.

(٣) خصائص الأئمة عليهم السلام: ٨١، تهذيب الأحكام: ٩٤/١٠ ح ٣٦١، المستجاد: ١٢٢، بحار الأنوار: ٢٩٨/٤٠ ح ٥٥ وص ٢٩٩ ح ٥٦ وج ١٥٩/٧٩ ح ١٣ وص ١٦٤ ح ٢١، معادن الجواهر: ٣٠/٢ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٥٢ ح ١.

(٤) ٣٥٦/٢.

وفي كتاب عجائب أحكامه[1]: وقضى عليه السلام في رجل قال لرجل: إنّي احتلمت بأُمّك.

فقال: إنّ من العدل أن نقيمه في الشمس فنَجلد ظِلّه، ولكنّا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده إلى أبي عبدالله عليه السلام نحو ما في المناقب، وزاد: ولكنّا سنوجعه ضرباً فضربه ضرباً وجيعاً[2].

* * *

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٦٣ و٢٦٧.

(٢) الكافي: ٢٦٣/٧ ح١٩، من لا يحضره الفقيه: ٧٢/٤ ح٥١٣٦، علل الشرائع: ٥٤٤ ح١، زين الفتى: ١٨٨/١ ح٨٩، المقنعة: ١٢٧، تهذيب الأحكام: ٨٠/١٠ ح٣١٣، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز العمّال: ٨٣٤/٥ ح١٤٥١٠ وص٨٣٥ ح١٤٥١١، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٨ ح١ وص٢١١ ح٢، وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٨ ح١ وص٢١١ ح٢، بحار الأنوار: ٣١٣/٤٠ ح٧٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٣٩ ح٢.

(٢)

قضاياه عليه السلام في أمارة عمر

خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر:

١٣ ـ قال المفيد[١]: ومن قضاياه في أَمارة عمر ما رواه العامّة والخاصّة أنّ قُدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال له: لا يجب عليَّ الحدّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٢] فدرأ عنه الحدّ.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر: لِمَ تركتَ إقامة الحدّ على قدامة في شربه الخمر؟

فقال: إنّه تلا عليَّ هذه الآية، وتلاها.

فقال له: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله عزّ وجلّ، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامة واستَتِبه ممّا قال: فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فاستشار أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: حدّه ثمانين، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّه عمر ثمانين.

وفي المناقب[٣]: روى العامّة والخاصّة، وذكر مثله.

---

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٢/١.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهراشوب: ٣٦٦/٢.

وروى الكلينيّ في الكافي[١]: بسنده عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميميّ، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أُناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين، فقال له: ما تقول ـ يا أبا الحسن ـ فإنّك الّذي قال [فيك][٢] رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأُمّة وأقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصيّ؟

فقال: وما ذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه[٣].

المجنونة الّتي زنت:

١٤ ـ قال المفيد[٤]: روي أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها [على][٥] أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) ٤٠١/٧ ح٢.

(٢) من المصدر.

(٣) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣، الكافي: ٢١٥/٧ ح١٠، من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٣ ح٣٢٨٧، علل الشرائع: ٥٣٩ ح٧، تفسير العيّاشيّ: ٣٤١/١ ح١٨٩، سنن الدارقطنيّ: ١٦٦/٣ ح٢٤٥، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٦ ح١٧٧ وج٩٣/١٠ ح٣٦٠، كشف المراد: ٣٨٤، الدرّ المنثور: ١٦١/٣، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٢٨ ح١، بحار الأنوار: ٢٤٩/٤٠ ح٢٣ وص٢٩٧ ح٥٣ وص٣١٢ ح٦٧ وج١٤٦/٧٩ ح٦٢ وص١٥٦ ح٦ وص١٥٩ ح١٤ وص١٦٢ ح١٦ وج٣٢٠/١٠٤ ح٣١ و٣٢، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٢١٠ ح٢.

(٤) إرشاد المفيد: ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤.

(٥) من المصدر.

وقد أُخذت لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل[1]؟

فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها.

فقال عليه السلام: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله [قال:][2] رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق، إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردّت إليه وقيل له ذلك.

فقال: فرّج الله عنه، لقد كدت [أن][3] أهلك في جَلدها.

وفي المناقب[4] عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد أنّ مجنونة فجر بها رجل، وذكر نحوه، ثمّ قال: وأشار البخاريّ إلىٰ ذلك في صحيحه[5].[6]

---

(١) تعتل: تجذب جذباً قويّاً. «الصحاح: ١٧٥٨/٥ ـ عتل ـ».

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: قد.

وروي قول النبيّ صلى الله عليه وآله هذا في مسند أحمد: ١٥٨/١، المستدرك على الصحيحين: ٥٩/٢.

(٣) من المصدر.

(٤) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٦/٢.

(٥) ٢٠٤/٨ ـ ٢٠٥ كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

(٦) سنن سعيد بن منصور: ٦٧/٢ ح ٢٠٧٨، مسند أحمد بن حنبل: ١٤٠/١ و ١٥٤ و ١٥٥، فضائل الصحابة: ٧٠٧/٢ ح ١٢٠٩ وص ٧١٩ ح ١٢٣٢، سنن أبي داود: ١٤٠/٤ ـ ١٤١ ح ٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣، مسند أبي يعلى: ٤٤٠/١ ح ٥٨٧، سنن الدارقطنيّ: ١٣٨/٣ ح ١٧٣، المستدرك على الصحيحين: ٢٥٨/١ وج ٣٨٩/٤، الشافي في الامامة: ١٨٠/٤ ـ ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٢٦٤/٨، الاستيعاب: ٣٩/٣، المناقب للخوارزميّ: ٨٠ ح ٦٤، تذكرة الخواصّ: ١٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠٥/١٢، الطرائف لابن طاووس: ٤٧٣/٢، بناء المقالة الفاطميّة: ١٧٤، كشف الغمّة: ١١٢/١، الرياض النضرة: ١٦٤/٣، ذخائر العقبى: ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٧٧ و ٣٥٠، المستجاد: ١٢٤، فرائد السمطين: ٣٥٠/١ ح ٢٧٥، فتح الباري: ١٠١/١٢، جواهر المطالب: ١٩٨/١، إرشاد الساري: ٩/١٠، كنز العمّال: ٤٥١/٥ ح ١٣٥٨٤، تيسير الوصول إلى جامع الأُصول: ٨/٢ ح ٩، فيض القدير: ٣٥٧/٤، بحار الأنوار: ٦٨٠/٣٠ ـ ٦٨٧ وج ٢٥٠/٤٠ ح ٢٤ وص ٢٧٧ ح ٤١ وج ٨٨/٧٩ ح ٦، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٨، دلائل الصدق: ٧٤/٣، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٥، الغدير: ١٠١/٦ و ١٠٢.

الحامل الزانية:

١٥ ـ قال المفيد[1]: روي أنّه أُتي بحامل قد زنت، فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هب أنّ لك سبيلاً عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]؟

فقال عمر: لا عشتُ لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها؟

قال: احتَطْ عليها حتى تلد، فإذا وَلَدت ووجدَت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ.

وفي المناقب[3] مثله، وزاد: فلمّا ولدت ماتت، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وفي ذلك يقول أحمد بن علويّة الأصفهانيّ في قصيدته الألفية المعروفة بالمحبرة:

وَبرَجْم أُخْرَى مُثْقَلٍ في بَطْنِها ... طِفْلٌ سَوِيّ الخَلْقِ أَوْ طِفْلانِ
نُودُوا أَلا انْتَظِرُوا فإنْ كانَتْ زَنَتْ ... فجَنينُها في البَطْنِ لَيْسَ بزانِ

[من الكامل]

وفي كشف الغمّة[4]: لمّا كان في ولاية عمر أُتي بإمرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترجم، فلقيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ما بال هذه؟

فقالوا: أمر بها عمر أن تُرجم، فردّها عليّ فقال: أمرتَ بها أن ترجم؟

فقال: نعم، اعترفتْ عندي بالفجور.

---

(١) إرشاد المفيد: ١/٢٠٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٣) مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٦٢.

(٤) كشف الغمّة: ١/١١٢ ـ ١١٣.

فقال عليه السلام: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟
ثمّ قال له: فلعلّك انتهرتها أو أخفتها؟
فقال: قد كان ذلك.
قال: أو ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنّه من قيّدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له؟ فخلّى عمر سبيلها، ثمّ قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر[1].

الحامل الّتي استدعاها عمر فأسقطت:

١٦ ـ قال المفيد[2]: وروي أنّه استدعى امرأةً كانت تتحدّث عندها الرجال، فلمّا جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت ـ أي أسقطت ـ ووقع إلى الأرض ولدها يستهلّ[3] ثم مات.

فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم فقالوا: نراك مؤدّباً ولم ترد إلّا خيراً ولا شيء عليك، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم، فقال له [عمر][4]: ما عندك في هذا، يا أبا الحسن؟

فقال: قد سمعتَ ما قالوا.

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام للقمّيّ: ح ٩٠ و ١٨٨ و ٢٤٥، الاختصاص: ١١١، زين الفتى: ٣٠٢/١ ح ٢١٦، المناقب للخوارزميّ: ٨٠ ح ٦٥، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، بناء المقالة الفاطميّة: ١٧٤، الرياض النضرة: ١٦٣/٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، فرائد السمطين: ٣٥٠/١ ح ٢٧٦، جواهر المطالب: ١٩٨/١، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٢٥٠/٤٠ ح ٢٥ وص ٢٧٧ ذح ٤١ وج ٤٩/٧٩ ح ٣٥ وص ٥٣ وص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودّة: ٢٢٦/١ ح ٥٧، الغدير: ١١٠/٦ وص ١٣٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٣١/٢ ح ٩، دلائل الصدق للمظفّر: ٧٤/٣، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) إرشاد المفيد: ٢٠٤/١.

(٣) استهلّ: صاح ورفع صوته، ثم مات.

(٤) من المصدر.

قال: فما عندك أنت؟

قال: قد قال القوم ما سمعت.

قال: أقسمتُ عليك لتقولنّ ما عندك.

قال: إن كان القوم قد قاربوك فقد غشّوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصّروا، إنّ الدية على عاقلتك، لأنّ قتل الصبي خطأ تعلّق بك.

فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزّىء الدية على بني عديّ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي المناقب[1]: روى جماعة؛ منهم إسماعيل بن صالح، عن الحسن، وذكر مثله.

ثمّ قال: وقد أشار الغزاليّ إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الامام إذاً كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر[2].

في امرأتين ادّعتا طفلاً:

١٧ ـ **قال المفيد**[3]: وروي أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما، فأقامتا على التنازع، فقال عليه السلام: ائتوني بمنشار.

فقال[4]: ما تصنع به؟

---

(١) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٦/٢.

(٢) أنساب الأشراف: ٢ / ١٧٨ ح٢٠٦، الكافي: ٣٧٤/٧ ح ١١، تهذيب الأحكام: ٣١٢/١٠ ح ١١٦٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧٤/١، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ٢٥١/٤٠ وج ٣٩٤/١٠٤ ح ٣١ و٣٢، معادن الجواهر: ٣٢/٢ ح ١٠.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٠٥/١.

(٤) في المصدر: فقالت له المرأتان.

فقال: أقدّه نصفين، لكلّ واحدة نصف.

فسكتت إحداهما، وقالت الأُخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحتُ به لها.

فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت، فاعترفت الأُخرى بأنّ الولد لصاحبتها، فسُري عن عمر، ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه فرّج عنه.

وفي المناقب[1]: رووا أنّ امرأتين تنازعتا على عهده في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ـ وذكر نحوه ـ ثمّ قال: وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره[2].

فيمن ولدت لستّة أشهر:

۱۸ ـ قال المفيد[3]: روي عن يونس، عن الحسن، أنّ عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر، فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنْ خاصمتك بكتاب الله خَصَمْتُك، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[4] ويقول جلّ قائلاً: ﴿وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[5] فإذا كانت مدّة الرضاعة حولين كاملين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستّة أشهر.

فخلّى عمر سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة والتابعون

---

(۱) مناقب ابن شهراشوب: ۳٦۷/۲.

(۲) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح۱۷۳، الفضائل لشاذان: ٦٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ۲٤۱، بحار الأنوار: ۲٥۲/٤۰ ح۲٦، معادن الجواهر: ۳۲/۲ ح۱۱، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ۱۲ ح۳، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٤۳.

(۳) إرشاد المفيد: ۲۰٦/۱.

(٤) سورة الأحقاف: ۱٥.

(٥) سورة البقرة: ۲۳۳.

ومن أخذ عنهم[1] إلى يومنا هذا. انتهى.

وقد أشار إلى مسألة المجنونة الّتي زنت ـ المتقدّمة ـ وإلى مسألة من ولدتْ لستّة أشهر أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ المالكيّ في كتاب «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»[2] فقال في ترجمة عليّ عليه السلام من كتاب «الاستيعاب» ما لفظه: وقال في المجنونة الّتي أمر برجمها عمر وفي الّتي وضعت لستّة أشهر فأراد عمر رجمها، فقال له عليّ عليه السلام: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ الحديث، وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا عليّ لهلك عمر.

قال: وقد روي مثل هذه القصّة لعثمان مع ابن عبّاس، وعن عليّ أخذها ابن عبّاس. انتهى.

وفي مناقب ابن شهراشوب[3]: كان الهيثم في جيش، فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستّة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء بها عمر، وقصّ عليه، فأمر برجمها، فأدركها عليّ عليه السلام قبل أن ترجم، ثمّ قال لعمر: ارْبَعْ على نفسك[4]، إنّها صدقتْ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً.

فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر، وخلّى سبيلها، وألحق الولد بالرجل.

ثمَ قال ابن شهراشوب: شرح ذلك: انّ أَقلّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة، وأَقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر، وذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تتصوّر

---

(١) في المصدر: عنه.

(٢) ٣/٣٩.

(٣) ٢/٣٦٥.

(٤) أي كُفَّ وارفُقْ.

في أربعين يوماً، وتلجها الروح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر، فيكون الفصال في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستّة أشهر[1].

أعرابيّة وُجدت مع أعرابيّ:

١٩ ـ وقال المفيد[2]: روي أنّ امرأَة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعلٍ لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعلٍ.

فقالت: اللّهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة.

فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسألوها، فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت فقالت: خرجت في إبل أهلي ومعي ماء، وليس في إبل أهلي لبن وخرج معي خليطنا، وفي إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أُمكّنه من نفسي، فأبيت، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته كرهاً.

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٦ ح ٢٠٧٤، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/٤٤٢، المناقب للخوارزميّ: ٩٤ ح ٩٤، تذكرة الخواصّ: ١٤٨، كشف الغمّة: ١/١١٨، ذخائر العقبى: ٨٢، كشف المراد: ٣٨٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٤٩، فرائد السمطين: ١/٣٤٦ ح ٢٦٩، جواهر المطالب: ١/١٩٥، كنز العمّال: ٥/٤٥٧ ح ١٣٥٩٨، تأويل الآيات: ٢/٥٨١ ح ٦، إحقاق الحقّ: ٨/٢٦، تفسير البرهان: ٥/٤٢ ح ٩، بحار الأنوار: ٤٠/١٨٠ وص ٢٣٢ ح ١٢ وص ٢٥٢ ح ٢٧ وج ١٠٤/٦٦ ح ١ و ٢، تفسير نور الثقلين: ٥/١٤ ح ١٩، معادن الجواهر: ٢/٣٣ ح ١٢، الغدير: ٦/٩٣ ـ ٩٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٤ و ٤٥ ح ٣، دلائل الصدق: ٣/٧٥، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٩.

وروي نحو هذا عن عثمان بن عفّان أيضاً، انظر:

سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٦ ح ٢٠٧٥، السنن الكبرى: ٧/٤٤٢، الاستيعاب: ٣/٣٩، مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٧١، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٠٢، الدرّ المنثور: ٦/٤٠، تيسير الوصول إلى جامع الأُصول: ٢/١١ ح ٥، بحار الأنوار: ٣١/٢٤٦ وج ٤٠/٢٣٦ ـ ٢٣٧، الغدير: ٨/٩٧.

(٢) إرشاد المفيد: ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] فلمّا سمع ذلك عمر خلّى سبيلها[2].

فيمن قال لامرأة: يازانية، فقالت: أنت أزنى منّي:

٢٠ ـ في مناقب ابن شهراشوب[3]: أُتي إليه برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي، فأمر بأن يجلدا.

فقال عليّ عليه السلام: لا تعجلوا على المرأة حدّان، وليس على الرجل شيء منها، حدّ لفريتها لأنّها قذفته، وحدّ لإقرارها على نفسها[4].[5]

في رجل مات فحرمت على آخر امرأته:

٢١ ـ في المناقب[6] أيضاً ـ ما لفظه ـ: عمرو بن داود، عن الصادق عليه السلام أنّ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ٧٤/١ ح ١٥٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٥/٤ ح ٥٠٢٥، السنن الكبرى: ٢٣٦/٨، تهذيب الأحكام: ٤٩/١٠ ح ١٨٦، مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٩/٢، الرياض النضرة: ١٦٣/٣ ـ ١٦٤، ذخائر العقبى: ٨١، الطرق الحكميّة: ٥٣، كنز العمّال: ٤٥٦/٥ ح ١٣٥٩٦، وسائل الشيعة: ١١٢/٢٨ ح ٨، بحار الأنوار: ٢٥٣/٤٠ ذح ٢٧ وج ٥٠/٧٩ ح ٣٦ وص ٥١ ح ٤٠، معادن الجواهر: ٣٣/٢ ح ١٣، الغدير: ١١٩/٦ ـ ١٢٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٦ ح ٨.

(٣) ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠.

(٤) في المصدر: حدّ لفريتها، وحدّ لإقرارها على نفسها لأنّها قذفته، إلّا انّها تضرب ولا تضرب بها الغاية.
وفي قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يضرب بها إلى الغاية.
وقال التستريّ رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: انّها لا تضرب حدّ الزنا كاملاً، لأنّه موقوف على الاقرار أربع مرّات ولم تقرّ غير مرّة فتعزّر، ولإقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حدّ القذف.

(٥) بحار الأنوار: ١٢١/٧٩ ح ١٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٧ ح ٩.
وروي نحوه عن الصادق عليه السلام، انظر: من لايحضره الفقيه: ٧٣/٤ ح ٥١٤٢، وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٨ ح ٣.

(٦) ٣٦٠/٢.

عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته عليّ عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً: إنّ عقبة لمّا توفّي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كلّ قضاياك ـ يا أبا الحسن ـ عجيبة، وهذه من أعجبها! يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إنّ هذا عبد كان لعقبة، تزوّج امرأة حرّة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقّاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوّجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه[1].

ذات بعلٍ تطلب بعلاً:

٢٢ ـ في المناقب[2]: جاءت امرأة إليه ـ أي إلى عمر[3] ـ فقالت:

مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللّـ ـهُ وَأَنْـرَى لَكَ أَهْـلَا
فِي فَـتَاةٍ ذَات بَـعْلٍ أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلَا
بَـعْدَ إِذْنٍ مِـنْ أَبِـيهَا أَتَـرَى ذٰلِكَ حِـلَّا؟

[من مجزوء الرمل]

فأنكـر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احضريني بعلك، فأحضرته، فأمره بطلاقها، ففعل ولم يحتجّ لنفسه بشيء.

فقال عليه السلام: إنّه عنيّن، فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٢٢٥/٤٠ ح٦.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٠/٢.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: أبي بكر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٦ ح٣.

في محصنةٍ فجر بها صغير:

٢٣ ـ وفيه[١]: عن الرضا عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في إمرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم.

فقال عليه السلام: لا يجب الرجم، إنّما يجب الحدّ، لأنّ الّذي فجر بها ليس بمدرك[٢].

في يمنيّ محصن فجر بالمدينة:

٢٤ ـ وفيه[٣]: أمر عمر برجل يمنيّ محصن فجر بالمدينة أن يرجم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجب عليه الرجم، لأنّه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنّما يجب عليه الحدّ.

فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن[٤].

فيمن تزوّجت في عدّتها:

٢٥ ـ وفيه[٥]: أبو الحسن عمرو بن شعيب، والأعمش، وأبو الضحى، والقاضي أبو يوسف[٦]، عن مسروق: أُتي عمر بإمرأة أُنكحت في عدّتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أَجيز مهراً، أَردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أَبداً.

---

(١) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٠/٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٢/٧٩.

(٣) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٠/٢.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ ـ ٢٢٧ وج ٥٣/٧٩.

(٥) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦١/٢.

(٦) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ، المولود سنة ١١٣هـ والمتوفّى سنة ١٨٢هـ تلميذ أبي حنيفة إمام المذهب، انظر في ترجمته: معجم المؤلّفين: ٢٤٠/١٣.

فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك فقال: وإن كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب.

فخطب عمر الناس، فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة، ورجع عمر إلى قول عليّ عليه السلام[1].

قال المؤلّف: الحكم بأنّه خاطب من الخطّاب مخالف لما ثبت من مذهب أهل البيت عليهم السلام، وصحّة السند غير معلومة[2].

خمسة نفرٍ أُخذوا في زنا:

٢٦ ـ في مفتتح كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[3]: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد[4]، عن محمد بن الفرات[5]، عن الأصبغ بن نباتة[6]

---

(١) السنن الكبرى: ٧/٤٤١ ـ ٤٤٢، المناقب للخوارزميّ: ٩٥ ح ٩٥، الرياض النضرة: ٣/١٦٤، ذخائر العقبى: ٨١، جواهر المطالب: ١/١٩٨، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٧ وج ١٠٤/٣ ح ٨، الغدير: ٦/١١٣.

(٢) قال المجلسيّ رحمه الله: إنّما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطّاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١ و ١٤٥.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن الوليد البجليّ الخزّاز الكوفي، له كتاب نوادر، كان من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان، وعمّر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفّار.
تجد ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٤٥ رقم ٩٣١، رجال الكشّيّ: ٥٦٣ رقم ١٠٦٢، فهرست الطوسيّ: ١٤٨ رقم ٦٢٥ وص ١٥٤ رقم ٦٨٤، معالم العلماء: ١٠٤ رقم ٦٩٨، رجال العلاّمة الحلّيّ: ١٥١ رقم ٦٩، معجم رجال الحديث: ١٧/٣٠٨ رقم ١١٩٢٩ وص ٣١١ رقم ١١٩٣٠ وص ٣١٣ رقم ١١٩٣٤.

(٥) روى عن أبي جعفر عليه السلام وعباية بن ربعي، ولعلّه الجراميّ الّذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام.
تجد ترجمته في: رجال الكشّيّ: ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ٣٩٦ و ٣٩٧، معجم رجال الحديث: ١٧/١٢٦ رقم ١١٥٣٠ وص ١٢٩ رقم ١١٥٣٢، قاموس الرجال: ٨/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٦) هو: الأصبغ بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن فاتك بن عامر بن مجاشع بن دارم التميميّ الحنظليّ المجاشعيّ، كان من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وشهد معه صفّين، وعمّر بعده، كان على شرطة الخميس، وكان شاعراً، روى عهد الامام عليه السلام لمالك الأشتر، وكذلك وصيّته عليه السلام إلى ابنه ←

قال: أحضر عمر بن الخطّاب خمسة نفر أُخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كلّ واحدٍ منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم.

قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم.

فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدَّم الثاني فرجمه حتى مات، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدَّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدَّم الخامس فعزّره.

فتحيّر الناس وتعجّب عمر، فقال: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قصّة[1] واحدة أقمت عليهم خمس حكوماتٍ ليس فيها حكم يشبه الآخر.

قال: نعم، أمّا الأوّل: فكان ذمّيّاً وخرج عن ذمّته فكان الحكم فيه السيف.

وأمّا الثاني: فرجل محصن قد زنى فرجمناه.

وأمّا الثالث: فغير محصن زنى، فضربناه الحدّ.

وأمّا الرابع: فرجل عبد زنى فضربناه نصف الحدّ.

وأمّا الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزّرناه.

ورواه ابن شهراشوب في المناقب[2]: عن الأصبغ بن نباتة، نحوه، إلّا انّه قال: نصف الحدّ خمسين جلدة، وقال: أمّا الأوّل فكان ذمّياً زنى بمسلمة.

محمد بن الحنفيّة.

واستظهر صاحب جامع الرواة عدم رواية محمد بن الفرات عن الأصبغ بدون واسطة لبعد زمانهما، وأيّده في ذلك أيضاً السيّد الخوئيّ قدس سره.

تجد ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٨ رقم ٥، رجال الكشّيّ: ١٠٣ رقم ١٦٤ و ١٦٥، رجال الطوسيّ: ٣٤ رقم ٢ وص ٦٦ رقم ٢، فهرست الطوسيّ: ٣٧، معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٣٨، رجال العلاّمة الحلّيّ: ٢٤ رقم ٩، تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣ رقم ٥٣٧، جامع الرواة: ١٠١/١ رقم ٧٦٣، منتهى المقال: ١٠٢/٢ رقم ٤٠١، أعيان الشيعة: ٤٦٤/٣ ـ ٤٦٦، معجم رجال الحديث: ٢١٩/٣ رقم ١٥٠٩.

(١) في المصدر: قضيّة.

(٢) ٣٦١/٢.

وزاد: فقال عمر: لا عشتُ في أُمّةٍ لستَ فيها، يا أَبا الحسن[1].

فيمن جَعَلَت على ثوبها بياض البيض واتّهمت أنصاريّاً:

٢٧ ـ في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[2]: وحدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أُتي عمر بامرأة وقد تعلّقت برجلٍ من الأنصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر، فقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاريّ وعليّ عليه السلام جالس، فجعل الأنصاري يقول: يا أمير المؤمنين، تثبّت في أَمري.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى؟

فنظر عليّ عليه السلام إلى بياضٍ على ثوب المرأة فاتّهمها أن تكون قد احتالت في ذلك، فقال: ائتوني بماءٍ حارّ مغليّ قد غلي غلياً شديداً، فأُتي به فأمرهم أن يصبّوه على ذلك البياض، فصبّوه على موضعه، فاستوى ذلك البياض، فأخذه عليّ عليه السلام فألقاه في فيه، فلمّا عرفِ طعمه ألقاه من فيه. ثم أَقبل على المرأة حتّى أَقرّت بذلك، ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر بعليّ عليه السلام. انتهى.

وذكر المفيد في الارشاد[3] مثل هذه القصّة لكنّ ظاهره أنّها وقعت في

---

(١) الكافي: ٧/٢٦٥ ح٢٦، تهذيب الأحكام: ١٠/٥٠ ح١٨٨، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٨ ح٨ وج ٧٩/٥٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٤٠ ح١.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٠ و١٦٠ و٢٥٢.

(٣) ١/٢١٨.

أمارته عليه السلام فلذلك ذكرناها هناك[1].

فيمن انتفت من ولدها:

• ٢٨ ـ **في كتاب عجائب أحكامه**[2]: حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلخ..

ثمّ قال: وفي خبر آخر، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن عاصم بن ضمْرة[3]، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، احكم بيني وبين أُمّي بالحقّ.

فقال عمر: يا غلام، لمَ تدعو على أُمّك؟

قال: يا أمير المؤمنين، إنّها حملتني في بطنها تسعاً، وأَرضعتني حولين كاملين، فلمّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرّ، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت منّي، وزعمت أنّها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفة بني فلان.

فقال عمر: عليَّ بأمّ الغلام، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأَربعين قسّامة

---

(١) الكافي: ٤٢٢/٧ ح ٤، خصائص الأئمّة عليهم السلام للرضيّ: ٨٢، كنز الفوائد: ١٨٣/٢، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٦ ح٨٤٨، الطرق الحكميّة لابن القيّم الجوزيّة: ٣٨، وسائل الشيعة: ٢٠٦/١٨ ح ١، بحار الأنوار: ٢٦٣/٤٠ ح ٣١ وص ٣٠٣ ح ٦١ وج ١٠٤/ ٢٩٨ ح ٤، معادن الجواهر: ٣٨/٢ ح ٢٠، الغدير: ١٢٦/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥ ح ٢.

وانظر عنوان «فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها» الآتي.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠١ و ١٦١.

(٣) في بعض المصادر: عاصم بن حمزة.

وهو: عاصِم بن ضَمْرة السَّلُوليّ الكوفيّ. تجد ترجمته في: «تهذيب الكمال: ٤٩٦/١٣ رقم ٣٠١٢».

يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبيّ، وانّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم، ويريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنّ هذه الجارية من قريش لم تتزوّج قطّ، وأنّها بخاتم ربّها.

فقال عمر: ما تقول، يا غلام؟

فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، هذه والله أُمّي، حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فلمّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرّ، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت منّي، وزعمتْ أنّها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟

فقالت: يا أمير المؤمنين، والّذي احتجب بالنور ولا عين تراه، وحقّ محمد وما ولد، ما أعرفه، ولا أدري أيّ الناس هو، إنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوّج قطّ، وأنا بخاتم ربّي.

فقال عمر: ألكِ شهود؟

قالت: نعم، هؤلاء، فتقدّم الأربعون القسّامة، فشهدوا عند عمر أنَّ هذا الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنّ هذه جارية من قريش بخاتم ربّها لم تتزوّج قطّ.

فقال عمر: خذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ[1] المفتري، فأخذ بيد الغلام منطلق به إلى السجن، فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق.

فقال الغلام: يا ابن عمّ محمد، إنّي غلام مظلوم، وهذا عمر قد أَمر بي إلى السجن.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوه إلى أمير المؤمنين عمر، فردّوه إليه.

---

(١) كذا استظهرها المؤلّف رحمه الله، وفي الأصل: جَلْد.

فقال عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه!

فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا بردّه عليّ بن أبي طالب، وقد قلتَ: لا تعصوا لعليٍّ أمراً.

فبينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: عليَّ بأُمّ الغلام، فأتوا بها، فقال: يا غلام، ما تقولى؟

فأعاد الكلام.

فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟

فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب؟!

ثم قال عليه السلام للمرأة: يا هذه، ألكِ شهود؟

قالت: نعم، فتقدّم الأربعون القسّامة فشهدوا بالشهادة الأُولى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأقضينّ اليوم بينكما بقضيّة هي مرضاة للربّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال عليه السلام: ألك وليّ؟

قالت: نعم، هؤلاء إخوتي.

فقال لهم: أمري فيكم وفيها جائز؟

قالوا: نعم، يا ابن عمّ محمد، أمرك فينا وفي أُختنا جائز.

فقال علي عليه السلام: أُشهد الله، وأُشهد رسوله صلى الله عليه وآله ومَن حضر من المسلمين، أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، عليَّ بالدراهم، فأتاه قنبر بها، فصبّها في حجر الغلام، فقال: خذها وصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلّا وبك أثر العرس ـ يعني الغسل ـ.

فقام الغلام إلى المرأة فصبّ الدراهم في حجرها، ثمّ أخذ بيدها وقال لها: قومي.

فنادت المرأَة: الأمان الأمان، يا ابن عمّ محمد، تريد أن تزوّجني من ولدي!

هذا والله ولدي، زوّجوني هجيناً[1] فولدتُ منه هذا، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ابني، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي، ثمّ أخذتْ بيد الغلام فانطلقت.

ونادى عمر: واعمراه، لولا عليّ لهلك عمر.

ورواه ابن شهراشوب في المناقب[2] باختصار عن حدائق أَبي تراب الخطيب، وكافي الكلينيّ[3]، وتهذيب أَبي جعفر[4]: عن عاصم بن ضمرة أنّ غلاماً وامرأة أتيا عمر، فقال الغلام: هذه والله أُمّي، حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فانتفت منّي وطردتني، وزعمَت أنّها لا تعرفني، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسّامة يشهدون لها أن هذا الغلام مدّع ظلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنّها بخاتم ربّها لم يتزوّج بها أَحد، فأمر عمر بإقامة الحدّ عليه، فرأى عليّاً عليه السلام فقال له: احكم بيني وبين أُمّي، فجلس عليه السلام موضع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ألكِ وليّ؟

قالت: نعم، هؤلاء الأربعة إخوتي.

فقال عليه السلام: حكمي عليكم جائز وعلى أُختكم؟

قالوا: نعم.

قال: أُشهد الله، وأُشهد مَن حضر أنّي زوّجت هذه الامرأة من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، عليّ بالدراهم، فأتاه بها، فقال: خذها فصبّها في حجر امرأتك وخذ بيدها إلى المنزل.

فصاحت المرأة: الأمان يا ابن عمّ رسول الله، هذا والله ولدي، زوّجني

---

(١) الهجنة في الناس والخيل إنّما تكون من قبل الأمّ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، والمراد هنا: الدنيّ النسب.

(٢) ٢/٣٦١ـ٣٦٢.

(٣) ٧/٤٢٣ ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٤ ح٨٤٩.

إخوتي هجيناً فولدتُ منه هذا، فلمّا بلغ وترعرع اتّفقوا[1] وأمروني أن أنتفي منه، وخفتُ منهم، فأخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

قال: وفي ذلك يقول ابن حمّاد:

قَالَ الْإِمَـامُ فَـوَلِّيني وِلَاكِ لِكَـيْ ... أُقَرِّرَ الْحُكْمَ قَـالَتْ أَنْتَ تَـمْلِكُنِي

فَقَال قُومِي لَـقَدْ زَوَّجْـتُهُ بِكِ قُـمْ ... فَادْخُلْ بزَوْجِكَ يَـاهٰذَا وَلَاتَشَـنِ

فَــحِينَ شَـدَّ عَـلَيْهَا كَـفَّهُ هَـتَفَتْ ... أَتَسْتَحِلّ ترَى بِابْنِي أَنْ تُـزَوِّجَنِي

فإِنِّي مِنْ أَشْرَفِ قَوْمِي نِسْبَةً وأبُو ... هٰذَا الغُلَامِ مَهينٌ في العَشِيرِ دَنِــي

فَكُـنْتُ زَوْجَـتَهُ سِـرّاً فأَوْلَـدَنِي ... هٰذَا وَمَـاتَ وَأَمْـرِي فيه لَـمْ يَـبَنِ

فَظَلْتُ أَكْتُمُهُ أَهْـلِي وَلَـوْ عَـلِمُوا ... لَكَانَ كُلُّ امْـرِىءٍ مِـنْهُمْ يُـعَيِّرُنِي

وذكر ابن قيّم الجوزيّة في كتاب السياسة الشرعية فيما حكي [من البسيط] عنه انّ امرأة استنكحها رجل أسود اللون، ثمّ ذهب في غزاةٍ فلم يـعد، فـوضعتْ غلاماً أسود فتعيّرته، فبعد أن شبّ الغلام استعداها إلى عمر، فـلم يـجد شـهادة إثبات، وكاد يتمّ للمرأة ما أرادت، بيد أنّ عليّاً عليه السلام أدرك في طرفه ما تجتهد المرأة في إخفائه. فقال: يا غلام، أما تـرضى أن أكـون لك أباً والحسـن والحسـين أخويك؟

فقال الغلام: بلى.

ثمّ التفت إلى أولياء المرأة فقال: أما ترضون أن تضعوا أمر هذه المرأة في يدي؟

قالوا: بلى.

فقال: إنّي زوّجت مولّيتي هذه من ابني هذا على صداق قدره كـذا وكـذا،

---

(1) في المصدر: أنفوا.

فأجفلت المرأة وقالت: النار يا عليّ، والله إنّه ابني ولكن تعيّرته لسواد لونه[1].

فيمن سرق فقطع، ثمّ سرق فقطع:

٢٩ ـ في مناقب ابن شهراشوب[2]: المنهال، عن عبدالرحمان بن عائذ الأزديّ، قال: أُتي عمر بن الخطّاب بسارقٍ فقطعه، ثمّ أُتي به الثانية فقطعه، ثمّ أُتي به الثالثة فأراد قطعه فقال عليّ عليه السلام: لا تفعل قد قطعتَ يده ورجله ولكن احبسه.

وفي كتاب عجائب أحكامه[3]: وقضى عليه السلام في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله أن يُحبس[4] ويُطعم من فَيء المسلمين[5].

امرأة تزوّجها شيخ:

٣٠ ـ في كتاب عجائب أحكامه[6]: محمد بن فضيل[7]، عن أبي الصباح

---

(١) خصائص الأئمة عليهم السلام للرضيّ: ٨٣، الفضائل لشاذان: ١٠٥ ـ ١٠٦، الروضة في الفضائل لشاذان: ٦ (مخطوط)، الطرق الحكميّة لابن القيّم الجوزيّة: ٤٥، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح ٢، مدينة المعاجز: ٤٥٢/٢ ح ٦٧٧، بحار الأنوار: ٢٦٨/٤٠ ح ٣٨ وص ٣٠٤ ح ٦٢، الغدير: ١٠٤/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٩ ح ١.

وانظر العنوان: «في إبنٍ أسودٍ انتفى منه أبوه» الآتي.

(٢) ٣٦٣/٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٦.

(٤) في المصدر: يُسجن.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤٨٩/٥ ح ٢٨٢٦٠ ـ طبعة مكتبة الرشد في الرياض: ـ زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١١، السنن الكبرى للبيهقيّ وبهامشه الجوهر النقيّ: ٢٧٤/٨، بحار الأنوار: ٢٢٨/٤٠ ح ٩، الغدير: ١٣٦/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٢ ح ٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠٢ و ١٧٥.

(٧) الّذي في النسخة «فضل» بغير ياء، ولكنّ الظاهر أنّ الراوي عن أبي الصباح هو: محمد بن فضيل ـ بالياء ـ. المؤلّف رحمه الله.

الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال أُتي عمر بن الخطّاب بإمرأة تزوّجها شيخ، فلمّا واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادّعى إخوته من أبيه أنّها فَجَرَت، وشهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على عليّ عليه السلام، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة.

فلمّا كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكّنوا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتّكى على راحتيه، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورّثه من أبيه، وجلد إخوته حدّ المفترين حدّاً حدّاً.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعتَ؟

قال: عرفتُ ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه[1].

قال المؤلّف: الظاهر أنّ المراد بالمواقعة هنا مجرّد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد انّه بعد أن مات على بطنها وجدت بكراً، ثمّ أتت بولد، فلذلك ادّعى إخوته أنّها فجرت، وشهدوا بذلك، ولمّا كان الحكم في مثلها انّها فراش، وانّ الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بردّها وإسقاط الحدّ عنها، وجعل اتّكاء الولد على راحتيه دليلاً في الظاهر على أنّه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإلّا فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنّه مَن أمنى على فرج امرأته فحملت اُلحق به الولد وإن لم يفتضّها لجواز تسرّب المنيّ إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكراً، وقد وقع مثله في زماننا ولعلّ إظهار أنّ الدليل هو الاتّكاء كان احتشاماً من إظهار خطأ من أمَرَ برجمها، وعدم تفطّنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله أعلم.

---

(١) الكافي: ٤٢٤/٧ ح٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٣، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٦ ح٥٧، مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٩/٢، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٨ ح٣، بحار الأنوار: ٣٠٧/٤٠ ح٦٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٠ ح١٠.

ويأتي نظير هذا في أحكامه عليه السلام في أمارة عثمان.

في جاريةٍ شهدوا أنّها بغت، وقصّة دانيال:

٣١ ـ في كتاب عجائب أحكامه[١]: محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي عمر بن الخطّاب بجاريةٍ قد شهدوا أنّها بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة، فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها إذا رجع من سفره، فسقتها الخمر، ودعت نسوة حتى أمسكوها، ثمّ أَخذت عذرتها بيدها.

فلمّا قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة، وأقامت البيّنة جيرانها الّذين ساعدوها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر، فلم يدر كيف يقضي في ذلك! ثمّ قال للرجل: اذهب بنا إلى عليّ، فأتوا عليّاً عليه السلام وقصّوا عليه قصّتها.

فقال لامرأة الرجل: ألكِ بيّنة أو برهان؟

قالت: هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهم، فأخرج عليّ عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه، ثمّ أمر بكلّ واحدة منهنّ فأُدخلت بيتاً، ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهوّد وجثا على ركبتيه، وقال لها: أَتعرفينني؟ أنا عليّ بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأَة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحقّ وأَعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك.

فالتفتت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.

فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي.

قالت: لا والله، ولكنّها لمّا رأت جمالاً وهيأة خافت فساد زوجها، فسقتها

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٣ و٢٢٣.

المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضّتها بإصبعها.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النبيّ عليه السلام[1]، وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمها جميع العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل، وطلّقها زوجها، وزوّجه اليتيمة، وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

قصّة دانيال عليه السلام:

فقال عمر: فحدّثنا ـ يا أبا الحسن ـ بحديث دانيال.

فقال عليه السلام: إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ، وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمنته فربّته، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت امرأته هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلاناً، فوجّه الملك إليه، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم، فخرج الرجل، وكان القاضيان يأتيان باب الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: إن لم تفعلي لنشهدنّ عليكِ عند

---

(١) قال التستريّ رحمه الله: فائدة: لم تذكر السير اسم أبي دانيال. وقال المسعوديّ في مروج الذهب: ٧١/١ ـ ٧٣ عنوان «ملوك بني إسرائيل بعد وفاة سليمان» في الثاني عشر منهم، وهو: نوفين بن امور بن ميشا بن حزقيل بن اجام انّه أبو دانيال عليه السلام.

ويظهر من قوله عليه السلام فيه: «ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان» انّ المستكشف للحقّ ليس بكاذب كالمصلح. ولا بدّ انّه عليه السلام رأى بأن يراد برجوعها إلى الحقّ رجوعها إلى المكان الّذي كان توقيفها فيه حقّاً، ومن إعطائها الأمان: الأمان من الجور عليها.

الملك بالزنا، ثمّ لنرجمنّك.

فقالت: افعلا ما أحببتما.

فأتيا الملك فشهدا عنده أنّها بغت، وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ بها غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إنّ قولكما مقبول فأجّلوها ثلاثة أيّام، ثمّ ارجموها. ونادى في المدينة الّتي هو فيها: احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت، وانّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في ذلك، هل من حيلة؟

فقال الوزير: ما عندي في ذلك شيء، فخرج الوزير يوم الثالث ـ و هو آخر أيّامها ـ فإذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال، فقال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثمّ جمع تراباً[1] وجعل سيفاً من قصب، ثمّ قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا، ثمّ دعا أحدهما فقال: قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك، بم تشهد على هذه المرأة ـ والوزير واقف ينظر ويسمع ـ؟

فقال: أشهد أنّها زنت.

قال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع مَن؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: في أيّ مكان؟

قال: في مكان كذا وكذا.

قال: ردّوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر، فقال له: على ما تشهد؟

---

(١) هكذا في الأصل، ولم يبيّن الغرض من جمع التراب، ولعلّ في الكلام نقصاً، وأصله: «ثمّ جمع تراباً وجعله كالسرير» أو نحو ذلك. المؤلّف رحمه الله.

قال: إنّها زنت.

قال: في أيّ يوم؟

قال: في يوم كذا وكذا.

قال: مع مَن؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: في أيّ موضع؟

قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه في القول.

فقال دانيال عليه السلام: الله أكبر، شهدا بزور، ناد في الناس انّ القاضيين شهدا علىٰ فلانة بالزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين ففرّق بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال عليه السلام، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.

ثمّ إنّ عليّاً عليه السلام أمره أن يطلّق المرأة، وزوّجه اليتيمة[1].[2]

فيمن قتلته امرأة أبيه وخليلها:

٣٢ ـ عن كتاب أعلام الموقّعين[3] قال: رُفعت إلى عمر قصّة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردّد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟

فقال له عليّ عليه السلام: أرأيت لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا

---

(١) هكذا في الأصل، ولا يخفى أنّ هذا قد تقدّم. المؤلّف رحمه الله.

(٢) الكافي: ٧/٤٢٥ ح٩، من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠ ح٣٢٥١، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٨ ح٨٥٢، مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٧٢، بحار الأنوار: ١٤/٣٧٥ ح١٨ وج ٤٠/٣٠٩ ح٦٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ١٧ ح١.

وروي نحوه في: كتاب العثمانيّة للجاحظ: ٩٠، الكافي: ٧/٢٠٧ ح١٢، بناء المقالة الفاطميّة: ١٩٧، بحار الأنوار: ٤٠/٢٩٦ ح٥٢.

(٣) ١/٢١٣.

عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟

قال: نعم.

قال: فكذلك هذا.

فعمل عمر برأيه، وكتب إلى عامله أن اقتلهما فلو اشترك أَهل صنعاء كلّهم فيه لقتلتهم[1].

فيمن حلف *أن لا* ينزع *القيد* من رجلي عبده حتى يتصدّق بوزنه:

٣٣ ـ في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسّي[2]:

«مسألة»: رجل قيّد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدّق بوزنه، فكيف يفعل في ذلك؟

«الجواب»: ورد الخبر بأنّ الجواب في ذلك قضيّة أَمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ورد الخبر في ذلك على وجهين:

أحدهما: انّ رجلاً قيّد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من رجليه حتى يتصدّق بوزنه، وانّ أحداً لم يحسن الجواب، عن ذلك غيره.

والآخر: انّ رجلين في عهد عمر شاهدا عبداً مقيّداً، فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثاً.

وقال الآخر: إن كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، وطلبا من سيّد العبد حلّ القيد. فقال السيّد: امرأته طالق ثلاثاً ان حلّه حتى يتصدّق بوزنه.

فارتفعوا إلى عمر، فقال: مولاه أحقّ به، فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم.

فقالوا: اذهبوا بنا إلى عليّ بن أبي طالب، فأمر بإحضار جفنة[3] وشدّ القيد

---

(١) المصنّف لعبدالرزّاق: ٤٧٧/٩.

(٢) ٢٤٢ ح ٨٣٩.

(٣) الجفنة: القصعة الكبيرة.

بخيط، ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل إلى أسفلها، ثم صبّ الماء عليه حتى امتلأت، ثمّ أمر برفع القيد بالخيط، فرفع حتى خرج من الماء [فلمّا خرج نقص][1]، ثمّ دعا ببرادة الحديد[2] فأُلقيت في الماء حتى [ارتفع و][3] عاد إلى حدّه الأوّل، ثمّ قال عليه‌السلام: زنوا هذا ففيه وزن القيد. انتهى[4].

فيمن قالا لمؤتمنةٍ: لا تدفعي الأمانة لواحدٍ منّا:

٣٤ ـ روى ابن الجوزيّ في كتاب الأذكياء[5]، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر أنّ رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار، وقالا: لا تدفعيها إلى واحدٍ منّا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير، فأبت وقالت: إنّكما قلتما: لا تدفعيها إلى واحدٍ منّا دون صاحبه، فتوسّل إليها بأهلها وجيرانها، فلم يزالوا بها حتى دفعتها، ثمّ لبثت حولاً، فجاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير.

فقالت: إنّ صاحبك جاءني فزعم أنّك متّ فدفعتها إليه، فاختصما إلى عمر بن الخطّاب فأراد أن يقضي عليها، فقالت: أُنشدك الله أن ترفعنا إلى عليّ، ففعل، فعرف عليّ عليه‌السلام انّهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحدٍ منّا دون صاحبه؟ قال: بلى.

---

(١) من المصدر.

(٢) أي ما سقط منه.

(٣) من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٣ ح٣٢٤٦، خصائص الأئمّة عليهم‌السلام: ٨٥، الروضة في الفضائل لشاذان: ٤٠، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٢٧ ح٨، بحار الأنوار: ٢٨٠/٤٠ ح٤٣.
وروي نحوه في: تهذيب الأحكام: ٣١٨/٨ ح٦١، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٣ ح١، بحار الأنوار: ١٦٦/٤٠.

(٥) ص ٢٥.

قال: [فإنّ] مالك عندنا فجيء بصاحبك حتى ندفعها إليكما[1].

في أنّ الحجر الأسود يضرّ وينفع:

٣٥ ـ في المناقب[2]: عن كتاب إحياء علوم الدين للغزاليّ[3] أنّ عمر قبّل الحجر ثمّ قال: إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك لما قبّلتك.

فقال عليّ: بل هو يضرّ وينفع[4].

فقال: وكيف؟

قال: إنّ الله تعالى لمّا أخذ الميثاق على الذرّيّة كتب الله عليهم كتاباً ثمّ ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، ويشهد على الكافر بالجحود.

قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللّهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك.

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٣٢٤/٧ ح٣٣٢٢، الكافي: ٤٢٨/٧ ح١٢، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح٣٢٤٨، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٦ ح٨٠٤، المناقب للخوارزمي: ١٠٠ ح١٠٣، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٠/٢، أخبار الظرّاف لابن الجوزيّ: ١٩، تذكرة الخواصّ: ١٤٨، الرياض النضرة: ١٦٥/٣، ذخائر العقبى: ٨٠، جواهر المطالب: ١٩٩/١، إحقاق الحقّ: ٨٠/٨ ـ ٨١، وسائل الشيعة: ١٠/١٩ ح١، بحار الأنوار: ٣١٦/٤٠ ح٧٦، الغدير: ١٢٦/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥ ح١.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٣/٢.

(٣) ٣٦٣/١.

(٤) روي في فضل الحجر الأسود الكثير من الروايات من طرق الخاصّة والعامّة، نذكر نموذجين من ذلك:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: والله ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحقّ. انظر: مسند أحمد بن حنبل: ٢٤٧/١ و٢٩١ و٣٠٧، السنن الكبرى: ٧٥/٥.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود من الجنّة، وكان أشدّ بياضاً من الثلج حتى سوّدته خطايا أهل الشرك. انظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣٠٧/١ و٣٧٣، تاريخ بغداد: ٣٦٢/٧.

هذا ما رواه أبو سعيد الخدريّ.

وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال له عليّ عليه السلام: لا تقل ذلك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل فعلاً ولا سنّ سنّة إلّا عن أمر الله نزل على حكمه، وذكر باقي الحديث[1].

في ابنٍ أسودٍ انتفى منه أبوه:

٣٦ ـ في المناقب[2]: عن كتاب فضائل العشرة: أنّه أُتي عمر بابن أَسود انتفى منه أَبوه، فأراد عمر أن يعزّره.

فقال عليّ عليه السلام للرجل: هل جامعتَ أُمّه في حيضها؟

قال: نعم. قال: فلذلك سوّده الله.

فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وفي رواية الكلينيّ[3]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فانطلقا فإنّه ابنكما، وإنّما غلب الدم النطفة. الخبر[4].

في أنّ شراء الظهر لا يشمل القتب:

٣٧ ـ وفيه[5]: عن القاضيّ النعمان في شرح الأخبار[6]: عن عمرو بن حمّاد

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٦/١ و٢١ و٢٦ و٣٤ و٣٩، سنن النسائيّ: ٢٢٧/٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠٠/١٢ ـ ١٠١، بحار الأنوار: ٦٨٨/٣٠ ـ ٦٩١ وج ٣٢٩/٤٠.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٣/٢.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: الكلبيّ.

انظر: الكافي: ٥٦٦/٥ ح٤٦.

(٤) الطرق الحكميّة لابن القيّم الجوزيّة: ٤٧، بحار الأنوار: ٢٢٩/٤٠، الغدير: ١٢٠/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٤٤. وانظر العنوان: «فيمن انتفت من ولدها» المتقدّم.

(٥) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٣/٢.

(٦) ٣٠٦/٢ ح٦٢٦.

القتّاد، بإسناده عن أنس، قال: كنتُ مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابيّ ومعه ظَهر[1]، فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر؟

فقمت إليه فسألته، قال: نعم. فقام إليه فاشترى منه أَربعة عشر بعيراً، ثمّ قال: يا أنس، ألحق هذا الظهر.

فقال الأعرابيّ: جرّدها من أحلاسها وأقتابها[2].

فقال عمر: إنّما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما عليّاً عليه السلام، فقال: أكنتَ اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها؟

فقال عمر: لا.

قال: فجرّدها [له][3] فإنّما لك الإبل.

قال عمر: يا أنس، جرّدها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابيّ، وألحقها بالظهر، ففعلتُ[4].

في قسمة مال الفيء ففضلت منه فضلة:

٣٨ ـ وفيه[5]: عن القاضيّ نعمان في الكتاب المذكور[6]: عن يزيد بن أبي خالد، بإسناده إلى طلحة بن عبيدالله[7] قال: أُتي عمر بمالٍ فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها من حَضره مِن الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك،

---

(١) الظَهر: الإبل الّتي تُحمل عليها الأثقال وتُركب.

(٢) الحلس ـ بكسر الأوّل وسكون الثاني وفتحهما ـ: كلّ ما يوضع على ظهر الدابّة تحت السرج أو الرحل. القتب: الرحل.

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢٩/٤٠.

(٥) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤.

(٦) شرح الأخبار: ٣٠٨/٢ ح ٦٣٠.

(٧) هو الصحابيّ القرشيّ المقتول في وقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦هـ.

فإنّك إن قسمتها لم يصب كلّ رجل منها إلّا ما لا يلتفت إليه [فقال لعليّ عليه السلام: ما تقول، يا أبا الحسن؟][1].

فقال عليّ عليه السلام: اقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء.

ثم[2] التفت إلى علي عليه السلام فقال: ويدٌ لك مع أياد لم أجزك بها[3].[4]

فيمن طلّق امرأته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين:

٣٩ ـ وفيه[5]: عن القاضيّ المذكور في الكتاب المذكور[6]: قال أبو عثمان النهديّ[7]: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين، فما ترى؟

فسكت عمر.

فقال له الرجل: ما تقول؟

قال: كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب.

فجاء عليّ عليه السلام فقال: قصّ عليه قصّتك.

فقصّ عليه القصّة، فقال عليّ عليه السلام: هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة[8].

---

(١) من شرح الأخبار.

(٢) في شرح الأخبار: فقسمها عمر، ثمّ.

(٣) أي: ولك نعم كثيرة أُخرى لا أستطيع أن أُجزيك بها وأشكرك عليها.

(٤) الرياض النضرة: ٣/١٦٥ ـ ١٦٦، جواهر المطالب: ١/١٩٩، بحار الأنوار: ٤٠/٢٣٠.

(٥) مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٦٤.

(٦) شرح الأخبار: ٢/٣١٧ ح ٦٥٤.

(٧) في شرح الأخبار: البدريّ.

(٨) بحار الأنوار: ٤٠/٢٣٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٧ ح ١٣.

٤٠ ـ وفيه[١]: عن أبي القاسم الكوفيّ والقاضي النعمان في كتابيهما[٢]، قالا: رفع إلى عمر انّ عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه عليّ عليه السلام، فقال [له][٣]: أقتلت مولاك؟

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟

قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي.

فقال عليه السلام لأولياء المقتول: أدفنتم وليّكم؟

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟

قالوا: الساعة.

قال عليه السلام لعمر: احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ ثلاثة أيّام، ثمّ قال عليه السلام لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيّام فأحضرونا.

فلمّا مضت ثلاثة أيّام حضروا، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا، ثمّ وقف على قبر الرجل المقتول فقال [عليّ عليه السلام][٤] لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميّتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه [فأخبروه بذلك][٥]، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذّبت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أُمّتي عمل قوم لوط، ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع [فيه][٦] لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط

---

(١) مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٦٤.

(٢) شرح الأخبار: ٢/٣٢٠ ح٦٥٨.

(٣) من المصدر.

(٤) و (٥) و (٦) من المصدر.

المهلكين فيحشر معهم[1].

قال المؤلّف: قد يستنكر مستنكر ويستبعد مستبعد وقوع مثل هذا، وما هو إلّا استنكار لقدرة الله تعالى الّذي جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين على يد آصف بن برخيا قبل أن يرتدّ إلى سليمان عليه السلام طرفه.

في الحاجّ الّذي أكل بيض النعام:

٤١ ـ وفيه[2]: عن الكتابين المذكورين[3]: عمر بن حمّاد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حُجّاجاً، فأصابوا أُدحيّ نعامة[4] فيه خمس بيضات، وهم محرمون، فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه.

فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: إذا اختلفتم فها هنا رجل كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكّم فيه.

فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة[5] فاستعار منها أتاناً[6]، فركبها وانطلق

---

(١) بحار الأنوار: ٢٣٠/٤٠ ح ١٠.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٤/٢.

(٣) شرح الأخبار: ٣٠٤/٢ ح ٦٢٥.

(٤) مَدْحَى النعامة: موضع بيضها، وأُدْحِيّها: موضعها الّذي تفرّخ فيه، وهو أُفعول من دحوتُ، لأنّها تدحوه برجلها ثمّ تبيض فيه. «صحاح الجوهريّ: ٢٣٣٥/٦ ـ دحا ـ».

(٥) في شرح الأخبار: أمّ عطيّة.

(٦) الأتان: الحمارة.

بالقوم معه حتى أتى عليّاً وهو بينبع، فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلقّاه، ثمّ قال [له][1]: هلّا أرسلت إلينا فنأتيك؟

فقال عمر: الحَكَمُ يُؤْتَى في بيته[2]، فقصّ عليه القوم، فقال عليّ عليه السلام لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص[3] من الإبل فيطرقوها الفحل، فإذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا.

فقال عمر: يا أَبا الحسن، إنّ الناقة قد تجهض.

فقال عليّ عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق.

فقال عمر: فلهذا أُمرنا أن نسألك[4].

* * *

---

(١) من المصدر.

(٢) مَثَلٌ ذكره الميدانيّ في مجمع الأمثال: ٢/٧٢ رقم ٢٧٤٢.

(٣) القلوص من الإبل: أوّل ما يركب من إناثها. الشابّة منها.

(٤) ذخائر العقبى: ٨٢، بحار الأنوار: ٤٠/٢٣١ وج ٩٩/١٥٩ ح ٥٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١٧ ح ٥.
وأورد نحوه ابن شهراشوب في المناقب: ٤/١٠ عن الحسن عليه السلام، عنه بحار الأنوار: ٤٣/٣٥٤ ح ٣٢.

قضاياه عليه السلام في أمارة عثمان

كيفيّة القصاص بالعين:

٤٢ ـ في كتاب عجائب أحكامه[١]: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين، إلخ.

وعنه، قال: أُتي أمير المؤمنين.

ثمّ قال: وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، إلخ.

ولا يبعد أن يكون «وعنه» المذكور أخيراً راجعاً إلى محمد بن قيس المذكور في آخر السند، ثمّ قال: وقضى عليّ، إلخ، وقضى، وقضى، وذكر عدّة قضايا، والظاهر أنّ ذلك كلّه من تتمّة الحديث السابق المرويّ عن الحارث الأعور.

ثمّ قال: وقال: إنّ أمير المؤمنين، إلخ، والظاهر أنّ القائل الحارث الأعور.

قال ـ أي الحارث ـ: إنّ مولىً لعثمان لطم أعرابيّاً فذهب بعينه، فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى الأعرابيّ أن يقبل الديّة، فرفعها عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام أن يضع على إحدى عينيه قطناً، ثمّ أحمى مرآة فأدناها من عينه[٢] حتى سالت[٣].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠٤ و١٩٩.

(٢) أي أدناها من عين المولى. المؤلّف رحمه الله.

(٣) الكافي: ٣١٩/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١٠ ح ١٠٨١ وفيه: «عمر» بدل «عثمان»، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٩ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٨٠ ح ١.

فيمن تزوّجها شيخ ولم يصل إليها فحملت:

٤٣ ـ قال المفيد[1]: وممّا قضى به في أمارة عثمان ما رواه نقلة الآثار من العامّة والخاصّة: أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضّك الشيخ ـ و كانت بكراً ـ.

قالت: لا.

فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها.

فقال له علي عليه السلام: إنّ للمرأة سمّين؛ سَمّ للحيض، وسَمّ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سَمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك.

فسئل، فقال: قد كنت أُنزل الماء في قُبلها من غير وصول إليها بالافتضاض.

فقال عليّ عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضائه بذلك[2].

فيمن أولد أمته ثمّ أنكحها عبده:

٤٤ ـ قال المفيد[3]: رووا أنّ رجلاً كانت له سريّة فأولدها، ثمّ اعتزلها وأنكحها عبداً له، ثمّ توفّي السيّد فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثمّ توفّي الابن فورثت من ولدها زوجها، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول: هذا عبدي، ويقول: هي امرأتي ولست مفرجاً عنها.

فقال عثمان: هذه مشكلة وعليّ حاضر.

---

(١) إرشاد المفيد: ١/٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٧٠، المستجاد: ١٢٦، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٦ ح٢٩ وج ١٠٤/٦٣ ح٩، معادن الجواهر: ٢/٣٣ ح١٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٥ ح٤.

(٣) إرشاد المفيد: ١/٢١١.

فقال علي عليه السلام: سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟

فقالت: لا.

فقال: لو أعلم أنّه فعل ذلك لعذّبته، اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئتِ أن تسترقّيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لكِ[1].

في مكاتبةٍ زنت:

٤٥ ـ قال المفيد[2]: وروي أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عُتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان عليّاً عليه السلام فقال: يُجلد منها بحساب الحرّيّة، ويُجلد منها بحساب الرقّ.

فسأل زيد بن ثابت فقال: تُجلد بحساب الرقّ.

فقال له علي عليه السلام: كيف تُجلد بحساب الرقّ وقد عُتق منها ثلاثة أرباعها؟ وهلّا جلدتها بحساب الحرّيّة فإنّها فيها أكثر؟

فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّيّة.

فقال له عليّ عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأُفحم زيد، وخالف عثمان عليّاً عليه السلام، وصار إلى قول زيد بعد ظهور الحجّة عليه[3]. انتهى[4].

* * *

---

(١) مناقب ابن شهراشوب: ٣٧١/٢، المستجاد: ١٢٦ ـ ١٢٧، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ضمن ح٢٩، معادن الجواهر: ٣٤/٢ ح١٥.

(٢) إرشاد المفيد: ٢١١/١.

(٣) في المصدر: وصار إلى قول زيد ولم يُصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه.

(٤) الكافي: ٢٣٦/٧ ح١٥، تهذيب الأحكام: ٢٨/١٠ ح٩٢، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧١/٢، وسائل الشيعة: ١٣٧/٢٨ ح٣، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ذح٢٩، وج ٥٠/٧٩ ح٣٧، معادن الجواهر: ٣٤/٢ ح١٦.

قضاياه عليه السلام في أمارته

فيمن ضرب على هامته فادّعى أنّه لا يبصر، ولا يشمّ، ولا ينطق:

٤٦ ـ في كتاب عجائب أحكامه[١]: بالاسناد المتقدّم عن الأصبغ بن نباتة، قال: رُفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه انّ رجلاً ضَرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً بعينيه، وأنّه لا يشمّ رائحة، وأنّه قد خرس فلا ينطق.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فيما ادّعاه فقد وَجَبت له ثلاث ديات.

فقيل: كيف يستبرأ ذلك منه ـ يا أمير المؤمنين ـ حتى يعلموا[٢] أنّه صادق؟

فقال: أمّا ما ادّعاه في عينيه وأنّه لا يبصر بهما شيئاً فإنّهُ يُستبرأَ ذلك، بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس، فإن كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمض عينيه، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين.

وأمّا ما ادّعاه في خياشيمه وأنّه لا يشتمّ رائحة فإنّه يُستبرأَ ذلك بحُراق[٣] يدنى من أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه، ودمعت عيناه، ونحّى رأسه.

وأمّا ما ادّعاه في لسانه وأنّه لا ينطق فإنّه يُستبرأ ذلك بإبرة تضرب على

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢ و ١٤٦، وفيه تقديم وتأخير.

(٢) في المصدر: قيل: فكيف نستبرىء ذلك منه حتى نعلم.

(٣) الحُراق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد.

لسانه، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان ـ كما ادّعى ـ لا ينطق خرج الدم أسود[1].

فيمن أوصى بألف دينارٍ يتصدّق منها بما أحبّ ويحبس الباقي:

٤٧ ـ في كتاب عجائب أحكامه[2]: بالسند المتقدّم عن الأصبغ بن نباتة، قال: مات رجل في عهد أمير المؤمنين عليه السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار، وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي، فتصدّق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار.

فقال ورثة الرجل الميّت: تصدّق عن أبينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فأبى ذلك، فخاصموه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم: ما تقولون؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار، وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي، فتصدّقَ بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدّق عن أبينا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار.

فقال أمير المؤمنين صلّى الله عليه: أجبهم إلى ذلك، فأبى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يجب عليك أن تتصدّق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار، فإنّ الّذي أحببت هو تسعمائة دينار.

قال المؤلّف: هكذا جاءت الرواية، وظاهر الحال أنّ الحقّ في جانب الوصيّ لا في جانب الورثة، وظاهر قول الموصي: تصدّق منها بما تحبّ، أي: بما تريد لا بما تحبّ أن يبقى لك.

---

(١) الكافي: ٧/٣٢٣ ح٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩ ح٣٢٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٨ ح١٠٥٣، وسائل الشيعة: ١٩/٢٧٩ ح١، معادن الجواهر: ٢/٤٤ ح٣٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٦ ح٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٥ و١٤٧.

ولعلّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للوصيّ قصداً لاستصلاح الحال، أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحبّ بما تحبّ أن يكون لك لعلّه من باب الاقناع والمفاكهة بالدليل الشعريّ لامن باب الحقيقة، ويمكن أن يقال: إنّ ظاهر حال الموصي أنّه لا يرضى بأن يحبس لنفسه أكثرها ويبقي أقلّها.

حكمه عليه السلام *في الأسارى:*

٤٨ ـ **وفي كتاب عجائب أحكامه**[١]: بالسند المتقدّم إلى الأصبغ بن نباتة رحمه الله قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الأُسارى إذا أسرهم المشركون من أصحابه، وكان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه[٢]، ويقول: هو الفارّ، ومن كانت جراحته من قدّام[٣] يفاديه[٤].

في قتلى الجمل وصفّين والنهروان:

٤٩ ـ **وفيه**[٥]: بالاسناد الآتي عن ابن أبي ليلى، وهو: حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه في قتلى أهل الجمل وصفّين والنهروان من أصحابه أنّه نظر في جراحتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: هو الفارّ من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّام صلّى عليه ودفنه[٦].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٩٦ وصدر ح١٤٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: جراحتهم من خلف.

(٣) في المصدر: قدّامه.

(٤) معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح٣٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١١ ح٣.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٩٧ وذيل ح١٤٩.

(٦) معادن الجواهر: ٤٥/٢ ح٣٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١١ ح٤.

في قاطع الطريق:

٥٠ ـ وبه أيضاً[١]: وقضى عليه السلام في الّذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يُقتل ويُصلب.[٢]

٥١ ـ وقضى عليه السلام[٣] في الّذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف.

٥٢ ـ وقضى عليه السلام[٤] في الّذي لا يقتل، ولا يأخذ المال، ولا يؤذي، أن ينفى من بلدة إلى بلدة أبداً حتى يموت، وقال: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥].

وهذا الأخير معناه أنّه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئاً ممّا فعله الأوّلان.

ويدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان[٦] عن الباقر والصادق عليهما السلام: إنّما جزاء المحارب على قدر استحقاقه.

فإن قَتَل فجزاؤه أن يُقتل، وإن قَتَل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلب، وإن أَخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لا غير.

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٦ و١٥٢.

(٢) وانظر في هذا الحديث والحديثين التاليين: وسائل الشيعة: ٣٠٧/٢٨ ب١ من أبواب حدّ المحارب، مستدرك الوسائل: ١٥٥/١٨ ـ ١٥٨ ب١ من أبواب حدّ المحارب.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٧.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٨ و١٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٣٣.

(٦) ٣٢٥/٣.

فيمن قَتَل زوجها صديقها:

٥٣ ـ وفيه[١]: بالسند المتقدّم إلى الأصبغ: وقضى عليه السلام في امرأة كان لها صديق فتزوّجت، فلمّا كان ليلة البناء أدخلتْ صديقها الحجلة[٢] سرّاً، فلمّا راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا، فَقَتَلَ الزوج الصديق، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يؤخذ من المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج[٣].

هكذا جاءت هذه الرواية، والمطابق لقواعد الشرع انّ الصديق لا دية له، لأنّ الزوج قتله دفاعاً عن نفسه، والصديق قد طاوع الزوجة، وأقدم على ما أَقدم عليه ولم تغره.

في تاجرين يبيع هذا هذا وبالعكس:

٥٤ ـ وبه[٤]: وقضى عليه السلام في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا، ويبيع هذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد.

قال عليه السلام: تقطع أيديهما، لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس[٥].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٠٩ و١٥٠.

(٢) الحجلة: قبّة تزيّن بالثياب والستور للعروس.

(٣) مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٠/٢، بحار الأنوار: ٣٨٧/١٠٤ ح٨.

وروي عن الصادق عليه السلام في: الكافي: ٢٩٣/٧ ح١٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/٤ ح٥٣٧٥، المقنع: ٥٢٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١٠ ح٨٢٤، وسائل الشيعة: ٦٢/٢٩ ح٣ وص٢٥٨ ح١.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١١٠ و١٥١.

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٧٢ ح٧٣.

وروي عن الصادق عليه السلام في الكافي: ٢٢٩/٧ ح٣، تهذيب الأحكام: ١١٣/١٠ ح٤٤٦، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢٨ ح٣.

في ستّة لا يقصّرون:

٥٥ ـ وبه أيضاً[١]: وقضى عليه السلام أنّ ستّة لا يقصّرون في صلاتهم وصيامهم: الجباة الّذين يدورون في جباتهم، والأمير الّذي يدور في أمارته، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي الّذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الّذي يقطع السبل[٢].[٣]

في الممسك والقاتل والناظر:

٥٦ ـ وبه[٤]: وقضى عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله: أن يُقتل القاتل، وتُفقأ عينا الّذي نظر فلم يمنع، وخلّد الّذي أمسكه السجن حتى يموت[٥].

فيمن قطع فرج امرأته:

٥٧ ـ وبه[٦]: وقضى عليه السلام في رجل قطع فرجه امرأته[٧] أخذ منه ديتها،

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١١ و ١٥٤.

(٢) روي في بعض المصادر عن الباقر عليه السلام، وبهذا اللفظ: سبعة لا يقصّرون... والراعي والبدويّ الّذي يطلب مواضع القطر... والرجل الّذي يخرج في طلب الصيد... السبيل.

(٣) تفسير القمّي: ١/١٤٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٤١ ح ١٢٨١، الخصال: ٤٠٣ ح ١١٤، تهذيب الأحكام: ٣/٢١٤ ح ٥٢٤ وج ٤/٢١٨ ح ٦٣٥، الاستبصار: ١/٢٣٢ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٨/٤٨٦ ح ٩، بحار الأنوار: ١٨/٨٩ ح ٥ و ٦.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٢ و ١٥٥.

(٥) الكافي: ٧/٢٨٨ ح ٤، دعائم الاسلام: ٢/٤٠٩ ح ١٤٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٨ ح ٥٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٨/٥، تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٩ ح ٨٦٣، مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٧٥، روضة المتّقين: ٦/٨٨، وسائل الشيعة: ٢٩/٥٠ ح ٣، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٨٦ ح ٥ وص ٣٩٨ ح ٤٨، مستدرك الوسائل: ١٨/٢٢٧ ح ٣ وص ٢٢٨ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٩ ح ٢٠.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٣.

(٧) أي شفري فرجها. وفي بعض المصادر: ثدي امرأته.

وأجبره على إمساكها[1].

٥٨ ـ وقضى عليه السلام[2] في جاريتين دخلتا الحمّام فافتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها انّه ضربها الحدّ وألزمها مهرها[3].

فيمن ساحقت أُخرى فحملت:

٥٩ ـ وقضى عليه السلام[4] في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحقت جارية بكراً وأفضت بالماء إليها، فحملت الجارية، فانتظر الجارية حتى وضعت ولدها، ثمّ رجم المرأة، وضرب الجارية [الحدّ][5]، وأخذ من المرأة مهر الجارية، وقال: لا تلد حتى تذهب عذرتها، وردّ الولد على[6] أبيه[7].

فيمن سكروا فتباعجوا[8] بالسكاكين:

٦٠ ـ وفي الكتاب المذكور[9]: وحدّثني أبي، عن النوفليّ، عن السكونيّ،

---

(١) الكافي: ٣١٣/٧ ح ١٥ وص ٣١٤ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه: ١٥٠/٤ ح ٥٣٣٣، المقنع: ٥٢٩، تهذيب الأحكام: ٢٥١/١٠ ح ٩٩٦ وص ٢٥٢ ح ٩٩٨، الاستبصار: ٢٦٦/٤ ح ١٠٠٤، وسائل الشيعة: ١٧١/٢٩ ح ١ و ٢ وص ٣٤٠ ح ١ و ٢، مستدرك الوسائل: ٢٧٨/١٨ ح ٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٤.

(٣) المقنع: ٥٢٦، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧ ح ١٥١٨ وج ٢٤٩/١٠ ح ٩٨٧، مجمع البحرين: ٤٢٧/٥ ـ عقل ـ، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٢١ ح ١ وج ٣٥٤/٢٩ ح ١، مستدرك الوسائل: ٣٨٣/١٨ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٢ ح ٧٦.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٣ و ١٩٠. وفي ح ٢٥٧ نحوه.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: وردّ الوليد إلى.

(٧) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨١، الكافي: ٢٠٣/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٧، تهذيب الأحكام: ٤٨/١٠ ح ١٧٩ وص ٥٨ ح ٢١١ وص ٥٩ ح ٢١٣، مناقب ابن شهراشوب: ١٠/٤، تسلية المجالس وزينة المجالس: ١٥/٢، وسائل الشيعة: ١٦٧/٢٨ ـ ١٧٠ ح ١ ـ ٥، بحار الأنوار: ٣٥٢/٤٣ ح ٣٠، عوالم العلوم: ١٠٩/١٦ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٥٦ ح ١١.

(٨) بَعَجَ البطنَ بَعْجاً: شَقَّه، فبرزت أحشاؤه. «المعجم الوسيط: ٦٣/١ ـ بعج ـ».

(٩) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٥ و ١٩١.

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان.

فقال أهل المقتولَين: يا أَمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا.

فقال عليّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحدٍ منهما صاحبه.

فقالوا: لا ندري.

فقال علي عليه السلام: بل أَجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة، ثمّ آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولَين.

قال المفيد[1]: وروى علماء أهل السيرة أنّ أربعة نفرٍ شربوا المسكر على عهد أَمير المؤمنين عليه السلام فسكِروا فتباعجوا بالسكاكين، فنال الجراح كلّ واحد منهم، ورُفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن[2] منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقالوا: أقِدنا من هذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا.

قال عليه السلام: وما علمكم بذلك، ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه؟

فقالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله.

فقال عليه السلام: دية المقتولَين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيين منها بدية جراحهما.

ثمّ قال المفيد: وكان ذلك هو الحكم الّذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه، ألا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول، ولا بيّنة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل، واللبس في القاتل دون

(١) إرشاد المفيد: ٢١٩/١ ـ ٢٢٠.

(٢) في المصدر: الحبس.

المقتول[١].[٢]

في ستّة غلمانٍ سبحوا في الفرات فغرق أحدهم:

٦١ ـ وفي الكتاب المذكور[٣] ـ بعد الحديث المتقدّم ـ: قال: ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام انّ ستّة غلمان تعاطوا لعباً في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنين أنّهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه.

فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بالدية أخماساً؛ ثلاثة أخماس على الإثنين، وخُمسين على الثلاثة.

وفي إرشاد المفيد[٤]: روي أنّ ستّة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرّقاه، فقضى عليه السلام بالدية أخماساً على الخمسة نفر؛ ثلاثة منها على الاثنين

---

(١) قال التستريّ رحمه الله ـ بعد أن أورد رواية المفيد ـ: المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة انّ ديتهما معاً عليهم وإلّا فدية كلّ منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته... وأمّا ما رواه الكلينيّ والشيخ... [أي رواية المتن أعلاه] فمحمول على معلوميّة كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف، وعلى مقاصّة الدية مع موت الاخيرين، لأنّه حينئذ كما أنّ لأولياء المقتولين الأوّلين ديتان كذلك عليهم ديتان للأخيرين.

وقال الفاضل الآبي رحمه الله: وأرى هذه أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معيّن، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم، فلا يجوز الحكم بالقود، فرجع إلى الدية لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم، وجعلها على قبائل الأربعة، لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل.

(٢) الكافي: ٢٨٤/٧ ح ٥، الجعفريّات (الأشعثيّات): ١٢٥، الأمّ: ١٧٧/٧، دعائم الاسلام: ٤٢٣/٢ ح ١٤٧٥، من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٤ ح ٥٢٣٦، المقنعة: ٧٥٠ ـ ٧٥١، تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١٠ ح ٩٥٥ و ٩٥٦، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٠/٢، كشف الرموز للفاضل الآبي: ٦٤٤/٢، روضة المتّقين: ٣٥١/١٠، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٩ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ٢٦٤/٤٠ ح ٣٣ وج ٣٨٦/١٠٤ ح ٦ و ٧ وص ٣٩٤ ح ٣٣، ملاذ الأخيار: ٥٠٩/١٦ ح ٤، جواهر الكلام: ٩١/٤٣، مستدرك الوسائل: ٣١١/١٨ ح ١ و ٢، معادن الجواهر: ٣٩/٢ ح ٢٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٣ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١٦ و ٢٥١.

(٤) ٢٢٠/١.

بحساب الشهادة عليهما، وخُمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أَيضاً[1].

قال: ولم يكن في ذلك قضيّة أَحقّ بالصواب ممّا قضى به[2].

فيمن له رأسان وبدنان في حَقْوٍ واحد:

٦٢ ـ في الكتاب المذكور[3] ـ بعد ذكر السند السابق في أحكامه على عهد أبي‌بكر، وهو قول عليّ بن إبراهيم: حدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام ما لفظه ـ : قال: وولد على عهد أمير المؤمنين صلّى الله عليه مولود له رأسان وصدران في حَقْوٍ[4] واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: أيورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام ثمّ يصاح[5] به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين[6].

---

(١) الكافي: ٢٨٤/٧ ح٦، دعائم الاسلام: ٤٢٣/٢ ح١٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٤ ح٥٢٣٣، المقنعة: ٧٥٠، تهذيب الأحكام: ٢٣٩/١٠ ح٩٥٣ و٩٥٤، النهاية للطوسيّ: ٧٦٣، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٠/٢، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٢٩ ح١، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ذح٣٣ وج٣٨٧/١٠٤ ح٩ وص٣٩٥ ذح٣٣، ملاذ الأخيار: ٥٠٨/١٦ ح٣، مستدرك الوسائل: ٣١٢/١٨ ح١ ـ ٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٤ ح٢.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة البهيّة: ١٤٨/١٠: وهي ـ مع ضعف سندها ـ قضيّة في واقعة مخالفة لأُصول المذهب فلا يتعدّى والموافق لها من الحكم: انّ شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قُبلت ثمّ لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة عليهم لم تُقبل شهادة أحدهم مطلقاً، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقَسامة.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٦.

(٤) الحقو: الخصر ومحلّ شدّ الإزار. «الصحاح: ٢٣١٧/٦ ـ حقا ـ».

(٥) قال المجلسيّ رحمه الله: ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختصّ بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أُذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح، بل قالوا: يوقظ أحدهما.

(٦) الكافي: ١٥٩/٧ ح١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٩/٤ ح٥٧٠٦، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٩ ح١٢٧٨، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٥/٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٤١، المستجاد: ١٢٨، بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٠ ح٣٠ وج٣٥٤/١٠٤ ح٣ و٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٣ ح١، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح١٧.

٦٣ ـ قال: وذكر أحمد بن محمد، عن أبي جميلة قال: رأيتِ بفارس امرأةً لها [رأسان و][1] صدران في حقو واحد متزوّجة تغار هذه على هذه.

قال: وحدّثنا غيره أنّه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ[2] واحد[3].

٦٤ ـ وقال المفيد في الارشاد[4]: وكان من قضاياه عليه السلام ـ بعد البيعة له ومضيّ عثمان ما رواه أهل النقل من حملة الآثار ـ أنّ امرأة ولدت ولداً له بدنان ورأسان على حَقْوٍ واحد، فسألوا أمير المؤمنين عليه السلام عنه، فقال: اعتبروه إذا نام ثمّ نبّهوا أَحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقّهما من الميراث حقّ اثنين[5].

أقول: ينبغي أن تكون العبرة في انّهما واحد بأنّهما إذا ناما ناما معاً، وإذا انتبها انتبها معاً، والعبرة في انّهما اثنان أن ينام أَحدهما ويبقىٰ الآخر مستيقظاً، أو يستيقظ أحدهما ويبقى الآخر نائماً.

وعليه يحمل ما رواه عليّ بن إبراهيم في الحديث الأوّل أمّا مجرّد الصياح بهما وانتباههما معاً فليس دليلاً على الوحدة، لأنّ الرجلين النائمين كثيراً ما

---

(١) من المصادر.

(٢) الحفّ: المنسج؛ أداة يمدّ عليها الثوب، وفي بعض النسخ: «حقو» بدل «حفّ».

(٣) الكافي: ١٥٩/٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٠/٤، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٩ ح ١٢٧٩.

(٤) ٢١٢/١.

(٥) وروى ابن شهراشوب في المناقب: ٣٧٥/٢، عنه بحار الأنوار: ٣٥٥/١٠٤ ح ٥: وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحدّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن ـ في خبر ـ أُتي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أُخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك، فعجزوا، فأتوا علياً وهو في حائط له، فقال: قضيّته أن ينوّم، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه قضيّة.
وأمّا القضيّة الأُخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي، فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان، وقد ذكره الطبريّ في كتابه.

يصاح بهما فينتبهان معاً.

في القضاء بشاهدٍ ويمينٍ:

٦٥ ـ في كتاب عجائب أحكـامه[١]: وحدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: دخل الحكم بن عُتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر الباقر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين.

قال عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة.

فقال الحكم بن عتيبة: هذا خلاف القرآن.

فقال أَبوجعفر عليه السلام: وأين وجدته خلاف القرآن؟

فقال: يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

فقال: قول الله: ﴿وأشهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هو أن لا يقبل شاهد ويمين، إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في المسجد ـ مسجد الكوفة ـ فمرّ به عبدالله بن قفل التميميّ ومعه درع طلحة.

فقال له عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً[٣] يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال عليّ عليه السلام لشريح: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هات على ما تقوله البيّنة.

فأتاه بالحسين عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة واحد حتىٰ يكـون مـعه

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١١٧ و١٥٧.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة.

آخر.

فدعا علي عليه السلام بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك.

فغضب أمير المؤمنين عليه السلام قال: خذها فإنّ هذا قد قضى بجورٍ ثلاث مرّات، فتحوّل شريح عن مجلسه، ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلاث مرّات؟

فقال علي عليه السلام: إنّي لمّا أخبرتك انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة قلتَ: هاتِ على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أينما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلتَ: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.

ثمّ أتيتك بالحسين فشهد، فقلتَ: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين، فهذه اثنتان.

ثمّ أتيتك بقنبر فشهد، فقلتَ: شهادة مملوك لا أقضي بشهادته، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، فهذه ثالثة.

ثمّ قال: ويحك إنّ إمام المسلمين يؤتمن من دمائهم على ما هو أعظم من هذا، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفّذ قضاء حتى يعرض عليه[1].

---

(١) الكافي: ٣٨٥/٧ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/٣ ح ٣٤٢٨، مناقب ابن شهراشوب: ١٠٥/٢، العمدة لابن البطريق: ٣١٨ ح ٤١٩، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٧ ح ٦، بحار الأنوار: ٣٠١/٤٠ ح ٦٠ وج ٢٩٩/١٠٤ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٩ ح ٣ وأوضح في بيانه عدالة قنبر رحمه الله.

وروى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ٦٧٣/٢ ح ١١٥٠ بإسناده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبدالله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز، وقضى به عليّ عليه السلام بالكوفة. انظر أيضاً: سنن ابن ماجة: ٧٩٣/٢ ح ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩، الجامع الصحيح للترمذيّ: ٦٢٨/٣ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥، سنن الدارقطنيّ: ٢١٢/٤ ح ٢٩، السنن الكبرى للبيهقيّ: ١٧٠/١٠ من عدّة طرق.

في الخنثى:

٦٦ ـ في عجائب أحكامه[١] ـ ما لفظه ـ: و عنه ـ أي عن أبيه إبراهيم بن هاشم ـ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: بينا شريح في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: يا أبا أميّة، اخل لي المجلس فإنّ لي إليك حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، ثمّ قال: اذكري حاجتك.

فقالت: يا أبا أُميّة، إنّ لي ما للرجال وما للنساء.

فقال: ويحك، فمن أيّهما يخرج البول؟

فقالت: من كليهما.

فعجب شريح من ذلك، فقالت: لا تعجبنّ، فوالله لأُوردنّ عليك ما هو أعجب من ذلك من أمري.

فقال شريح: ما هو؟

فقالت: جامعني زوجي فولدتُ منه[٢]، وجامعتُ جاريتي فولدَتْ منّي.

فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً، ثم قال: الحقي بأمير المؤمنين، فتبعته حتى دخل على عليّ عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد عليَّ شيء ما سمعتُ بمثله قطّ.

فقال: ما ذاك؟ فقصّ عليه قصّة المرأة، فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فسألها عمّا قال شريح، فقالت: صدق، يا أمير المؤمنين.

قال عليه السلام: ومَن زوجك؟

قالت: فلان بن فلان.

فبعث إليه، ودعاه، فقال له: انظر هل تعرف هذه؟

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٧ و١٥٨.

(٢) لم ترد هذه العبارة في التهذيب، وهو الصحيح، حيث إنّ الخنثى في الحقيقة رجل، ولذا ألحقه أمير المؤمنين عليه السلام بالرجال.

قال: نعم، [يا وصيّ محمد ﷺ،][1] هي زوجتي.

فسأله عمّا قالت، فقال: هو حقّ.

فقال علي عليه السلام: لأنت أجرأ من خاصيء الأسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة! ثمّ أرسل إلى قنبر، فقال: أدخلها بيتاً ومعها امرأة تعدّ أضلاعها[2].

فقال قنبر: يا أمير المؤمنين، ما آمن عليها رجلاً، ولا آمنها على امرأة.

فقال عليٌّ عليه السلام: عليَّ بدينار الخصيّ ـ وكان يثق به ويقبل منه ـ فقال: يا دينار، أدخلها بيتاً ومرها أن تشدّ التُّبّان[3]، ثمّ عرّها من ثيابها وعدّ أضلاعها، ففعل ذلك، فكان أضلاعها أضلاع الرجال، ففرّق بينهما، وألحقها بالرجال، وألبسها القلنسوة والنعلين والرداء. انتهى.

وقد رواه المفيد في الأرشاد[4] بتفاوت عن هذا مع دلالة السوق على أنّه رواية واحدة فأوردناه أيضاً وإن طال الكلام.

قال: روى حسن بن عليّ العبديّ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ جاء شخص فقال له: يا أبا أُميّة، أخلني فإنّ لي حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، فانصرفوا وبقي خاصّة من حضره، فقال له: اذكر حاجتك.

فقال: يا أَبا أُميّة، إنّ لي ما للرجال وما للنساء، فما الحكم عندك فيَّ أرجل أنا أم امرأة؟

فقال له: قد سمعت من أَمير المؤمنين في ذلك قضيّة أنا أذكرها، خبّرني عن

---

(١) من المصدر.

(٢) ورد الطعن في أخبار خلق حوّاء عليها السلام من ضلع آدم عليه السلام، فلعلّ الأصل في روايتها هم العامّة.

(٣) التُّبّان: سراويل صغيرة مقدار شبر، ليستر العورة المغلظة فقط. «الصحاح للجوهريّ: ٢٠٨٦/٥ ـ تبن ـ».

(٤) ج ٢١٣/١.

البول من أيّ الفرجين يخرج؟

قال الشخص: من كليهما.

قال: فمن أيّهما ينقطع؟

قال: منهما معاً، فتعجّب شريح.

قال الشخص: سأُورد عليك من أمري ما هو أعجب.

قال شريح: ما ذاك؟

قال: زوّجني أبي على انّني امرأة، فحملت من الزوج، وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملتْ منّي.

فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً وقال: هذا أمر لابدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين، فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حَضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقصّ عليه القصّة، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عمّا حكاه له شريح، فاعترف به. فقال: ومَن زوجك؟

قال: فلان بن فلان، وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسئل عمّا قال، فقال: صدق.

فقال أَمير المؤمنين عليه السلام: لَأنت أجرأ من صائد الأسد حين تقدم على هذه الحالة، ثمّ دعا قنبراً مولاه، فقال له: أدخل هذا الشّخص بيتاً ومعه أربع نسوة من الدول ومرهنّ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه.

فقال له: يا أمير المؤمنين، ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا النساء، فأمر أن يشدّ عليه تُبّان وأخلاه في بيت، ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه، وكانت من الجانب الأيسر سبعة، ومن الجانب الأيمن ثمانية.

فقال: هذا رجل، وأمر بطمّ[1] شعره، وألبسه القلنسوة والنعلين والرداء،

---

(١) طمّ الشعر: قصة.

وفرّق بينه وبين الزوج. انتهى.

هكذا في النسخة الّتي عندي من الجانب الأيسر سبعة ولعلّها غلط، والصواب تسعة بدل سبعة، لما في رواية محمد بن قيس الآتية.

قال المفيد: وروى بعض أهل النقل أنّه لمّا ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأحضر الشخص معهما، وأمر بنصب مرآتين: إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأُخرى مقابلة لتلك المرآة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها، فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتُبر حاله بعدّ أضلاعه، فلمّا ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بابن هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيّها القاضي، اقض بيني وبين خصمي.

فقال لها: ومن خصمك؟

قالت: أنت.

قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟

فقالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء.

قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال.

قالت: فإنّي أبول منهما جميعاً، ويسكنان معاً.

قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا.

قالت: وأعجب من هذا.

قال: وما هو؟

قالت: جامعني زوجي فولدتُ منه، وجامعتُ جاريتي فولدتْ منّي.

فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قصّة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر.

فقال لها: من زوجك؟

قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أَتعرف هذه المرأة؟

قال: نعم، هي زوجتي.

فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك.

فقال عليه السلام: لأَنت أَجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمّ قال: يا قنبر، أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، لا آمن عليها رجلاً و لا أَئتمن عليها امرأَة.

فقال عليّ عليه السلام: عليَّ بدينار الخصيّ ـ وكان من صالحي أَهل الكوفة، وكان يثق به ـ فقال له: يا دينار، أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها، ومرها أن تشدّ مئزراً، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها عليّ عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين، وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمّي، وقد ولدتْ منّي تلحقها بالرجال!

فقال عليه السلام: إنّي حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى، إنّ الله تباركِ وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام.

ويستفاد من هذه الروايةانّ النعلين كانا مختصّين بالرجال، أمّا النساء فيلبسن الخفّ، ويلاحظ فيها أَيضاً انّه بعدما حكم عليها بالرجولة أعاد عليها ضمير المذكّر.

وروى ميسرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأَة، فقالت: إنّي جئتك مخاصمة.

فقال: وأَين خصمك؟

فقالت: أنت خصمي.

فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلّمي.

فقالت: إنّي امرأة لي إحليل، ولي فرج.

فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضيّة ورّث من حيث جاء البول.

قالت: إنّه يجيء منهما جميعاً.

قال لها: من أين يسبق البول؟

قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنّك لتخبرين بعجب!

فقالت: أُخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً فوطئتُها فأولدتها، وإنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأُدخلت وسألها عمّا قال القاضي.

فقالت: هو الّذي أخبرك، فأحضر زوجها ـ ابن عمّها ـ، فقال له عليّ عليه السلام: أهذه امرأتك وابنة عمّك؟

قال: نعم.

قال: قد علمت ما كان؟

قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها.

قال عليه السلام: ثمّ وطئتها بعد ذلك؟

قال: نعم.

قال له عليّ عليه السلام: لأنت أجرأ من خاصيء الأسد، عليَّ بدينار الخصي ـ وكان عدلاً ـ وبمرآتين، فقال عليه السلام: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً،

وألبسوها نقاباً، وجرّدوها من ثيابها، وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، ثمّ خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً.

فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، ائتوني بالحجّام، فأخذ من شعرها، وأعطاها رداء وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال! ممّن أخذت هذه القضيّة؟

فقال: إنّي ورثتها من أبي آدم وحوّاء خلقتْ من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأُخرجوا[1].

وفي كتاب عجائب أحكامه ـ المقدّم ذكره ـ: حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى عليّ عليه السلام، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلخ.

٦٧ ـ ثمّ قال[2]: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى ـ وهي الّتي يكون لها ما للرجل وما للنساء ـ أنّها إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بال من الذكر فله ميراث الرجال، وإن بال من كلتيهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على أضلع الرجال فهي امرأة، وإن نقصت فهو رجل[3].

---

(١) أخبار القضاة لوكيع: ١٩٧/٢، دعائم الاسلام: ٣٨٧/٢ ح١٣٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٧/٤ ح ٥٧٠٤، تهذيب الأحكام: ٣٥٤/٩ ح ١٢٧١، المناقب للخوارزميّ: ١٠١ ح ١٠٥، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٦/٢، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٣٥، إحقاق الحقّ: ٧٣/٨ ـ ٧٧، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٦ ح ٣ وص ٢٨٨ ح ٥، بحار الأنوار: ٢٥٨/٤٠ وج ٣٥٣/١٠٤ ح ١ و٢، نور الأبصار: ١٦٢، معادن الجواهر: ٣٥/٢ ح ١٨، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٥ ح ٥.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤ و١٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠١ و٥٧٠٢، بحار الأنوار: ٢٨٥/٤٠ عن صفوة الأخبار، معادن الجواهر: ٤٦ ح ٣٨.

٦٨ ـ قال[١]: وقضى عليه السلام أيضاً في الخنثى، قال: يقال للخنثى: إلزق بطنك بالحائط وبُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي[٢] امرأة.

والظاهر أنّ السند في هذين الحديثين هو السند الأوّل ـ أعني حدّثني أبي إلخ ـ.

٦٩ ـ وعن كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: عن الحسن بن بكر العجليّ[٣]، عن أبيه، قال: كنّا عند عليّ عليه السلام في الرَّحبة فأقبل رهط[٤]، فسلّموا، فلمّا رآهم عليّ عليه السلام أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟

قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك مالاً كثيراً، وترك أولاداً؛ رجالاً ونساء، وترك فينا خنثى له حياءٌ كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجلٍ منّا، فأبينا عليه ـ إلى أن قال: ـ فقال عليّ عليه السلام: انطلقوا إلى صاحبكم، فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النساء، فبال من ذكره، فورّثه كميراث الرجل[٥].

٧٠ ـ وروى هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: قضى عليّ عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء[٦].

قال: يورّث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج البول سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء يورّث ميراث الرجال والنساء.

٧١ ـ وروى إسحاق بن عمّار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب، عن

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٥ و ١٦٤.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.

(٣) في المصدر: البجليّ.

(٤) الرحبة: الساحة، والمراد هنا رحبة المسجد. والرهط: ما دون العشرة من الرجال.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨٤ ح ٦.

(٦) الكافي: ٧/١٥٧ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٩/٣٥٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨٥ ح ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل[1].

العقل: هو الدية وكأنّه بيّن العقل واكتفى به عن الميراث.

٧٢ ـ وروى أبو البختري في الصحيح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الّذي يخلق له ذكر وفرج: أنّه يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل[2].

٧٣ ـ وروى السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة عن أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضلع، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد[3].

وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد قيل في أخبار عدّ الأضلاع بأنّها مع ضَعفها مخالفة لقول أهل التشريح، والّذي قاله فقهاؤنا إنّ الخنثى يعتبر بالمبال، فإن بال من أحدهما أو سبق منه البول حكم بمقتضاه، وبعضهم قال: إن بال منهما أو سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه أخيراً، والمشهور بينهم أنّه مع التساوي في ذلك يكون مشكلاً فيعمل بالقرعة، ولا يعتبر عدّ الأضلاع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠١، تهذيب الأحكام: ٣٥٤/٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٦ ح ٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٧، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٢٦ ح ٦، بحار الأنوار: ٣٥٨/١٠٤ ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/٤ ح ٥٧٠٢، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٢٦ ح ٤.

فيمن خرجوا مع رجلٍ في سفر فادّعوا موته، وقصّة مات الدين:

٧٤ ـ في كتاب عجائب أحكامه ـ المقدّم ذكره ـ : حدّثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، إلخ.

ثمّ قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، إلخ.

ثمّ[1] قال: وعنه[2]، عن خلف النوّاء، عن الأصبغ بن نباتة، قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّةٍ ما سمعتُ بأعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد.

قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد ومعي أمير المؤمنين عليه السلام، فاستقبله شابّ حَدَث يبكي، وحوله قوم يسكّنونه، فلمّا رأى الشابّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين، إنّ شريحاً قضى عليَّ بقضيّة، وما أدري ما هي. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وما ذاك؟ قال الشابّ: إنّ هؤلاء النفر خرجوا مع أبي في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت ـ يا أمير المؤمنين ـ أنّ أبي خرج ومعه مال كثير. فقال لهم: ارجعوا، فرجعوا، وعليّ يقول:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... يَاسَعْدُ مَا تَرْوَى بِهَا ذَاكَ الْإِبِلْ[3]

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١١٨ و١٥٩.

(٢) الظاهر أنّ المراد: أبوه [إبراهيم بن هاشم]، عن ابن أبي عمير، عن خلف، عن الأصبغ.
ويحتمل: أبوه، عن خلف، عن الأصبغ. المؤلّف رحمه الله.

(٣) مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أنّ شريحاً لا يتأتّى منه القضاء ولا يحسنه، والاشتمال تعليق الشمال، والشمال ككتاب: شيء كمخلاة يغطّى به ضرع الشاة إذا ثقلت.
وقال الميدانيّ في مجمع الأمثال: ٣٦٤/٢ رقم ٤٣٦٢: هذا سعد بن مَنَاة أخو مالك بن زيد مَنَاة الّذي يقال له: آبَلُ من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة، وكان يُحمق إلّا أنّه كان آبَلَ أهل زمانه، ثمّ انّه تزوّج وبنى بامرأته، فأورد الإبلَ أخوه سَعد، ولم يحسن القيام عليها والرفق بها، فقال مالك:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

فقال سعد مجيباً له:

يَظَلُّ يَوْمَ وِرْدِهَا مُزَعْفَراً ... وَهْيَ حَنَاظِيلُ تَجُوسُ الْخَضِرَا

قالوا: يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب، والصواب أن يقال: يضرب لمن قصَّر في الأمر.

يعني قضاء شريح فيهم.

فقال: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام، يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس[1]، فوكّل بكلّ رجلٍ رجلين من الشرطة، ثمّ دعاهم ونظر في وجوههم، ثمّ قال لهم: تقولون ماذا كأنّي لا أعلم ما صنعتم بأبـي هـذا الفتى إنّي إذاً لجاهل، ثم أمر بهم ففرّق بينهم، وأُقيم كلّ واحدٍ منهم إلى أُسطوانة من أساطين المسجد، ثمّ دعا كاتبه عبيدالله بن أَبي رافع، فقال: اكتب، ثمّ قال للناس: إذا كبّرت فكبّروا، ثمّ دعا بأحدهم، فقال: في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبـو هذا الفتى معكم؟

فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال: ففي أيّ سنة؟

قال: في سنة كذا وكذا.

قال: ففي أيّ شهر؟

قال: في شهر كذا وكذا.

قال: في منزل مَن مات أبو هذا الفتى؟

قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وما كان مرضه؟

قال: كذا وكذا.

قال: كم مرض؟

قال: كذا وكذا.

---

(١) شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل، وكانوا في خمسة أقسام: المقدّمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، اشترطوا مع أمير المؤمنين عليه السلام أن يقاتلوا دونه حتى يُقتلوا.

وهو ما روي عن الأصبغ بن نباتة حين سئل: كيف سمّيتم شرطة الخميس؟

فقال: إنّا ضمنّا له الذبح، وضمن لنا الفتح ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ.

قال: فمن كان ممرّضه؟

قال: فلان.

قال: فأيّ يوم مات؟ ومن غسّله؟ ومن كفّنه؟ وفيما كفّنتموه؟ ومَن صلّى عليه؟ ومَن أدخله القبر؟

قال: فلان.

فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر وكبّر الناس كلّهم أجمعون، فارتاب أُولئك الباقون ولم يشكّوا إلّا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، وأمر أمير المؤمنين عليه السلام بالرجل إلى الحبس، ثمّ دعا بآخر، فقال له: كلّا زعمت أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذاً لجاهل.

فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلّا كواحدٍ منهم، ولقد كنتُ كارهاً لقتله.

فلمّا أقرّ جعل يدعو بواحدٍ واحدٍ، وكان يقرّ بالقتل والمال، ثمّ دعا بالّذي أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً معهم، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف كان هذا الحكم؟

قال: إنّ داود عليه السلام مرّ بغلمة وهم يلعبون، وينادي بعضهم: يا مات الدين، يا مات الدين، وغلام يجيبهم، فدنا داود عليه السلام، فقال: يا غلام، ما اسمك؟

قال: مات الدين.

قال داود عليه السلام: ومَن سمّاك بهذا الاسم؟

قال: أمّي.

قال له داود عليه السلام: أين أُمّك؟

قال: في منزلها.

قال داود عليه السلام: انطلق بنا إلى أُمّك، فانطلق به الغلام إلى أُمّه، فاستخرجها من منزلها، فقال لها داود عليه السلام: يا أمة الله، ما اسم ابنك هذا؟

قالت: اسمه مات الدين.

فقال لها داود عليه السلام: ومَن سمّاه بهذا الاسم؟

قالت: أبوه.

قال: وأين أبوه؟

قالت: مات.

قال: وكيف كان سبب موته حتى سمّاه بهذا الاسم؟

قالت: إنّ أباه خرج في سفر ومعه قوم وأنا حامل بهذا الصبيّ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقلت لهم: فهل أوصاكم بوصيّة؟ قالوا: نعم، زعم أنّكِ حبلى، فما ولدتِ من ولد جارية أو غلاماً فسمّيه مات الدين، فولدتُ هذا الغلام فسمّيته كما أمر ولم أُحبّ مخالفته.

فقال لها داود عليه السلام: فهل تعرفين القوم؟

قالت: نعم.

فقال لها داود عليه السلام: فانطلقي بنا إليهم، فانطلقت به إليهم، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه، فثبت عليهم المال والدم، ثمّ قال لها: يا أمة الله، سمّي ابنك عاش الدين.

فقلت: يا سيّدي كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أَنّ أباه خلّف مائة ألف، وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف، أو أقلّ، أو أكثر، فلهؤلاء قول، ولهذا قول.

قال: فإنّي آخذ خواتيمهم وخاتمه فألقيها في مكانٍ واحدٍ، ثم أَقول: أجيلوا هذه السهام، فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه، لأنّه سهم الله، وسهم الله لا يخيب.

قال المؤلّف: ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعيّة الّتي مقتضاها الأخذ بما أقرّوا به وتحليفهم على الزائد.

وفي القاموس ـ في مادّة شرع[1] ـ: في حديث عليّ عليه السلام أنّ رجلاً سافر في صَحْبٍ له فلم يرجع برجوعهم فاتّهم أصحابه فرُفعوا إلى شريح، فسأل أولياء المقتول البيّنة، فلمّا عجزوا ألزم القوم الأيمان، فأخبروا عليّاً بحكم شريحٍ، فقال متمثّلاً:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ   يَا سَعْدُ لَاتَرْوَى بِها ذَاكَ الإِبِلْ

ويُروى: ما هكذا توردُيا سعدُ الإبل.

ثمّ قال: إنّ أهون السقي التشريع، ثمّ فرّق عليّ عليه السلام بينهم وسألهم فأقرّوا فقتلهم، أي ما فعله شريح كان هيّناً، وكان ينبغي له[2] أن يحتاط ويستبرىء الحال بأيسر ما يحتاط بمثله في الدماء. انتهى.

وقال قبل ذلك: التشريع: إيراد الإبل شريعةً لا يحتاج معها إلى نزعٍ بالدلو[3] ولا سقيٍ في الحوض. انتهى.

فقوله: أهون السقي التشريع مثل استشهد به أمير المؤمنين عليه السلام لفعل شريح.

وروى المفيد[4] هذه القصّة مع زيادة ومخالفة لما مرّ في بعض الألفاظ والخصوصيّات وإن كان المآل واحداً، ونحن نذكرها كما ذكرها المفيد وإن طال الكلام:

قال: ورووا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل المسجد فوجد شابّاً يبكي، فسأله، فقال: إنّ شريحاً قضى عليَّ قضيّة لم ينصفني فيها.

فقال: وما شأنك؟

قال: إنّ هؤلاء أخرجوا أَبي معهم في سفرٍ فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٤٤.

(٢) في القاموس: ثَوْلُهُ.

(٣) في القاموس: بالعَلَق.

(٤) إرشاد المفيد: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٨.

عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما نعرف له مالاً، فاستحلفهم شريح و تقدّم إليّ بترك التعرّض لهم.

فقال عليه السلام لقنبر: إجمع القول وادع لي شُرَط الخميس، ودعا بالنفر والحَدَث معهم، ثمّ سأله فأعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول: أنا والله أتّهمهم على أبي، فإنّهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم، وطمعوا في ماله. فسألهم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا له كما قالوا لشريح: مات الرجل و لا نعرف له مالاً، فنظر في وجوههم، ثمّ قال لهم: أتظنّون أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذاً لقليل العلم.

ثمّ أمر بهم أن يفرّقوا في المسجد، وأُقيم كلّ رجلٍ منهم إلى جانب أُسطوانة، ثمّ دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه، ثمّ دعا واحداً منهم فقال: أخبرني ولا ترفع صوتك، في أيّ يومٍ خرجتم من منازلكم وأبو هذا الغلام معكم؟

فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال لعبيد الله: اكتب.

ثمّ قال: في أيّ شهرٍ كان؟

قال: في شهر كذا.

قال: اكتب.

ثمّ قال: في أيّ سنة؟

قال: في سنة كذا.

قال: اكتب، فكتب عبيدالله ذلك كلّه.

قال: فبأيّ مرضٍ مات؟

قال: بمرض كذا.

قال: وبأيّ منزلٍ مات؟

قال: في موضع كذا.

قال: من غسّله وكفّنه؟

قال: فلان.

[قال: فبِمَ كفّنتموه؟

قال: بكذا.

قال: فمن صلّى عليه؟

قال: فلان][(١)].

قال: فمن أدخله القبر؟

قال: فلان، وعبيدالله بن أبي رافع يكتب ذلك كلّه، فلمّا انتهى إقراره إلى دفنه كبّر أمير المؤمنين عليه السلام تكبيرةً سمعها أهل المسجد، ثمّ أمر بالرجل فردّ إلى مكانه.

ودعا بآخر وسأله عمّا سأل الأوّل عنه، فأجاب بما خالف الأوّل في الكلام كلّه، وعبيدالله بن أبي رافع يكتب ذلك، فلمّا فرغ من سؤاله كبّر تكبيرة سمعها أهل المسجد، ثمّ أَمر بالرجلين أن يخرجا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابه.

ثمّ دعا بالثالث فسأله عمّا سأل عنه الرجلين، فحكى بخلاف ما قالاه، وثبت ذلك عنه، ثمّ كبّر وأمر بإخراجه نحو صاحبيه.

ودعا بالرابع فاضطرب قوله وتلجلج فوعّظه وخوّفه فاعترف أنّه وأصحابه قتلوا الرجل، وأخذوا ماله، وأنّهم دفنوه في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة، فكبّر أمير المؤمنين عليه السلام وأمر به إلى السجن.

واستدعى واحداً من القوم وقال له: زعمتَ أنّ الرجل مات حتف أنفه وقد قتلته، اصدقني عن حالك وإلاّ نكّلت بك، فقد وضح لي الحقّ في قصّتكم،

---

(١) من المصدر.

فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه، ثمّ دعا الباقين فاعترفوا عنده بالقتل، وسقطوا في أيديهم، واتّفقت كلمتهم على قتل الرجل وأخذ ماله، فأمر من مضى معهم إلى موضع المال الّذي دفنوه فيه فاستخرجوه منه، وسلّمه إلى الغلام ابن المقتول، ثمّ قال له: ما الّذي تريد، قد عرفتَ ما صنع القوم بأبيك؟

قال: أُريد أن يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عزّ وجلّ، وقد عفوتُ عن دمائهم في الدنيا، فدرأ عنهم أمير المؤمنين عليه السلام حدّ القتل وأنهكهم عقوبة.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف هذا الحكم؟

فقال له: إنّ داود عليه السلام مرّ بغلمانٍ يلعبون، وذكر القصّة المتقدّمة بنحو ما مرّ، فلم نحتج إلى إعادتها[1].

فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها:

٧٥ ـ في إرشاد المفيد[2]: روي أنّ امرأة هَوِيتْ غلاماً فدعته إلى نفسها[3] فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثمّ تعلّقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: إنّ هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني، ثمّ أَخذت ثيابها فأَرَتْ بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي،

---

(١) الكافي: ٣٧١/٧ ح٨ وص٣٧٣ ح ٩، دعائم الاسلام: ٤٠٤/٢ ح١٤١٨، الجعفريّات (الأشعثيّات): ١٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٤/٣ ح ٣٢٥٥، الأوائل لأبي هلال العسكريّ: ١٤٣، زين الفتى: ١٩١/١ ح ١٠٥، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٦ ح ٨٧٥، الفائق للزمخشريّ: ١٥٦/٣، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٨/٢ و ٣٧٩ ـ نقله عن نزهة الأبصار لابن مهديّ والمستقصى للزمخشريّ والفقيه والكافي والتهذيب وشرح الأخبار لابن فيّاض ـ، مطالب السؤول: ٢٩، وسائل الشيعة: ٢٧٩/٢٧ ح ١، بحار الأنوار: ١١/١٤ ح ٢٠ وج ٢٣٨/٤٠ ح ١٤ وص ٢٥٩ ـ ٢٦٣ ذح ٣٠، مرآة العقول: ٢٠٤/٢٤ ح٨، مستدرك الوسائل: ٣٨٥/١٧ ح ١ و ٢، معادن الجواهر: ٣٦/٢ ح ١٩، إحقاق الحقّ: ٧٨/٨ ـ ٨٠ وص ٨٢ عن المنتخب من الكنايات للجرجانيّ الثقفيّ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٢١ ح ٢.

(٢) ٢١٨/١.

(٣) في المصدر: فراودته عن نفسه.

فجعل الغلام يبكي ويبرأ ممّا ادّعته ويحلف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: مُرْ من يغلي ماءً حتى تشتدّ حرارته، ثمّ ليأتني به على حاله، فجِيء بالماء، فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعّماه وألفظاه، فتطعّماه فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام، وجَلَد المرأة عقوبةً على ادّعائها الباطل.

ومرّ عن كتاب عجائب أحكامه مثل هذه الحكاية في أمارة عمر، والمفيد ذكر هذه الحكاية في قضاياه في أمارته، فإذاً هما واقعتان[1].

المسألة المنبريّة:

٧٦ ـ وهي أنّه عليه السلام سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة. فقال بغير رويّة: صار ثمنها تسعاً[2].

وهذه المسألة لو صحّت لكانت مبنيّة على العول، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فهنا للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللبنتين الثلثان، فضاق المال عن السهام لأنّ الثلث والثلثين تمّ بهما المال، فمن أين يؤخذ الثمن؟

فمن نفى العول قال: إنّ النقص يدخل على البنتين؛ الفريضة من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، وللأبوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنتين

(١) تقدّم مثله في عنوان «فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتّهمت أنصاريّاً».

(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٥٣٤/٢ ح٨٨٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٩ ضمن ح ٩٧٠ وص ٢٥٩ ح ٩٧١، مناقب ابن شهراشوب: ٤٤/٢ ـ ٤٥، الاختيار لتعليل المختار: ٩٨/٥، كشف الغمّة: ١٣٢/١، عوالي اللآلي: ٤٥٠/١ ح١٨٢، وسائل الشيعة: ٨٢/٢٦ ح١٣ و١٤، بحار الأنوار: ١٥٩/٤٠، مستدرك الوسائل: ٢٠١/١٧ ح٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٨ ح ٥، إحقاق الحقّ: ٨٠/٨.

نقص من سهمهما ثلاثة.

ومن أثبت العول قال: يدخل النقص على الجميع فيزاد على الأربعة وعشرين ثلاثة تصير سبعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنتين ستّة عشر، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين، فهذا معنى قوله صار ثمنها تسعاً.

قال ابن أَبي الحديد[1]: هذه المسألة لو فكّر الفَرَضيّ فيها فكراً طويلاً لاستُحسن منه ـ بعد طول النظر ـ هذا الجواب، فما ظنّك بمن قاله بديهة، واقتضبه ارتجالاً؟ انتهى.

قال المرتضى في الانتصار[2]: أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنّهم يروون عنه أنّه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال عليه السلام بغير رويّة: صار ثمنها تسعاً، فباطلة، لأنّا نروي عنه عليه السلام خلاف هذا القول، ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته؛ كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم عليه السلام ممّن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عبّاس ما تلقّى إبطال العول في الفرائض إلّا عنه عليه السلام.

ومعوّلهم في الرواية عنه عليه السلام أنّه كان يقول بالعول عن الشعبيّ والحسن بن عمارة والنخعيّ.

فأمّا الشعبيّ فإنّه ولد سنة ٣٦، والنخعيّ ولد سنة ٣٧، وقتل أمير المؤمنين سنة ٤٠، فكيف تصحّ رواياتهم عنه، والحسن بن عمارة مضعّف عند أصحاب الحديث، ولمّا ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم؟

ولو سلم كلّ من ذكرناه من كلّ قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الّذين رووا عنه عليه السلام إبطال العول.

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١٩/١.

(٢) ص ٢٨٧.

فأمّا الخبر المتضمّن أنّ ثمنها صار تسعاً، فإنّما رواه سفيان عن رجل لم يسمّه والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت، وفي أصحابنا من يتأوّل هذا الخبر إذا صحّ على أنّ المراد: أنّ ثمنها صار تسعاً عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما أُسقط في مواضع كثيرة. انتهى.

المسألة الدينارية:

٧٧ ـ حكاها محمد بن طلحة الشافعيّ في مطالب السؤول[١]: وهي انّ امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ أخي قد مات وخلّف ستّمائة دينار، وقد دفعوا لي منها ديناراً واحداً، وأسألك إنصافي وإيصال حقّي إليّ.

فقال عليه السلام لها: خلّف أخوك بنتين لهما الثلثان أربع مائة، وخلّف أُمّاً لها السدس مائة، وخلّف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون، وخلّف معك اثني عشر أخاً لكلّ أخٍ ديناران[٢] ولك دينار[٣].

قالت: نعم، فلذلك سمّيت هذه المسألة بالدينارية. انتهى[٤].

وهذه المسألة لو صحّت لكانت مبنيّة على التعصيب، كما انّ السابقة مبنيّة على العول؛ والتعصيب هو أخذ العصبة ما زاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز، والثابت عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بطلان التعصيب، بل يردّ الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم، ويجوز أن يكون عليه السلام قال للمرأة أنّ لها ذلك على المذهب الّذي كان معروفاً في ذلك العصر وإن كان لا يقول به.

---

(١) ص٧٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: دينار.

(٣) زاد في المصدر: فقد أخذتِ حقّكِ فانصرفي، ثمّ ركب لوقته، فسمّيت...

(٤) كشف الغمّة: ١٣٢/١، إحقاق الحقّ: ٨٢/٨ ـ ٨٣.

قصّة الأرغفة:

٧٨ ـ رواها العامّة والخاصّة بأسانيدهم المتّصلة: ففي الاستيعاب[١] ـ ما لفظه ـ: و فيما أخبرنا شيخنا أبو الأصبغ عيسى بن سعيد بن سعدان المقري ـ أحد معلّمي القرآن ـ، أنبأنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن قاسم المقري ـ قراءة عليه في منزله ببغداد ـ، حدّثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد المقري ـ في مسجده ـ، حدّثنا العبّاس بن محمد الدوريّ، حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا أبوبكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، قال: جلس رجلان يتغدّيان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلمّا وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلّم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا عوضاً ممّا أكلت لكما ونلته من طعامكما.

فتنازعا وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة.

فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلّا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقصّا عليه قصّتهما، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة.

فقال: لا والله لا رضيت منه إلّا بمرّ الحقّ.

فقال علي: ليس لك في مرّ الحقّ إلّا درهم واحد وله سبعة.

فقال الرجل: سبحان الله! يا أمير المؤمنين، هو يعرض عليّ ثلاثة فلم أرض وأشرت عليّ بأخذها فلم أرض، وتقول لي الآن إنّه لا يجب لي في مرّ الحقّ إلّا درهم واحد!

---

(١) ٣/٤١.

فقال له عليّ عليه السلام: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً فقلتَ: لم أرض إلّا بمرّ الحقّ ولا يجب لك بمرّ الحقّ إلّا واحد.

فقال الرجل: فعرّفني بالوجه في مرّ الحقّ حتى أقبله.

فقال عليّ عليه السلام: أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقلّ فتحملون في أكلكم على السواء.

قال: بلى.

قال: فأكلتَ أنتَ ثمانية أثلاث، وإنّما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته.

فقال له الرجل: رضيت الآن. انتهى.

وفي كتاب **عجائب أحكامه**[1]: قال: حدّثني أبي ـ والقائل هو عليّ بن إبراهيم ـ، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى عليّ عليه السلام بقضيّة عجيبة، وذلك أنّه اصطحب رجلان في سفر، فجلسا ليتغدّيا، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما رجل فسلّم عليهما، فقالا له: الغداء، فأكل معهما، فلمّا قام رمى إليهما بثمانية دراهم، وقال لهما: هذا عوض ممّا أكلت من طعامكما. فاختصما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: هي نصفان بيننا، وقال الآخر: بل لي خمسة ولك ثلاثة.

فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لهما أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ هذا الأمر الّذي أنتما فيه الصلح فيه أحسن.

فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى ـ يا أمير المؤمنين ـ إلّا بمرّ القضاء.

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّ لك في مرّ القضاء درهماً واحداً، ولخصمك

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١١٩ و١٦٢.

سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! كيف صار هذا هكذا؟

قال له: أُخبرك، أليس كان لك ثلاثة أرغفة ولخصمك خمسة أرغفة؟

قال: بلى.

قال: فهذه كلّها أربعة وعشرون ثلثاً: أكلتَ منها ثمانية، وصاحبك ثمانية، وضيفكما ثمانية، فأكلتَ أنت ثمانية من تسعة أثلاث، وبقي لك ثلث، فأصابك درهم، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث من خمسة أرغفة، وبقي له سبعة أثلاث أكلها الضيف، فصار له سبعة دراهم بسبعة أثلاث أكلها الضيف، ولك ثلث أَكله الضيف.

وفي إرشاد المفيد[1]: روى الحسن بن محبوب، قال: حدّثني عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّةٍ ما سبقه إليها أحد، وذلك أنّ رجلين اصطحبا في سفرٍ، فجلسا[2] يتغدّيان، وذكر الحديث بنحو ما مرّ، إلّا انّه قال: فقال لهما أمير المؤمنين عليه السلام: هذا أمر فيه دناءة، والخصومة غير جميلة فيه، والصلح أحسن.

فقال صاحب الثلاثة [الأرغفة][3]: لست أرضى إلّا بمرّ القضاء[4].

---

(١) ٢١٩/١.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فجعلا.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي: ٤٢٧/٧ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣٧/٣ ح ٣٢٧٩، الاختصاص: ١٠٧، كنز الفوائد: ٦٩/٢، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٦ ح ٨٠٥، مناقب ابن شهراشوب: ٥٢/٢، ذخائر العقبى: ٨٤، الرياض النضرة: ١٦٨/٣، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٤٠، المستجاد: ١٢٨، تهذيب الكمال: ٤٨٦/٢٠، جواهر المطالب: ٢٠٥/١، تاريخ الخلفاء للسيوطيّ: ١٧٩، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز العمّال: ٨٣٥/٥ ح ١٤٥١٢، تسلية المجالس وزينة المجالس: ٣١٩/١، الأربعون حديثاً للبهائيّ: ٣٥٩ ح ٢٨، بحار الأنوار: ٢٦٣/٤٠ ح ٣٢ وج ٢٩٨/١٠٤ ح ٣، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشروانيّ: ١٩٧، ينابيع المودّة: ٤١١/٢ ح ٨٨، معادن الجواهر: ٣٩/٢ ح ٢١، إحقاق الحقّ: ٧١/٨ ـ ٧٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٥ ح ١.

في أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على المنكر:

٧٩ ـ في كتاب عجائب أحكامه[١] ـ بعد السند المتقدّم في قصّة الأرغفة ـ: قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى أنّ شاة عنده لم يبعها ولم يهبها وهي عند فلان، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الّذي في يده الشاة بيّنة أَنّها له، ولدت له، لم يبعها ولم يهبها، فلم يقبل منه أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: أنت مدّعى عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه[٢]، وقبل من المدّعي، وردّ عليه[٣].

فيمن ادّعت امرأته أنّه عنّين:

٨٠ ـ في كتاب عجائب أحكامه[٤] بعد قوله: وحدّثني أبي، عن أبي الحسن العسكريّ، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ادّعت امرأته أنّ زوجها عنّين[٥]، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج امرأته بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها: ائتها فإن تلطّخ ذكَره بالخَلُوق فليس بعنّين[٦].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٠.

(٢) الكافي: ٤١٥/٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٣ ح ٣٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٦ ح ٤.

(٣) روى مثله الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢٤٠/٦ ح ٢٥ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب. قال أبو عبدالله عليه السلام: حقّها للمدّعي ولا أقبل من الّذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن يطلب البيّنة من المدّعي فإن كانت له بيّنة وإلّا فيمين الّذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٤/٢٧ ح ٤.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٦ و ١٦٦، وفي ح ٢٥٩ نحوه.

(٥) في المصدر: ادّعت زوجته أنّه عنّين.

(٦) بحار الأنوار: ٢٨٥/٤ عن صفوة الأخبار، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٨ ح ٥ عن المناقب والكافي. وروي عن الامام الصادق عليه السلام في الكافي: ٤١١/٥ ح ٨ من لا يحضره الفقيه: ٥٤٩/٣ ح ٤٨٩١، تهذيب الأحكام: ٤٢٩ ح ١٧١٠، الاستبصار: ٢٥١/٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ٦١٣/١٤ ح ٢.

٨١ ـ وفيه ـ[١] أيضاً ـ: وقضى ـ عليه السلام ـ أيضاً في رجلٍ ادّعت امرأته أنّه عنّين، فقال: يا قنبر، خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدّر إحليله[٢]، فإن كان على مقداره الأوّل قبل أن يقع في الماء فهو عنّين، وإن كان قد تقلّص ونقص عن مقداره الأوّل فقد كذبتْ وليس بعنّين[٣].

فيمن ادّعى أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته:

٨٢ ـ وفيه[٤]: قال: وقضى عليه السلام في رجلٍ ادّعى أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته، فقال له: بُل على الأرض.

ثمّ قال: انظر ـ يا قنبر ـ فإن ثقب بوله في الأرض فهو يقدر على الافتضاض، وإن لم يثقب بوله [في][٥] الأرض فهو كما يزعم[٦].

في سفرةٍ وُجد فيها لحم:

٨٣ ـ وفيه[٧]: وقضى عليه السلام في سفرةٍ وُجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أنّها سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ[٨] يستحلّ أكل اللحمان الميتة.

قال عليه السلام: يوضع اللحم على النار، فإن تقلّص وانقبض بعض إلى بعض فهو

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٨ و١٦٧، وفي ح ٢٦٠ نحوه.

(٢) زاد في المصدر: ومره أن يقع في الماء ويقعد فيه ساعة، فإذا خرج من الماء فقدّر إحليله. فإن كان مسترخياً على مقداره الأوّل...

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٥٠ ح٤٨٩٢ عن الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة: ١٤/٦١٤ ح٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٠ ح٩.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٧ و ١٦٨.

(٥) من المصدر.

(٦) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٠ ح٨.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٩ و١٦٩.

(٨) في المصدر: ولم يعلموا أسفرة مسلم هي أم سفرة مجوسيّ.

ذكيّ، وإن لم يتقلّص فليس بذكيّ[1].

في المفضاة:

٨٤ ـ وفيه[2]: [وقضى عليه السلام][3] في رجل جامع امرأة، وافتضّها، وجعل قبلها ودبرها واحداً، قال: أخذ منه مهر مثلها، وأجبره[4] على إمساكها[5].

فيمن ادّعى كلّ منهما أنّ الآخر عبده:

٨٥ ـ وفيه[6]: وقضى عليه السلام في رجلٍ مات وترك مملوكاً وابناً في فلاةٍ من الأرض، فادّعى المملوك أنّ ابن الرجل مملوكه، وادّعى الابن أنّ المملوك مملوكه، فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر قنبراً أن يثقب ثقبين في حائطٍ ويخرج رأسيهما من الثقبين، ففعل قنبر ذلك. ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر، اضرب عنق المملوك، فردّ رأسه وعدا، فأخذوه وردّوه على ابن الميّت[7].

فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بنتها مكانه:

٨٦ ـ وفيه[8]: وقضى عليه السلام في رجلٍ كانت عنده جاريتان فولدتا جميعاً في

---

(١) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ٢٩٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٥/٣ ذح ٤١٦١، المقنع: ١٤٢، بحار الأنوار: ١٤٠/٦٥ ح١٨ ومابعده.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٢٠ و١٧٠.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: جامع امرأته وجعل قبلها ودبرها واحداً وأفضاها انّه أخذ منه مهرها وأجبره.

(٥) انظر: جواهر الكلام: ٤١٤/٢٩ ـ ٤٢٨ فقد فصّل البحث في هذا الموضوع.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٢١ و١٧١.

(٧) الكافي: ٤٢٥/٧ ح٨، خصائص الأئمّة عليهم السلام: ٨٦، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٦ ح٥٨، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٠/٢، بحار الأنوار: ٣٠٨/٤٠ ح٦٤، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٧ ح٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ١١ ح٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٢٢ و١٧٢.

ليلةٍ واحدةٍ إحداهما ابناً والأُخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فأخذت ابن الجارية الأُخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن: الابن ابني.

وقالت الأُخرى: الابن ابني.

فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنهما فأيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها[1].

فيمن تزوّج مملوكه بغير إذنه:

٨٧ ـ وفيه[2]: قال: وجاء رجل بمملوكٍ له إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّ هذا مملوكي تزوّج بغير إذني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه، فقال: يا خبيث، طلّق امرأتك.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شئتَ طلّق، وإن شئتَ أمسك.

قال عليه السلام: كان قول الرجل لعبده: «طلّق امرأتك»، رضاً بالتزويج، وصار الطلاق عند ذلك للعبد[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٣ ح٣٢٤٩، تهذيب الأحكام: ٣١٥/٦ ح٨٠، مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٧/٢، التشريف بالمنن: ٣٥٦ ح٥٢٦، كنز العمّال: ٨٣٠/٥ ـ ٨٣٢ ح١٤٥٠٨، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٧ ح٦، بحار الأنوار: ٣١٧/٤٠ ح٧٧، معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح٤١، إحقاق الحقّ: ٨١/٨ عن نزهة المجالس للصفوريّ: ٢١١/٢، الغدير: ١٧٢/٦ ـ ١٧٣، عن كنز العمّال ومصباح الظلام للجردانيّ: ٥٦/٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٤٧ ح١ وزاد: قلت: وروي عن الصادق عليه السلام انّ لبن أحد الثديين طعام والآخر شراب فلترضع الأمّ الولد من كليهما.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٢٣ و١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٧ ح٦٤، وسائل الشيعة: ١١٨/٢١ ح١، بحار الأنوار: ٢٨٥/٤٠ عن كتاب صفوة الأخبار، معادن الجواهر: ٤٧/٢ ح٤٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠٨ ح١.

فيمن فسق بغلام:

٨٨ ـ وفيه[١]: وقضى عليه السلام في رجلٍ فسق بغلام.

فقال له: اختر إحدى الثلاث: إمّا أن أُهدم عليك الحائط، أو أضربك ضربة بسيفي، أو أحرقك بالنار؟ [فقال: يا أمير المؤمنين، فأيّ هذه الثلاثة أشدّ في العقوبة؟ قال عليه السلام: الإحراق بالنار.

قال: فأحرقني[٢]].

فأجّج أمير المؤمنين عليه السلام النار.

فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أن أُصلّي ركعتين.

قال: صلّ.

فلمّا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء، فقال: ياربّ، إنّي أتيت فاحشة ممّا نهيتَ عنها، وجئتُ إلى وليّك وخليفة رسولك فأخبرته بذلك، وسألته أن يطهّرني، فقال: اختر إحدى [هذه][٣] الثلاث: إمّا ضربة بالسيف، وإمّا هدم الحائط عليك، وإمّا أن أُحرقك[٤] بالنار؟

فقلت: أيّ ذلك أشدّ عليَّ في العقوبة لأتخلّص به من نار [يوم][٥] القيامة.

فقال: الاحراق بالنار، فاخترته.

فبكى أمير المؤمنين عليه السلام، وبكى الناس حوله.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فقد غفر الله لك، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟

فقال عليه السلام: ويحك، إنّ الامام إذا كان من قبل الله تعالى، ثمّ تاب المذنب من

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢١ و ٢٢٢.

(٢) و (٣) و (٥) من المصدر.

(٤) في المصدر: وأمّا إحراقك.

ذنبٍ بينه وبين الله تعالى فله أن يغفر له[1].[2]

فيمن قالت: إنّي زنيتُ فطهّرني:

٨٩ ـ وفيه[3]: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيتُ فطهّرني طهّرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع.

فقال عليه السلام: ممّ أُطهّرِك؟

فقالت: إنّي زنيتُ.

فقال عليه السلام: فذات بعلٍ كنتِ أم غير ذات بعل؟

قالت: ذات بعلٍ.

قال عليه السلام لها: أحاضراً كان بعلكِ إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائباً؟

قالت: بل حاضر.

فقال عليه السلام لها: انطلقي حتى تضعي ما في بطنك[4] ثمّ ائتيني.

فلمّا ولّت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه قال عليّ عليه السلام: اللّهمّ

(١) قال المجلسيّ في مرآة العقول: ٣٠٧/٢٣: المشهور بين الأصحاب لو أقرّ بحدٍّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته، رجماً كان أو حدّاً، وقيّده ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور.
وقال التستريّ: المفهوم... انّ الله تعالى قذف في قلبه عليه السلام قبول توبته في الدنيا وسقوط الحدّ عنه بالخصوص، وإلّا فلم يكن لحاكم شرعيّ إسقاط الحدّ من قبل نفسه، لكن في الخبر عن الباقر عليه السلام قال: لا يعفي عن الحدود الّتي لله دون الإمام، الخبر.

(٢) الكافي: ٢٠١/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٥٣/١٠ ح ١٩٨، مناقب ابن شهراشوب: ١٤٨/٢، بحار الأنوار: ٢٩٥/٤٠ ح ٥١، مرآة العقول: ٣٠٦/٢٣ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٣١ ح ٣.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٣ و ٢٢٤.

(٤) في المصدر: حتى تضعي حملك.

فشهادة[1]، فلم يلبث أن أتته، فقالت: إنّي قد وضعتُ فطهّرني، فتجاهل عليّ عليه السلام عليها[2]، وقال لها: أُطهّركِ ـ يا أمة الله ـ ممّاذا؟

قالت: إنّي قد زنيت وقد وضعتُ، فطهّرني.

قال: وذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال: كان زوجك غائباً أو حاضراً؟

قالت: حاضراً.

قال عليه السلام: فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمر[3] الله تعالى.

فانصرفت المرأة، فلمّا كانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللّهمّ إنّهما شهادتان.

فلمّا مضى حولان [كاملان][4] جاءت المرأة، فقالت: قد أَرضعت حولين كاملين، فطهّرني ـ يا أمير المؤمنين ـ طهّرك الله، فتجاهل عليها فقال لها: أُطهّركِ ممّاذا، يا أمة الله؟

قالت: إنّي زنيتُ.

فقال: ذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال: وبعلك حاضر إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائب؟

قالت: بل حاضر.

قال: انطلقي[5] فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح،

---

(١) في المصدر: هذه شهادة.

(٢) في المصدر: فتجاهل عنها.

(٣) في المصدر: أمركِ.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: قد أرضعتُ حولين كاملين، فطهّرني ـ يا أمير المؤمنين ـ، فسألها مثل السؤال الأوّل والثاني، ثم قال عليه السلام: انطلقي.

ولا يتهوّر في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت وكانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللّهمّ إنّها ثلاث شهادات.

قال: واستقبلها عمرو بن حريث[1] فقال لها: ما يبكيك؟

قالت: أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهّرني، فقال: اكفلي ولدكِ حتى يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهّرنِ.

فقال لها عمرو: ارجعي فإنّي أكفله، فرجعت فأخبرتْ أمير المؤمنين بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام كالمتجاهل عليها: ولِمَ يكفلكِ عمرو وولدك[2]؟

قالت: يا أَمير المؤمنين، إنّي زنيتُ فطهّرني.

فقال عليه السلام: وذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قالت: نعم.

قال عليه السلام: وكان بعلكِ حاضراً؟

قالت: نعم.

فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء، وقال: اللّهمّ إنّي قد أثبتّ عليها أربع شهادات، وإنّكَ قلتَ لنبيّك صلى الله عليه وآله: منَ عطّلَ حدّاً من حدود الله[3] فقد عاندني

---

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزوميّ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، عدوّ الله، ملعون، نزل الكوفة، توفّي سنة ٨٥هـ.

تجد ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٣/٦، تاريخ خليفة بن خيّاط: ٢٧٧، التاريخ الكبير للبخاريّ: ٣٠٥/٦ رقم ٢٤٧٩، الجرح والتعديل: ٢٢٦/٦ رقم ١٢٥٤، رجال الطوسيّ: ٢٥ رقم ٦٥ وص٥٢ رقم٨٦، تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢١ رقم ٤٣٤٥، سير أعلام النبلاء: ٤١٧/٣ رقم ٧٠، معجم رجال الحديث: ٨٤/١٣ رقم ٨٨٧٥.

(٢) في المصدر: ولِمَ يكفل عمرو ولدكِ؟

(٣) في المصدر: من حدودي.

ضادّني، اللّهمّ وإنّي غير معطّلٍ حدودك، ولا طالبٍ مضادّتك، ولا معاندتك، ولا ضيّعٍ لأحكامك، بل مطيع لك، متّبع سنّة نبيّك ﷺ.

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّ الرمّان يُفقأ[1] في وجهه، فلمّا رأى عمرو ذلك قال: يا أمير المؤمنين، إنّما أردت أن أكفله لأنّني ظننتُ أنّكَ تحبّ ذلك، فأمّا إذ كرهتَ فلستُ أفعل.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: بعد أربع شهادات فتكفله وأنت صاغر.

ثمّ قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر، فقال: يا قنبر، ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى في الناس، فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متنكّرين ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحدٍ حتى يرجع إلى منزله إن شاء الله، ثمّ نزل.

فلمّا أصبح خرج [أمير المؤمنين][2] بالمرأة، وخرج الناس متنكّرين متلثّمين[3] بعمائمهم، والحجارة في أيديهم وفي أرديتهم وأكمامهم، حتى انتهوا إلى ظهر الكوفة، فأمر فحُفر لها حفيرة، ثمّ دفنها فيها إلى حقوها[4]، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب، ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أُذنيه، ونادى بأعلى صوته: يا أيّها الناس، إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه محمد ﷺ وعهد محمد إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ مَن لله عليه الحدّ. فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقم عليها الحدّ.

---

(١) الفقأ: الشقّ.

(٢) من المصدر.

(٣) اللثام: ما كان على الفم من النقاب.

(٤) الحِقْو: الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار من الجَنب. «لسان العرب: ١٨٩/١٤ ـ حقا ـ».

فانصرف الناس يومئذٍ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم[1].

فيمن قال: إنّي زنيتُ فطهّرني:

٩٠ ـ وفيه[2] ـ بعد الحديث السابق، ما لفظه ـ: وعنه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيتُ فطهّرني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبكَ جنّة؟

قال: لا.

قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ فقرأ.

فقال: ممّن أنت[3].

قال: أَنا [رجل][4] من مُزينة، أَو جهينة.

قال عليه السلام: اذهب حتى نسأل عنك.

فسأل عنه، فقيل: يا أمير المؤمنين، هو رجل مسلم صحيح العقل.

---

(١) المحاسن للبرقيّ: ٣٠٩ ح٢٣، الكافي: ١٨٥/٧ ح١، من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤ ح٥٠١٨، تهذيب الأحكام: ٩/١٠ ح٢٣ وص ١١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٨ ح١، بحار الأنوار: ٢٩٠/٤٠ ح٤٧ وج٩٧/٤٢ ح ٣٠ وج٤٥/٧٩ ح ٣٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٨ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٤ و٢٢٥.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: مَن كنتَ.

(٤) من المصدر.

وجهينة: حيّ عظيم من قُضاعة، من القحطانيّة، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث... قاتلوا مع خالد بن الوليد سنة ٨هـ في فتح مكّة، وقاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين، وقد مدحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: الأنصار، ومزينة، وجهينة، وغفّار، وأشجع، ومَن كان من بني عبدالله مـواليّ دون النـاس، والله ورسوله مولاهم.

ومزينة: بطن من مضر، من العدنانيّة، كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى. انظر: معجم قبائل العرب: ٢١٦/١ ـ ٢١٧ وج ١٠٨٣/٣.

ثمّ رجع إليه فقال: يا أَمير المؤمنين، إنّي زنيتُ فطهّرني.

فقال: ويحك، أَلكَ زوجة؟

قال: نعم.

قال عليه السلام: أكنتَ حاضرها؟

قال: نعم.

قال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء الثالثة، فأعاد عليه أَمير المؤمنين عليه السلام الكلام الأوّل وقال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء في الرابعة، فقال: إنّي زنيتُ فطهّرني. فأمر أَمير المؤمنين عليه السلام قنبراً فحبسه، ثمّ نادى أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس، إنّ هذا رجل نحتاج أن نقيم عليه حدّ الله، فاخرجوا، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغَلَس[1] وصلّى ركعتين، ثمّ حفر له حفيرة ووضعه فيها، ثمّ نادى أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس، إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها مَن كان لله عليه حقّ مثله. فانصرف الناس إلّا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام، ثم أخذ أَمير المؤمنين عليه السلام حجراً وكبّر أربع تكبيرات، ثمّ رماه به، ثمّ أَخذ الحسن عليه السلام مثله، ثمّ فعل الحسين عليه السلام مثله، فلمّا مات أخرجه أَمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ صلّى عليه.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألا نغسّله؟

قال عليه السلام: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة. ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله بينه وبينه[2]، فوالله لتوبة إلى الله في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره[3].

---

(١) الغَلَس: ظلام آخر الليل. «المحيط في اللغة: ١٥/٥ ـ غلس ـ».

(٢) في المصدر: بينه وبين الله.

(٣) تفسير القمّي: ٩٦/٢ ـ ٩٧، الكافي: ١٨٨/٧ ح ٣، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٤، من لا يحضره الفقيه: ٣١/٤ ح ٥٠١٧، مناقب ابن شهراشوب: ١٧٧/٢، تسلية المُجالس ـ بتحقيقنا ـ: ٢٦٦/١، وسائل الشيعة: ١٠٥/٢٨ ـ ١٠٦ ح ٢، بحار الأنوار: ٢٩٢/٤٠ ح ٤٨ وج ٣٥/٧٩ ح ٧ وج ١٢/٨٢ ح ١٠ عن مقصد الراغب، مستدرك الوسائل: ١٨٢/٢ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧ ح ١.

فيمن وُجد في خربةٍ وبيده سكّين عليه الدم ورجل مذبوح:

٩١ ـ وفيه[١] ـ بعد الحديث السابق ـ: وعنه قال: أُتي[٢] أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربةٍ وبيده سكّين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟

قال: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فأقيدوه[٣]، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه. قال الرجل المقبل: لا والله يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته، يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟

قال: يا أمير المؤمنين، وما كنتُ أستطيع أن أقول وقد شهد عليَّ مثل هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدم، والرجل يتشحّط في دمه، وأنا قائم عليه؟ وخفت الضرب فأقررتُ، وأنا رجل كنتُ ذبحتُ بجنب الخربة شاة، وأخذني البول فدخلتُ الخربة، ورأيت الرجل يتشحّط في دمه، فقمتُ عليه متعجّباً منه، فدخل هؤلاء [عليَّ][٤] فأخذوني؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ وقصّوا عليه قصّتهما.

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّ هذا إنْ كان ذبح ذاك فقد أحيى هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٥] يخلّى

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٥ و٢٦٦.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: أُتي إلى.

(٣) في بعض المصادر: فاقتلوه به، وفي بعضها: فأقيدوا منه.

(٤) من المصدر.

(٥) سورة المائدة: ٣٢.

عنهما، وتخرج دية المقتول من بيت المال[1].

قال المؤلّف: إنْ صحّ هذا الحديث فهو حكم في واقعةٍ لا يتعدّى إلى غيرها، لأنّه مخالف للقواعد الشرعيّة الثابتة في انّ ذلك ليس ممّا ينفي القود، ولعلّه محمول على انّ للإمام أن يعفو في مثله، فلا يتجاوز إلى غيره، أو انّه شفع إلى أولياء الدم أن يعفوا، والله أعلم.

خمسة من السحت:

٩٢ ـ في كتاب عجائب أحكامه ـ بعد حديث أبي الجارود، عن الحارث الأعور المتضمّن إرسال معاوية جاسوساً يسأل عليّاً عليه السلام عن مسائل سأله عنها ابن الأصفر الآتي في أجوبة مسائله، فذكر قضاياه في أشياء كثيرة، ونحن ننقلها متتابعة ـ:

قال[2]: وقضى عليّ صلوات الله عليه انّ من السحت[3]: ثمن الميتة[4]، وثمن الكلب، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر[5] الكاهن[6].

---

(١) الكافي: ٢٨٩/٧ ح ٢، زين الفتى: ١٩٣/١ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٣ ح ٣٢٥٢، تهذيب الأحكام: ١٧٣/١٠ ح ٦٧٩، مناقب ابن شهراشوب: ١١/٤، وسائل الشيعة: ١٤٢/٢٩ ح ١، حلية الأبرار: ٣٦/٣ ح ٢، بحار الأنوار: ٣١٥/٤٠ ح ٧٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢١٩ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٧ و ١٧٦.

(٣) السُحْت والسُّحُت: الحرام. «الصحاح: ٢٥٢/١ ـ سحت ـ».

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: الميّت.

(٥) في المصدر: وأُجرة.

(٦) نسب الحديث في بعض المصادر إلى أبي عبدالله عليه السلام. انظر: تفسير القمّيّ: ١٧٠/١، تفسير العيّاشيّ: ٣٢٢/١ ح ١١٧، الكافي: ١٢٦/٥ ح ٢، الخصال: ٣٢٩ ح ٢٥، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٦ ح ١٠٦١، وسائل الشيعة: ٩٣/١٧ ح ٥، بحار الأنوار: ٤٣/١٠٣ ح ٣ و ٤ وص ٤٢ ح ١ وج ٢٧٢/١ ح ١ وص ٢٧٣ ح ٢.

فيمن واقع في الحيض:

٩٣ ـ وقضى عليه السلام[١] فيمن أتى امرأَة في حيضها، قال عليه السلام: إنْ كان في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، ويضربه الإمام خمسة وعشرين جلدة ربع حدّ الزاني، ويستغفر الله، ولا يعود.

وإنْ أتاها في آخر أيّام حيضها تصدّق بنصف دينار، ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حدّ الزاني، ويستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعود[٢].

فيمن أفطر في شهر رمضان متعمّداً:

٨٤ ـ وقضى عليه السلام[٣] في رجلٍ أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً[٤].

فيمن جامع امرأته في شهر رمضان:

٩٥ ـ وقضى عليه السلام[٥] في رجلٍ جامع امرأته في شهر رمضان [نهاراً][٦] قال: إن استكرهها فعليه كفّارتان: عتق رقبتين، أو صوم أربعة أشهر، أو إطعام عشرين ومائة مسكين، وقضاء يومين، ويضربه الإمام خمسين جلدة، وإن وافقته[٧] المرأة

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٢٨ و١٧٧.

(٢) روي عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في تفسير القمّي: ٧٣/١، وسائل الشيعة: ٣٢٨ ح٦، بحار الأنوار: ٨٦/٧٩ ح١ وج٢٨٨/١٠٣ ح٢٤.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٢٩ و١٧٨.

(٤) روي باختلاف في: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢، المقنع: ٦٠، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٤ ح٦٠٤، الاستبصار: ٩٧/٢ ح٣١٥، وسائل الشيعة: ٥٤/١٠ ح٢.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٣٠ و١٧٩.

(٦) من المصدر.

(٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: واتته.

على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفّارة، ويضربها الإمام خمسة وعشرين سوطاً[1].[2]

فيمن فجر بأُمّة:

٩٦ ـ وقضى عليه السلام[3] في رجلٍ فجر بأُمّه أن يضرب مائة مجرّداً أشدّ ضرب، ويضرب عنقه، فإن لم يرفع إلى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربّه أن يحجّ ماشياً، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

فيمن زنى بذات محرم:

٩٧ ـ وقضى عليه السلام[4] فيمن زنى بذات محرمٍ إن كانا محصنين ضُربا، ثمّ قتلا، وإن كانا غير محصنين قُتلا ولم يُضربا[5].

حدّ العبد الزاني:

٩٨ ـ وقضى عليه السلام[6] في العبد إذا زنى أن يُضرب نصف الحدّ، فإن عاد فمثل

---

(١) في المصدر: جلدة.

(٢) روى في الكافي: ١٠٣/٤ ح ٩ بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

وكذا روي أيضاً في: من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ ح ١٨٨٩، المقنعة: ٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٢١٥/٤ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة: ٥٦/١٠ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣١ و ١٨٠.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٢ و ١٨١.

(٥) انظر الأحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي ١٩٠/٧ ح ١ ـ ٧، دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ ح ١٦٠٥، الاستبصار: ٢٠٨/٤ ب ١١٩ ح ١ ـ ٦، وسائل الشيعة: ١١٣/٢٨ ب ١٩ ح ١ ـ ١١، مستدرك الوسائل: ٥٨/١٨ ب ١٧ ح ١ ـ ٧.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٣ و ١٨٢.

ذلك، فإن عاد فمثل ذلك، حتى يزني ثمان مرّات، فإن زنى ثمان مرّات قُتل.

فقيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يُقتل في الثامنة؟

قال عليه السلام: لأنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق[1] الرقّ وحدّ الحرّ[2].

الزاني يُجلد كما وُجد:

٩٩ ـ وقضى عليه السلام[3] في الزاني أن يُجلد كما وُجد، إن كان عرياناً جُلد عرياناً، وإن كان بثيابه جُلد بثيابه[4].[5]

في ذمّي قذف مسلماً:

١٠٠ ـ وقضى عليه السلام[6] في نصرانيٍّ قال لمسلم: يا زانيّ، قال عليه السلام: يُجلد حدّاً تامّاً لفريته، ويُجلد حدّاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام، ويُحلق رأسه ولحيته، ويُطاف به في أهل ملّته كي ينكل غيره[7].

---

(١) في الحديث: «مَن فَارقَ جماعة الاسلام قَيدَ شبرٍ فقد خلع ربْقَةَ الاسلام من عُنقه. الرِّبْقَة: حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البُهُم، توضع في أعناقها أو يدها تمسكها. فاستعير ذلك للاسلام بأن جعل الاسلام الجامع للمسلمين بمنزلة ذلك الحبل، ونصيب ما استحقّ كلّ مسلمٍ بمنزلة عُروةٍ من تلك العُرى. «مجمع البحرين: ١٦٦/٥ ـ ربق ـ».

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٣٧، الكافي: ٢٣٥/٧ ح٧ و ١٠، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح١٦٠٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٤/٤ ح٥٠٥١، مستدرك الوسائل: ٦٦/١٨ ـ ٦٧ ب٢٨ و ٢٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٤.

(٤) الحديث في المصدر هكذا: وقضى عليه السلام في الزانيين إن كانا عريانين جُلدا عريانين، وإن كانا في ثيابهما جُلدا في ثيابهما.

(٥) قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/٤ ح٥٠١٣، تهذيب الأحكام: ٣٢/١٠ ح١٠٦، وسائل الشيعة: ٩٣/٢٨ ح٧، بحار الأنوار: ٣٣/٧٩ ح ٢.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣٥ و١٨٦.

(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٢٣٩/٧ ح٦، من لا يحضره الفقيه: ٤٩/٤ ح٥٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٧٥/١٠ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٨ ح٣.

حدّ شارب الخمر:

١٠١ ـ وقضى عليه السلام[1] في شارب الخمر ثمانون[2]، فإن عاد حُدَّ، فإن عاد حُدَّ، فإن عاد الرابعة قُتل[3].[4]

المسكر:

١٠٢ ـ وقضى عليه السلام[5] انّ المسكر كلّه حرام[6].

ما أسكر كثيره:

١٠٣ ـ وقضى عليه السلام[7] انّ ما كان شيء أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

الزاني:

١٠٤ ـ وقضى عليه السلام[8] انّ الزاني إذا كان غير محصن يُقتل في الرابعة[9].

من أتى بهيمة:

١٠٥ ـ وقضى عليه السلام[10] في رجلٍ أتى بهيمةً، قال: يُجلد دون الحدّ، ويغرّم

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٣٦ و١٨٧.

(٢) في المصدر: أن يُجلد ثمانين.

(٣) قال المجلسيّ في مرآة العقول: لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام وأُتي به في الرابعة، أو فرّ في الثالثة فأُتي به في الرابعة يقتل في الرابعة.

(٤) انظر في حدّ المسكر: الكافي: ٢١٨/٧ باب انّ شارب الخمر يُقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٨ ب١١، بحار الأنوار: ١٥٥/٧٩ ب٨٧.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٣٧ وفي ح١٢٤ نحوه.

(٦) انظر: الكافي: ٤٠٧/٦ باب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢٥ ب١٥ وص٣٣٦ ب١٧.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٢٤. وفي ح٣٧ نحوه.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٣٨.

(٩) انظر: الكافي: ١٩١/٧ باب في انّ صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ١١٦/٢٨ ب٢٠، مستدرك الوسائل: ٥٩/١٨ ب١٨.

(١٠) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٣٩ و١٨٣.

قيمتها لصاحبها، لانّه أفسدها عليه، وتذبح البهيمة وتدفن إن كانت ممّا يؤكل [لحمه][1]، وإن كانت ممّا يُركب غرّم قيمتها، وجُلد دون الحدّ، وأَخرجها من المدينة الّتي فعل بها ذلك إلى بلاد أُخرى، ويبيعها فيها حتى لا يُعيّر بها[2].[3]

في مملوكٍ أقرّ بالسرقة:

١٠٦ ـ وقضى عليه السلام[4] في مملوكٍ أقرّ على نفسه بالسرقة أَنّه لا يُقطع حتى يشهد عليه شاهدان، ثم يقطع[5].

فيمن غصب امرأة فرجها:

١٠٧ ـ وقضى عليه السلام[6] في رجلٍ غصب امرأة على فرجها انّه يُقتل، محصناً كان أو غير محصنٍ[7].

سارق كابر امرأة فقتل ابنها فَقَتَلَت السارق:

١٠٨ ـ وقضى عليه السلام[8] في سارقٍ دخل داراً ليسرق متاعهم فرأَى امرأَة نائمة

---

(١) من المصدر.

(٢) أي لا يُعيّر صاحبها.

(٣) الكافي: ٢٠٤/٧ ح ١، دعائم الاسلام: ٤٥٧/٢ ح ١٦٠٨، تهذيب الأحكام: ٦١/١٠ ح ٢٢٠، الاستبصار: ٢٢٣/٤ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٢٨ ح ٤، وفيهم: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٠ و ١٨٤.

(٥) روي باختلافٍ في: من لا يحضره الفقيه: ٧٠/٤ ح ٥١٣٠، تهذيب الأحكام: ١١٢/١٠ ح ٤٤٠، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٢٨ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤١ و ١٨٥.

(٧) روي باختلافٍ في: الكافي: ١٨٩/٧ ح ١، دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ ح ١٦٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٤١/٤ ح ٥٠٤٢، المقنع: ١٤٦، وسائل الشيعة: ١٠٨/٢٨ ح ١، مستدرك الوسائل: ٥٦/١٨ ب ١٥ ح ١ و ٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٢ و ١٩٣.

فدبّ إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدةٍ كانت معه فقتله، فغافلت المرأة السارق فضربته بفأسٍ في يدها فقتلته.

فجاء من الغد أولياء السارق ليطلبوا[1] بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين عليه السلام فغرّمهم دية الغلام الّذي قتله صاحبهم، وغرّمهم أربعة آلاف درهم للمرأة الّتي كابرها صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم[2].

تبعيض الضرب وحدّ الصغار:

١٠٩ ـ قال[3]: وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط، ونصف السوط، وثلث السوط، وببعضه[4] في الحدود، وإذا أُتي بغلامٍ أو جاريةٍ لم يدركا حدّه، ولم يبطل حدّاً من حدود الله.

ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه أن[5] يأخذ السوط بيده في نصفه وثلثه وربعه على قدر أسنانهم[6].

فيمن سرق فلم يُقدر عليه ثمّ سرق:

١١٠ ـ وقضى عليه السلام[7] في رجلٍ سرق ولم يُقدر عليه حتى سرق مرّة أُخرى

---

(١) في المصدر: يطلبون.

(٢) الكافي: ٢٩٣/٧ ح ١٢، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/٤ ح ٥٣٧١، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١٠ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٦٠/٢٩ ح ٥ وص ٦٢ ح ٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٣.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: وببعّضه.

(٥) في المصدر: أنّه كان.

(٦) المحاسن للبرقيّ: ٤٢٦/١ ح ٩٨١، الكافي: ١٧٦/٧ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٤ ح ٥١٤٨، تهذيب الأحكام: ١٤٦/١٠ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة: ١١/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٨٨/٧٩ ح ٣، مستدرك الوسائل: ٦٨/١٨ ح ٢.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٤.

فأُخذ، وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والثانية.

قال عليه السلام: تقطع يده بالسرقة الأُولى، ولم[1] تقطع رجله بالسرقة الأُخرى، وذلك أنّ الشهود شهدوا عليه في مقامٍ واحدٍ بالسرقتين، وقال عليه السلام: لو أنّكما شهدتما عليه بالسرقة الأُولى وسكتّما حتى تقطع يده، ثمّ شهدتما [عليه][2] بالسرقة الثانية لقطعتُ رجله[3].

فيمن قال لامرأته: لم أَجدكِ عذراء:

١١١ ـ وقضى عليه السلام[4] في رجلٍ قال لامرأته: «لَم أجدكِ عذراء» أن لا حدّ عليه. وقال عليه السلام: تذهب العذرة بالوثبة والفزعة والوضوء والإصبع والأسقام[5].

فيمن أفزع مجامعاً:

١١٢ ـ وقضى عليه السلام[6] في رجلٍ جامع أَهله فصاح به رجل وفزّعه حتى قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً: انّ على الّذي فزّعه عشرة دنانير للرجل[7].

---

(١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ثمّ.

(٢) من المصدر.

(٣) روي باختلافٍ في: الكافي: ٢٢٤/٧ ح ١٢، علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٢، تهذيب الأحكام: ١٠٧/١٠ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ١٨٦/٧٩ ح ٢٠.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٥ و٢٢٧.

(٥) روي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨٣، الكافي: ٢١٢/٧ ح ١١ و١٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/٤ ح ٥٠٦٤ وص ٤٩ ح ٥٠٦٥، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٨ ح ٤٨ و٤٩ وج ٧٧/١٠ ح ٦٤ وص ٧٨ ح ٦٥ و٦٦، الاستبصار: ٣٧٧/٣ ح ١ ـ ٣ وج ٢٣١/٤ ح ١ ـ ٤، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٢ ب ١٧، بحار الأنوار: ١٢٢/٧٩ ح ٢٤.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٦ و١٩٤.

(٧) زين الفتى: ١٩١/١ ح ٩٨.

وروى ظريف بن ناصح في كتاب الديات: ١٣٧ قائلاً: وأفتى ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً، عنه مستدرك الوسائل: ٣٦٣/١٨.

فيمن قذف امرأته فعفت عنه:

١١٣ ـ وقضى عليه السلام[1] في رجلٍ قذف امرأته، ثمّ إنّها عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة[2].

فيمن قذف جماعة:

١١٤ ـ وقضى عليه السلام[3] في رجلٍ قذف جماعة في لفظةٍ واحدةٍ، قال: إن سمّى واحداً واحداً فعليه لكلّ واحدٍ حدّ، وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد[4].

في مبعّضٍ زنى:

١١٥ ـ وقضى عليه السلام[5] في عبدٍ لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزنى.

قال عليه السلام: يُضرب نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد[6].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٧.

(٢) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٨ ح ٥٠٦٣ بإسنادة إلى العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يقذف امرأته، قال: يُجلد. قلت: أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.
ومثله في تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠ ح ٧٧، الاستبصار: ٤/٢٣٢ ح ٣، مسالك الأفهام: ١٤/٤٤٧، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠٧ ح ٤.
وقال الشيخ الطوسيّ ـ بعد إيراده الحديث في التهذيب ـ: هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الّذي يتضمّن جواز العفو، لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنّما كان لها العفو قبل ذلك...

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٨.

(٤) زين الفتى: ١/١٨٧ ح ٨٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٦٩ ح ٢١ ـ ٢٣، الاستبصار: ٤/٢٢٧ ح ٣ و ٤ وص ٢٢٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٨/١٩٢ ح ٢ وص ١٩٣ ح ٤ و ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٠ ح ٦٥.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٢٩ و ٢٢٨.

(٦) روي نحوه في: من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٦ ح ٥٠٥٨، تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٠ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٧ ح ٦ وص ٣٧٨ ح ١.

تهمة الشهود في الزنا:

١١٦ ـ وقضى عليه السلام[1] في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ بالزنا وهم متّهمون أن يضربوا جميعاً الحدّ[2].

فيمن زنى بإمرأةٍ مراراً:

١١٧ ـ وقضى عليه السلام[3] في رجلٍ زنى بإمرأةٍ في يومٍ [واحدٍ][4] مراراً، قال: عليه حدّ واحد، فإن هو زنى بنساءٍ شتّى في يومٍ أو ساعةٍ فعليه لكلّ امرأةٍ زنى بها حدّ[5].

فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً:

١١٨ ـ وقضى عليه السلام[6] في رجلٍ أمر عبده أن يَقتل رجلاً فقتله.

قال عليه السلام: يُقتل السيّد به[7].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٤٦.

(٢) روي باختلافٍ في: تهذيب الأحكام: ٦٩/١٠ ح٢٥٩، وفيه: «فلم يعدلوا» بدل «وهم متّهمون»، وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٨ ح ٤.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٤٥ و٢٢٩.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي: ١٩٦/٧ ح ١، زين الفتى: ١٨٧/١ ح ٨٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٤ ح ٥٠١٥، تهذيب الأحكام: ٣٧/١٠ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٨ ب٢٣ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٠ و ٢٣٠.

(٧) الأمّ: ١٧٧/٧، الكافي: ٢٨٥/٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٩/٣ ح ٣٢٦٢ وج ١١٨/٤ ح ٥٢٣٨، المحلّى: ٥٠٨/١٠، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٥٠/٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/١٠ ح ١٣، الاستبصار: ٢٨٣/٤ ح ٣، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٥/٢، وسائل الشيعة: ٤٧/٢٩ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ٣٨٦/١٠٤ ح ٤، مرآة العقول: ٣٥/٢٤ ح ٣.

في عبدٍ قذف حرّاً:

١١٩ ـ وقضى عليه السلام[1] في عبدٍ قَذَفَ حرّاً أن يُضرب الحدّ تامّاً.

فقيل له: لِمَ لا يقام[2] الحدّ عليه في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟

فقال عليه السلام: إنّ هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنه نصفها، وما كان من حقوق الناس فإنّه يُضرب الحدّ كاملاً[3].[4]

في صغيرٍ زنى ببالغةٍ:

١٢٠ ـ وقضى عليه السلام[5] في غلام صغير زنى بإمرأةٍ بالغةٍ أن يُجلد الغلام نصف الحدّ[6]، وتُجلد المرأة الحدّ كاملاً[7]، وإن كانت محصنة لم ترجم، لأنّ الّذي نكحها ليس بمدركٍ[8].

فيمن فجر بوليدةٍ[9]:

١٢١ ـ وقضى عليه السلام[10] في رجلٍ فجر بوليدة امرأته[11] بغير إذنها أنّ عليه ما

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٧ و ٢٣١.

(٢) في المصدر: لِمَ لَمْ تقم؟

(٣) في المصدر: كلّه.

(٤) روي نحوه في: الكافي: ٢٣٧/٧ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ٧٢/١٠ ح ٢٧٥ وص ٧٣ ح ٢٧٧، الاستبصار: ٢٢٨/٤ ح ٨٥٨ وص ٢٢٩ ح ٨٦٠، وسائل الشيعة: ١٨١/٢٨ ح ١٠ وص ١٨٢ ح ١٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٨ و ٢٣٢.

(٦) كذا استظهرها المؤلّف رحمه الله، وفي الأصل: الحدّ، وفي المصدر: دون الحدّ.

(٧) في المصدر: كلّه.

(٨) روي باختلافٍ في: زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٨٨، دعائم الاسلام: ٤٥٤/٢ ح ١٥٩٠، تهذيب الأحكام: ١٦/١٠ ح ٤٤، مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٠/٢، بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ وج ٥٢/٧٩ ذح ٤٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٢.

(٩) الوليدة: الصبيّة الصغيرة أو الأمة.

(١٠) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤٩ و ٢٣٣.

(١١) في المصدر: امرأة.

على الزاني، ولا يُرجم إنْ هو زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة أو أمة، فإن فجر بإمرأةٍ حرّة وله امرأة رُجم[1]، وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة [والنصرانيّة والمجوسيّة][2] إن زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذ زنى بغير مسلمة حرّة[3].

في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ:

١٢٢ ـ وقضى عليه السلام[4] في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ مجرّدين الحدّ تامّاً وكذا[5] المرأتان إذا وُجدتا في لحافٍ [واحدٍ][6] ضرب كلّ واحدةٍ منهما مائة جلدة[7].

في محبوسٍ زنى:

١٢٣ ـ وقضى عليه السلام[8] في رجلٍ محبوسٍ في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر الّذي هو فيه محبوس لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال عليه السلام: عليه الحدّ، ويُدرأ عنه الرَّجم[9].

---

(١) في المصدر: يُرجم.

(٢) من المصدر.

(٣) روي باختلافٍ في: دعائم الاسلام: ٤٥٣/٢ ح١٥٨٧، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٨ ح٧٣٨، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢١ ح٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٠ و ٢٣٤.

(٥) في المصدر: في لحافٍ واحدٍ أن يحدّا تاماً إذا كانا مجرَّدين، وكذلك.

(٦) من المصدر.

(٧) روي باختلافٍ في الكافي: ١٨١/٧ ح٧ وص١٨٢ ح١١، تهذيب الأحكام: ٤١/١٠ ح١٤٧ وص٤٢ ح١٥١. وانظر: وسائل الشيعة: ٨٤/٢٨ ب١٠.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥١ و ٢٣٥. وفي ح ٢٤٨ نحوه.

(٩) روي باختلاف في الكافي: ١٧٩/٧ ح١٢، زين الفتى: ١٩١/١ ح٩٩، تهذيب الأحكام: ١٥/١٠ ح٣٩، مناقب ابن شهراشوب: ٣٦٠/٢ ـ ٣٦١، بحار الأنوار: ٢٢٦/٤٠ ـ ٢٢٧ وج ٥٣/٧٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح٣. وانظر الحديث المتقدّم بعنوان: «في يمنيّ محصن فجر بالمدينة».

فيمن شَهَدَ عليه بالزنا ثلاثة رجالٍ وامرأتان:

١٢٤ ـ وقضى عليه السلام[(١)] في رجلٍ شَهَدَ عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن أنّه [قد][(٢)] زنى أن يُرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يُرجم ولم يُجلد[(٣)].

فيمن غشي امرأته بعد العدّة:

١٢٥ ـ وقضى عليه السلام[(٤)] انّ من غشي امرأته بعد انقضاء العدّة جُلد حدّ الزاني، فإن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه لها رجعة[(٥)].

فيمن وُجد مع غلامٍ في لحافٍ:

١٢٦ ـ وقضى عليه السلام[(٦)] في رجل وُجد مع غلامٍ في لحافٍ أن يُجلد الرجل مائة جلدة، وإن كان محصناً رجم إنْ ثقبه، وأُدِّب الغلام[(٧)].

فيمن أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها:

١٢٧ ـ وقضى عليه السلام[(٨)] في رجلٍ أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها، قال: عليه

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٢ و٢٣٦.

(٢) من المصدر.

(٣) زين الفتى: ١/١٩١ ح ١٠٠، تهذيب الأحكام: ٦/٢٦٧ ح ٧١٣، الاستبصار: ٣/٢٧ ح ٨٤، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٥٧ ح ٢٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣١ و٢٣٧.

(٥) روي عن الإمام الصادق عليه السلام في: من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٧ ح ٥٤٠٠، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ٢٨/١٣١ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٣.

(٧) روي باختلافٍ في: الكافي: ٧/٢٠٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١٠/٥٥ ح ٢٠٣، الاستبصار: ٤/٢٢١ ح ٨٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٣٨ ح ١ وج ٢٨/١٥٩ ح ٧.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٤ و٢٣٨.

خمسون جلدة، ويستغفر الله تعالى[1].

فيمن ضَرَب مملوكه فبلغ حدّاً:

١٢٨ ـ وقال[2] عليّ عليه السلام: أيّما رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغه حـدّاً مـن حدود الله من غير حدٍّ وَجَب على المملوك لم يكن له كفّارة إلّا عتقه[3].

فيمن شَرَطَ لامرأته انّها طالق:

١٢٩ ـ وقضى عليه السلام[4] في رجلٍ تزوّج امرأة وشرط لها إنْ هو تزوّج امرأَة، أو هجرها، أو اتّخذ عليها سريّة انّها طالق وأمرها بيدها، فقضى في ذلك انّ شرط الله قبل شرطكما[5]، فإنْ شاء وفى بالشرط، وإنْ شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكـح، وقال للزوج: ولّيت الحقّ من ليس بأهله[6].

فيمن ادّعت أنّها حرّة فبانت مملوكة:

١٣٠ ـ وقضى عليه السلام[7] في امرأةٍ أتت قوماً وأخبرتهم انّـها حـرّة، وتـزوّجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيّدها، فـقضى عليه السلام أن تـردّ إلى سـيّدها

---

(١) الكافي: ٢٠٨/٧ ح١٨، زين الفتى: ١٩١/١ ح١٠١، تهذيب الأحكـام: ٢٢٨/٨ ح٨٢٦ وج٧١/١٠ ح٢٦٧، الاستبصار: ٦/٤ ح٢٠، وسائل الشيعة: ١٠٠/٢٣ ح٣ وج١٧٩/٢٨ ح٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٥٥ و٢٣٩.

(٣) الكافي: ٢٦٣/٧ ح١٧، زين الفتى: ١٩١/١ ح١٠٢، تهذيب الأحكام: ٢٧/١٠ ح٨٥، وسائل الشيعة: ٤٨/٢٨ ح١ وص٥٢ ح٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٥٦.

(٥) في المصدر: شرطكم.

(٦) روي باختلافٍ فـي تـفسير العيّاشي: ٢٤٠/١، تـهذيب الأحكـام: ٣٧٠/٧ ح١٥٠٠، الاسـتبصار: ٢٣١/٣ ح٨٣٢، وسائل الشيعة: ٢٧٧/٢١ ح٦ وص٢٩٦ ب٣٨ ح١ وج ٣٥/٢٢ ح٢، بحار الأنوار: ٦٨/١٠٤ ح١.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٥٧.

وولدها عَبيد[1].

فيمن شَهِدُوا على رجلٍ أنّه سرق فقُطِع، ثمّ قالوا: السارق غيره:

١٣١ ـ وقضى عليه السلام[2] في قومٍ شَهِدوا على رجلٍ أنّه سرق فقطعه (الإمام)[3]، ثمّ جاءوا برجلٍ آخر، فقالوا: هذا سارقنا، وانّهم أخطأوا في الأوّل.

فقال عليه السلام: أمّا الأوّل فقد قطعتموه فاعقلوه، وأمّا الآخر فلا أقبل شهادتكم عليه[4].

فيمن قَتَلَتْ ولدها من الزنا:

١٣٢ ـ وقضى عليه السلام[5] في إمرأةٍ زنت فحملت، فلمّا ولدت قَتَلت وَلدها، فأمر بها فجُلدت، ثمّ رُجمت ـ وكانت أوّل من رجمها ـ.[6]

فيمن أقرّ بحدٍّ ولم يُبيّنه:

١٣٣ ـ وقضى عليه السلام[7] في رجلٍ أقرّ على نفسه بحدٍّ فلم يسمّ أيّ حدّ هو،

---

(١) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٥، زين الفتى: ١/١٩١ ح ١٠٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٤ ح ٤٤٤٦، تهذيب الأحكام: ٧/٣٤٩ ح ١٤٢٥، الاستبصار: ٣/٢١٦ ح ٧٨٦، وسائل الشيعة: ٢١/١٨٧ ح ٤ وص ٢٢٠ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٣/٣٦٣ ح ١٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٢.

(٣) ليس في المصدر، وقد استظهرها المؤلّف رحمه الله.

(٤) الكافي: ٧/٣٨٤ ح ٨، زين الفتى: ١/١٩١ ح ١٠٣، تهذيب الأحكام: ٦/٢٦١ ح ٩٧ وج ١٠/١٥٣ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٣٢ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٦ ح ٤٠.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٨ و ٢٤٠.

(٦) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ ح ٣٧٨، الكافي: ٧/٢٦١ ح ٧، زين الفتى: ١/١٩٤ ح ١٠٩، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٨ ح ٥٠٣١، علل الشرائع: ٥٨٠ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٥ ح ١٥ وص ٤٦ ح ١٦٨، الاستبصار: ٤/٢٠١ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٢٨/٦٥ ح ١٣، بحار الأنوار: ٧٩/٤١ ح ٢٣، مستدرك الوسائل: ١٨/٦٩ ب ٣٣ ح ١.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٥٩ و ٢٤١.

فأمر أن يُجلد حتى يكون هو الّذي ينهى[1] عن نفسه[2].

في سارقين من مال الله أحدهما عبد لمال الله:

١٣٤ ـ وقضى عليه السلام[3] في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله والآخر من عَرَض[4] الناس، فقال: أمّا هذا سرق[5] من مال الله فليس عليه حدّ، مال الله أخذ بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده، ثمّ أمر أن يُطعم السمن واللحم حتى برئت يده[6].

فيمن ظاهر خمس مرّات:

١٣٥ ـ وقضى عليه السلام[7] في رجلٍ ظاهر من امرأته خمس مرّات، ان عليه مكان كلّ ظهارٍ كفّارة[8][9].

---

(١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ينبىء.

(٢) الكافي: ٢١٩/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٤٥/١٠ ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٨ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٠ و ٢٤٢.

(٤) العَرْض: المتاع غير الذهب والفضّة.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الّذي.

(٦) الكافي: ٢٦٤/٧ ح ٢٤، نهج البلاغة: ٥٢٣ رقم ٢٧١، تهذيب الأحكام: ١٢٥/١٠ ح ٥٠١، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢٨ ح ٤، بحار الأنوار: ٨٥/٧٩ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٢ ح ٥.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦١.

(٨) قال القاضي النعمان في دعائم الاسلام: وقال عليّ عليه السلام: إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالسٍ شتّى، وإن كان في أمرٍ واحدٍ فعليه كفّارات شتّى، وإن ظاهر منها مراراً في مجلسٍ واحدٍ فكفّارته واحدة.

(٩) الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٢، دعائم الاسلام: ٢٧٥/٢ ح ١٠٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٣١/٣ ح ٤٨٣٤، تهذيب الأحكام: ١٧/٨ ح ٥٣، الاستبصار: ٢٦٢/٣ ح ٩٣٨، وسائل الشيعة: ٣٢٤/٢٢ ح ١، مستدرك الوسائل: ٣٩٤/١٥ ح ٢.

فيمن قالت إنّ زوجها واقع جاريتها بغير أمِرها:

١٣٦ ـ وقضى عليه السلام[1] في إمرأةٍ أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمري.

فقال عليه السلام للرجل: ما تقول؟

قال: ما وقعتُ عليها إلّا بأمرها.

قال عليه السلام: إن كنتِ صادقة رجمتُه، وإن كنتِ كاذبة ضربناكِ حدّاً [وإن شئتِ أن نقيلكِ أقلناكِ][2].

وأُقيمت الصلاة، وقام علي عليه السلام ليصلّي ففكّرت المرأة في نفسها، فلم تَرَ لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجتْ ولم تعد، ولم يسأل عنها عليّ عليه السلام[3].

فيمن قال لآخر: إنّي احتلمت بأمّك:

وقد مرّ في قضاياه في أمارة أبي‌بكر، لكنّ صاحب كتاب عجائب أحكامه لم يذكر انّه في أمارة أبي بكر.

➢ وروي نحوه في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٥ ح ١٣٤، الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٤، من لا يحضره الفقيه: ٥٣١/٣ ح ٤٨٣٣، تهذيب الأحكام: ١٨/٨ ح ٥٩، الاستبصار: ٢٦٢/٣ ح ٩٣٩ و ٩٤٠ وص ٢٦٥ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٤/٢٢ ح ٢، بحار الأنوار: ١٧٢/١٠٤ ح ١٩، مستدرك الوسائل: ٣٩٤/١٥ ح ١ و٣.

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٢ و ٢٤٢. وفي ح ٢٥٤ نحوه.

(٢) من المصدر. وفيه: «ثمّ أُقيمت» بدل «وأُقيمت».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٣ ح ٣٢٥٦، زين الفتى: ١٩٤/١ ح ١١٠.

وروي باختلافٍ في: قرب الاسناد: ٥٣ ح ١٧٤، الكافي: ٢٠٦/٧ ح ١٠، دعائم الاسلام: ٤٥٣/٢ ح ١٥٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤/١٠ ح ٣٥ وص ٦٨ ح ٢٥٣، الاستبصار: ٢٠٦/٤ ح ٧٧٢، مناقب ابن شهراشوب: ١٤٨/٢ و ٣٨١، النهاية لابن الأثير: ٨٦/٥، وسائل الشيعة: ١٩٠/٢٨ ح ١، بحار الأنوار: ٢٤٠/٤٠ ح ١٥ وج: ٥٢/٧٩ ح ٤٣ وص ٩٠ ح ٣ وص ١١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠٧.

فيمن يلعبون بالشطرنج:

١٣٧ ـ وانتهى عليه السلام[١] إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليه السلام [عليهم][٢] فقال: ﴿ما هٰذِهِ التَّماثِيلُ الَّتي أنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٣]؟ وعاقبهم عقوبة لم يُدرَ ما هي، وعقلهم[٤] في الشمس[٥].

في حرمة الربيبة وأمّ الزوجة:

١٣٨ ـ وقال عليه السلام[٦]: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإن لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج الإبنة، وإذا تزوّج الإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت [عليه][٧] الأم[٨].

في دية النفس والأعضاء:

١٣٩ ـ وقضى عليه السلام[٩] في دية النفس ألف دينار، وفي الأنف إذا استؤصل ألف دينار، وفي الصوت كلّه من العي والبَحح ألف دينار، وفي اليدين ألف دينار،

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٤.

(٢) من المصدر.

(٣) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٤) أي شدّهم بالعِقال، وهو الحبل الّذي يُعقل به البعير الّذي كان يؤخذ في الصّدقة. انظر: النّهاية لابن الأثير: ٢٨٠/٣ و ٢٨١ ـ عقل ـ.

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٦ ح ٣.

وروي باختلافٍ في: تفسير أبي الفتوح الرازيّ: ٣٦٥/١، مستدرك الوسائل: ٢٢٣/١٣ ح ٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٥.

(٧) من المصدر.

(٨) روي باختلافٍ في: تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٧ ح ١١٦٦، الاستبصار: ١٥٧/٣ ح ٥٧٠، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٢٠ ح ٤.

(٩) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٦٧.

وفي الرجلين ألف دينار، وفي الأُذنين ألف دينار، وفي العينين ألف دينار، وفي الشفتين ألف دينار، وفي اللسان ألف دينار، وفي الظهر إذا كسر ألف دينار، وفي الفرج إذا قُطع ألف دينار، وفي البيضتين[1] ألف دينار، وفي اللحية إذا حُلقت فلم تنبت ألف دينار، فإذا نبتت فثلث الدية[2].

فيمن افتضّ جاريةً بإصبعه فخرق مثانتها:

١٤٠ ـ وقضى عليه السلام[3] في رجلٍ افتضّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية[4] مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار[5].

في دية اليهوديّة والنصرانيّة:

١٤١ ـ وقضى عليه السلام[6] انّ دية اليهوديّة والنصرانيّة ثمانمائة درهم[7].

فيمن تزوّج صغيرة فأفضاها:

١٤٢ ـ وقضى عليه السلام[8] في رجلٍ تزوّج جارية صغيرة فأفضاها، قال عليه السلام: إن

---

(١) في المصدر: الأُنثيين.

(٢) روي باختلافٍ في الكافي: ٣١٦/٧ ح٢٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٦/١٠ـ٢٩٧ ذح ٢٦.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٦٨ و١٩٥.

(٤) في المستدرك: ثلث نصف الدية، وهو الصحيح.

(٥) كتاب الديات لظريف بن ناصح: ١٤٨، من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٤، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٢٩ ح٢ ـ ٤، مستدرك الوسائل: ٣٧٣/١٨ ح٤.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٦٩ و١٩٦.

(٧) روي باختلافٍ في: الكافي: ٣٠٩/٧ ح١ وص٣١٠ ح١١، تهذيب الأحكام: ١٨٦/١٠ ح٧٢٨ وص١٨٧ ح٧٣٤، الاستبصار: ٢٦٨/٤ ح١٠١٠ و١٠١٢ وص٢٦٩ ح١٠١٤ و١٠١٦، وسائل الشيعة: ٢١٧/٢٩ ح٢ و٣ وص٢١٨ ح٥ و٦ وص٢١٩ ح١٠.

(٨) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٧٠.

كان دخل بها وهي لأقلّ من تسع سنين فإنّ عليه ديتها[1].

فيمن عنّف بإمرأةٍ فماتت:

١٤٣ ـ وقضى عليه السلام[2] في رجلٍ نكح امرأَة في دبرها فعنّف عليها وألحّ عليها في ذلك فماتت.

قال عليه السلام: عليه الدية[3].

في ظئرٍ أخذت رضيعاً فدفعته إلى أُخرى:

١٤٤ ـ وقضىٰ عليه السلام[4] في ظئر أخذت ولداً لقومٍ لترضعه فدفعته إلى إمرأةٍ أُخرى فلا يُدرى ما صنعت به.

قال عليه السلام: على الظئر الأُولى الدية، لأنّها أخرجته من حجرها إلى غيرها فضمنت[5].

في حبلى أسقطت يوم دخوله عليه السلام البصرة فمات ولدها وماتت:

١٤٥ ـ وقضى عليه السلام[6] في إمرأةٍ حبلى رأت ـ يوم افتتح عليّ عليه السلام البصرة ـ الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها، فاضطرب

---

(١) روي باختلافٍ في تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٩ ح ٩٨٤.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٣ و١٩٧.

(٣) روي عن أبي جعفر عليه السلام في: من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٨ ح ٥٣٢٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٣ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٩ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٤.

(٥) روي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام في: الكافي: ٦/٤٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٦ ح ٥١٩٩ وص ١٦١ ح ٥٣٦٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢١/٤٦٩ ح ٢، وج ٢٩/٢٦٧ ح ٣.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٥ و١٩٨.

حتى مات وماتت أُمّه، فسألهم عليّ عليه السلام: أيّهما مات قبل صاحبه؟

قالوا: مات ابنها قبلها، فورّث الزوج من ابنه ثلث الدية، وورّث أُمّه الميّتة ثلث الدية، ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها الميّت، وورّث قرابة المرأة نصف الدية وهي ألف وستّمائة وستّة وستّون درهماً وثلثا درهم[1]، وذلك انّه لم يكن لها ولد غير الميّت الّذي رمت به حين فزعت، وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة[2].

وهذا مبنيّ على التعصيب.

فيما أفسدت البهائم:

١٤٦ ـ وقال[3]: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع نطارة زرعه، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً، ويقول: الليل فيه الغفلة والنوم[4].

في استتابة آكل الربا:

١٤٧ ـ قال[5]: وأُتي أمير المؤمنين عليه السلام بآكل الربا، فاستتابه فتاب، فخلّى

---

(١) في المصادر: فقالوا: إنّ ابنها مات قبلها. قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية، وورّث أُمّه ثلث الدية، ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها الميّت، وورّث قرابة الميّت الباقي. قال: ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم.

(٢) الكافي: ٣٥٤/٧ ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/٤ ح٥٦٦٢، زين الفتى: ١٨٨/١ ح٩٠، تهذيب الأحكام: ٢٠٢/١٠ ح٥، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٤/٢، وسائل الشيعة: ٣٦/٢٦ ح٣، بحار الأنوار: ٢١٤/٣٢ ح١٧١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣١٠/١٠ ح١١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٩ ب٤٠ ح١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٢ ح٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٧٣.

سبيله، وقال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك[1].

فيمن أعتق مملوكاً لا يملك غيره:

١٤٨ ـ وقضى عليه السلام[2] في رجلٍ أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال غيره أنّه يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة[3].

فيمن أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً:

١٤٩ ـ وقضى عليه السلام[4] في رجلٍ أوصى بثلثه، ثمّ قُتل خطأً.

قال عليه السلام: ثلث ديته داخل في وصيّته[5].

فيمن لم يوص لذوي قرابته:

١٥٠ ـ وقضى عليه السلام[6] أنّه مَن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه[7] فقد ختم عمله بمعصية[8].

وهو محمول على تأكّد الاستحباب.

---

(١) زين الفتى: ١/١٩٤ ح ١١٢، تهذيب الأحكام: ١٠/١٥١ ح ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٧١ ح ٤.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٦.

(٣) زين الفتى: ١/١٩٤ ح ١١٣، تهذيب الأحكام: ٨/٢٢٩ ح ٦١، الاستبصار: ٤/٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٣/١٠١ ح ٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٧.

(٥) الكافي: ٧/١١ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٢٧ ح ٥٥٣٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ١٩/٢٨٥ ح ٢، وج ٢٩/٢٣١ ب ٢٣ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧١.

(٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: لا إرث له.

(٨) روي باختلافٍ في: من لا يحضره الفقيه: ٤/١٨٢ ح ٥٤١٥، تهذيب الأحكام: ٩/١٧٤ ح ٧٠٨ وسائل الشيعة: ١٩/٢٦٣ ح ٣ وص ٤١٨ ح ٣.

فيمن وقع على امرأة أبيه:

١٥١ ـ ورُفع[١] إليه عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن[٢].

فيما بين البئرين والعينين وحدّ الطريق:

١٥٢ ـ وقضى عليه السلام[٣] أنّ ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع[٤].

في حريم المسجد:

١٥٣ ـ وقال عليه السلام[٥]: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: حريم المسجد أربعون ذراعاً في أربعين في أربعين[٦] [٧].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٤ و ٢٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٤ ح ٥٠٤٥، تهذيب الأحكام: ٤٨/١٠ ح ١٨٠، وسائل الشيعة: ١١٥/٢٨ ح ٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٥.

(٤) الكافي: ٢٩٦/٥ ح ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٧ ح ٦٤٢، نوادر الراونديّ: ٤٠، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٥ ح ٥ و ٦، بحار الأنوار: ٢٥٥/١٠٤ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٤.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٦.

(٦) قال المجلسيّ رحمه الله: حريم المسجد لم يذكره الأكثر. وقال في الدروس: [٦٠/١]: روى الصدوق أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد، ويدلّ على أنّه يتأكّد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة، إلّا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

(٧) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١٠٢/٣ ح ٣٤١٩ بهذا اللفظ: وروي أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع. عنه وسائل الشيعة: ٤٢٧/٢٥ ح ١٠.
وروى الصدوق أيضاً في الخصال: ٥٤٤ ح ٢٠ بما لفظه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٢/٥ ح ١، وج ١٣٢/١٢ ح ٤، بحار الأنوار: ١٥١/٧٤ ح ٦، وج ٣/٨٤ ح ٧٤.

النهي عن أربع نفخات:

١٥٤ ـ وقال عليه السلام[1]: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن أربع نفخات: النفخ في موضع السجود، وفي الرُّقى، وفي الطعام[2]، والشراب[3].

أربعة من الجفاء:

١٥٥ ـ [وقال عليه السلام:][4] وقد[5] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الصلاة إلى غير شيء[6] من الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء، ومؤاكلة المجوس [ومصافحتهم][7] من الجفاء، والاستنجاء باليمين[8] من الجفاء[9].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٧.

(٢) قال المجلسيّ رحمه الله: الرُّقى: جمع الرقية، وهي العوذة الّتي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: ﴿ومن شرّ النفّاثات في العقد﴾. وفي الطعام على الكراهة.

(٣) روى الصدوق في الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣ بهذا اللفظ: قال أبو عبدالله عليه السلام: يكره النفخ في: الرقى، والطعام، وموضع السجود.

وروى ثانياً في ص ٦١٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

وروى أيضاً في من لا يحضره الفقيه: ٩/٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ في حديث المناهي ـ: ونهى أن ينفخ في طعام، أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود.

وأخرجه عنهما في: وسائل الشيعة: ٣٥١/٦ ح ٥ وص ٣٥٢ ح ٨، وج ١٥١/١٧ ح ٢، وج ٤٠١/٢٤ ب ٩٢ ح ٩، بحار الأنوار: ٤٠٠/٦٦ ح ٢، وج ٢١١/٧٩ ح ٦، وج ١٣٥/٨٥ ح ١٣، وج ٦/٩٥ ح ١١.

(٤) من المصدر.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٨.

(٦) في المصدر: سترة.

(٧) من المصدر.

(٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: باليمنى.

(٩) رويت قطعات من الحديث في: الجعفريّات: ١٧ و ٤٢، الكافي: ١٧/٣ ح ٧، المقنع: ٣، الخصال: ٥٤ ح ٧٢، دعائم الاسلام: ١٠٤/١ و ١٥٠، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل الشيعة: ٣٢٢/١ ح ٧، بحار الأنوار: ١٧٤/٨٠ ح ١٥ وص ١٨٨ ح ٤٤ وص ١٩٢ ح ٥١ وص ٢٠١ ح ٨ وص ٢٠٩ ذح ٢٢، مستدرك الوسائل: ٢٦١/١ ح ٥٤٢ و ٥٤٣ وص ٢٧٠ ح ٥٦٧، وج ٣٣٤/٣ ح ٣٧١٨ وص ٣٣٥ ح ٣٧٢٢.

في خصيّ دلّس نفسه:

١٥٦ ـ وقضى[١] أمير المؤمنين عليه السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة فتزوّج بها، ففرّق بينهما، وأخذه بصداقها، وأوجع ظهره كما دلّس نفسه[٢].

في إمرأةٍ تزوّجها مملوك على انّه حرّ:

١٥٧ ـ وقضى عليه السلام[٣] في إمرأةٍ تزوّجها مملوك على أنّه حرّ، فعلمت بعد ذلك أنّه مملوك [، فقال: هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرّت معه، وإن لم تشأ فلا، وإن دخل بها بعدما علمت أنّه مملوك][٤] ورضيت ذلك فهو أملك بها[٥].

في المرأة الّتي بها عيب:

١٥٨ ـ وقضى عليه السلام[٦] أن تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجيزت شهادة النساء عليها[٧].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٧٩ و ٢٠١.

(٢) زين الفتى: ١٨٨/١ ح ٩١. وروي باختلافٍ في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٤، الكافي: ٤١١/٥ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٤٣٢/٧ ح ١٧٢١ وص ٤٣٤ ح ١٧٣١، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢١ ح ٢، بحار الأنوار: ٣٦٣/١٠٣ ح ١١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٠.

(٤) من المصدر.

(٥) زين الفتى: ١٨٨/١. وروي باختلافٍ في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦ وص ٧٧ ح ١٦٧، الكافي: ٤١٠/٥ ح ١ و ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤٥٣/٣ ح ٤٥٦٨، تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٧ ح ١٧٠٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٢١ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ٣٦٣/١٠٣ ح ١٣ وص ٣٦٤ ح ١٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٠ ح ٢٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨١.

(٧) روي باختلافٍ في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٩ ح ١٧٣ وص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٣٣/٣ ح ٤٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٤٢٤/٧ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ وص ٤٣٤ ح ١٧٣٢، الاستبصار: ٢٤٦/٣ ح ٤ و ٥، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٢١ ح ٧ و ٩ وص ٢١٠ ح ١٢ وص ٢١٣ ح ٦ وص ٢١٦ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ٣٦٤/١٠٣ ح ٢٠ وص ٣٦٦ ح ٢٤ و ٢٥.

فيمن يقذف وليدته:

١٥٩ ـ وسُئل عليه السلام[١] عن رجلٍ يقذف وليدته، فقال: إنّ امرأة للأنصار قذفت وليدتها، فأتى زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ امرأتي قذفت وليدتها.

فقال له: قل لها فلتصبّر نفسها لها، وإلّا أُقيدت منها يوم القيامة، ففاءَت[٢] المرأة، فعفت عنها الوليدة، فأعتقت المرأَة الوليدة، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: لعلّه أن يكون كفّارة لها[٣].

لا طلاق ولا عتق ولا صدقة إلّا فيما يملك:

١٦٠ ـ وسُئل عليه السلام[٤] عن رجلٍ قال: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، وإن اشتريتُ فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريتُ هذا الثوب فهو صدقة للمساكين[٥].

فقال عليه السلام: لا طلاق فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا تصدّق فيما لا يملك[٦].

لا يمين في خمسة أشياء:

١٦١ ـ قال عليه السلام[٧] لا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور ولا إكراه ولا إجبار.

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٢.

(٢) كذا الصحيح، أي: رجعت.

وفي خطّيّة المصدر: فأفاءت، ورسمها في الأصل: فافات. فاستظهرها المؤلّف رحمه الله: فثابت، أو ففاءت، أو فآبت.

(٣) روي نحوه في: دعائم الاسلام: ٤٦٠/٢ ح ١٦٢٦، تهذيب الأحكام: ٨٠/١٠ ح ٣١١، وسائل الشيعة: ١٧٤/٢٨ ح ٤، مستدرك الوسائل: ٤١/١٥ ـ ٤٢ ب ٥٤ ح ١.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٣.

(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو في المساكين.

(٦) زين الفتى: ١٨٩/١ صدر ح ٩٣.

وروي باختلافٍ في: الكافي: ٦٣/٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ٣٢/٢٢ ح ٢.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٤.

فقيل له: ما الفرق بين الإكراه والإجبار؟

فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوجة والأبوين[1].

فيمن ضُرب على رأسه فادّعى ضعف بصره:

١٦٢ ـ وقضى عليه السلام[2] في رجلٍ ضُرب على رأسه فادّعى أنّ بصره قد ضعف، فأقعده، ثمّ عرض عليه بيضة، فقال له: أتبصرها؟

قال: نعم.

فلم يزل ينحّيها عنه حتى قال: لا أبصرها، ثمّ حوّل الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة، ثمّ لم يزل ينحّيها حتى قال: لا أبصرها، ثم علم على ذلك الموضع، ثم حوّل وجهه إلى خلفه، ثم عرض عليه البيضة ونحّاها عنه حتى قال: لا أبصرها، وعلّم على ذلك الموضع، ثمّ قاس الأربعة الجوانب الّتي انتهى إليها بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص.

فقال عليه السلام له: صدقتَ في دعواك، ثمّ دعا رجلاً في سنّه وأقعده بجنبه، ثمّ عرض عليه البيضة، ثمّ نحّاها عنه حتى قال: لا أبصرها، حتى فعل ذلك به في الأربعة الجوانب كما فعل بالأوّل، ثمّ قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف[3].

---

(١) زين الفتى: ١/١٨٩ ذح ٩٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٦٨ ح ٨.

وروي باختلافٍ في: الكافي: ٧/٤٤٢ ح ١٦ و١٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٧٣ ح ٤٣١٢، معاني الأخبار: ١٦٦ ح ١ وص ٣٨٩ ح ٢٨، الخصال: ٦٢١، تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٦ ح ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣٥ ح ١، بحار الأنوار: ١٠٤/٢١٨ ح ١٣ وص ٢١٩ ح ١٧ و١٨.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٨ و٢٠٢.

(٣) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٧ ح ٤.

وروي باختلافٍ في: الكافي: ٧/٣٢٣ ح ٦ و٨ وص ٣٢٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٠ ح ٥٢٧٧ وص ١٣٣ ح ٥٢٨٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٦ ح ٨٠ و٨٢ وص ٢٦٧ ح ٨٣ وص ٢٦٨ ح ٨٨، مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٨٢، وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٨ ح ٢ وص ٣٦٩ ح ٣ و٤.

فيمن ضُرب على رأسه فادّعى نقصان سمعه:

١٦٣ ـ وجاء[١] إليه عليه السلام رجل فادّعى أنّه ضُرب على رأسه وقد نقص سمعه، فنقر له الدرهم، ثمّ أقبل يباعده منه وينقره حتى قال: لا أسمع، فعلّم على منتهى سمعه، ثمّ حوّل وجهه من الأربع الجوانب، ثمّ قال له ولصاحب البصر: إن استوت الجوانب كلّها فأنت صادق، فإن اختلفت فأنت كاذب فيما تدّعي.

فلمّا استوت أقعد رجلاً بسنّه إلى جنب الّذي ادّعى نقصان سمعه، ثمّ نقر له الدرهم، ثمّ لم يزل يباعده منه حتى قال: لا أسمع، حتى فعل ذلك من أربع جوانب، ثمّ يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، فيعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه[٢].

فيمن ضُرب فنقص نَفَسُه:

١٦٤ ـ وقضى عليه السلام[٣] في رجلٍ ضُرب فنقص نَفَسه انّه قال: إنّ النَفَس يكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهي ساعة، ثمّ أقعد الّذي ادّعى نقصان نفسه لمّا طلع الفجر وعدّ نفسه إلى طلوع الشمس، ثمّ أعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نَفَسه، وإن استوى نَفَسهما قال له: أنت كاذب فيما تدّعيه[٤].

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣٩. وأُشير إليه في ذيل ح ٢٠٢.

(٢) روي نحوه عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في: الكافي: ٣٢٢/٧ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٤ ح ٥٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١٠ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٢٩ ح ٢.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٠.

(٤) زين الفتى: ١٩٠/١ ح ٩٦، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٣٩٩/١٠٤ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٨٢ ح ٦.

وروي نحوه عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في: الكافي: ٣٢٤/٧ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١٠ ح ٨٧، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ٣١٩/٦١ ح ٢٨.

في رجلٍ ضُرب فادّعى أنّه نقص كلامه:

١٦٥ ـ وقضى عليه السلام[1] في رجل ضُرب فادّعى أنّه نقص كلامه انّه قال: يعرض على حروف المعجم، ثمّ أُعطي من الدية على قدر ما لم يفصح بها[2].

السفينة الصادمة والمصدومة:

١٦٦ ـ وقضى عليه السلام[3] أنّه كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن المصدومة[4].

فيمن غرّته جارية أنّها غنيّة فتزوّجها فبانت فقيرة:

١٦٧ ـ قال[5]: وأتاه عليه السلام رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ هذه الجارية غرّتني وخدعتني بخدمٍ وثيابٍ وحليّ، فلمّا تزوّجتها ومهرتها المهر الكثير الثقيل، وأتيت بها، إذا ليس لها شيء.

قال عليّ عليه السلام: لا شيء لك، إنّما أرادت أنْ تنفق نفسها[6].

لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر:

١٦٨ ـ وقضى عليه السلام[7] أنّه إذا احتضر الميّت فما كان من امرأة حائض أو

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤١ و ٢٠٤.

(٢) روي باختلافٍ في الكافي: ٣٢١/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/١٠ ح ٧١ وص ٢٦٣ ح ٧٢ ـ ٧٦، الاستبصار: ٢٩٢/٤ ب ١٧٦، التشريف بالمنن لابن طاوس: ٣٥٥ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٢٩ ب ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٨ ح ٦.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٥.

(٤) الجعفريّات: ١١٩، مستدرك الوسائل: ٣٣١/١٨ ب ٣٤ ح ١.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٦.

(٦) نوادر الراونديّ: ٤٧، بحار الأنوار: ٣٦١/١٠٣ ح ٤.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٧.

جنب فلتقم لئلاّ تؤذي الملائكة[1].

إطعام الصغير في الكفّارة:

١٦٩ ـ وقضى عليه السلام[2] فيمن أطعم في كفّارة اليمين صغاراً وكباراً أن يزوّد الصغير بقدر ما يأكل الكبير[3].

شهادة الصغار وأهل الذمّة والعبد:

١٧٠ ـ وقضى عليه السلام[4] أنّ الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بالشهادة ثمّ أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يُعتق[5] [6].

فيمن ولدت لسنتين:

١٧١ ـ في كتاب عجائب أحكامه[7]: قال: وحدّثني أبي عليه السلام، عن جدّي، رفعه

---

(١) روي نحوه في: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥، الخصال: ٥٨٦، علل الشرائع: ٢٩٨، بحار الأنوار: ٩٠/٨١ ضمن ح ١٠ وص ٢٣٠ ح ٢ وص ٢٣٢ ح ٥ وص ٢٣٣ ح ٩، وج ٢٥٥/١٠٣ ح ١.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٨ ح ١١١٣، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٢٢ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٨٩.

(٥) زاد في الفقيه والتهذيب: وقال عليّ عليه السلام: وإن أُعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

وقال الطوسيّ: قوله عليه السلام: «إذا لم يردّها الحاكم» محمول على انّه إذا لم يردّها بفسقٍ أو ما يقدح في الشهادة، لا لأجل العبوديّة.

وقوله عليه السلام: «إن أُعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على انّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. وكذلك قال الصدوق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/٣ ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/٦ ح ٦٤٣، الاستبصار: ١٨/٣ ح ٥١، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٢٧ ح ١٣.

(٧) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٠ و١٨٨. وفي ح ٢٤٥ نحوه.

إلى عديّ بن حاتم، قال: غاب رجل عن امرأته سنتين، ثمّ جاءها فوجدها حبلى، فأتى بها عمر بن الخطّاب فأمر برجمها، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فجاء[1] مستعجلاً حتى سبق إليه، ثمّ قال له: هذا سبيلكم على المرأة فما سبيلكم على ولدها؟ فأمر بها فعزلت، فوضعتْ غلاماً فنظروا فإذا قد نبتت له ثَنِيَّتان.

فقال الرجل: ابني وربّ الكعبة. فقال عمر: عجز النساء أن يحملن بمثل عليّ بن أبي طالب، لولا عليّ لهلك عمر[2].

قال المؤلّف: هذا الحديث ـ مع أنّه مرفوع إلى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة ـ مخالف لما ثبت في مذهب أهل البيت عليهم السلام من أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر أَو سنة، وظاهر أنّ أباه علم أنّ عمره سنتان لمّا رأى انّه نبت له ثنيّتان، وأنّ عليّاً عليه السلام أقرّه على ذلك، وهو يناقض ما في أوّله من انّه أقرّ عمر على رجمها، وإنّما انتظر بها الولادة، فمع ضعف سندها هي متناقضة فلا تصلح حجّة.

فيمن أتى امرأته في غير الفرج:

١٧٢ ـ وفي عجائب أحكامه[3]: وحدّث عبدالعزيز بن سهل[4]، رفع

(١) في المصدر: فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام الخبر فجاء.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر: إرشاد المفيد: ١/٢٠٤، الاختصاص: ١١١، زين الفتى: ١/٣٠٢ ح ٢١٦، المناقب للخوارزميّ: ٨٠ ح ٦٥، مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٦٢، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، كشف الغمّة: ١/١١٢ ـ ١١٣، الرياض النضرة: ٣/١٦٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٠ ح ٢٥ وص ٢٧٧ ذح ٤١، وج ٧٩/٤٩ ح ٣٥ وص ٥٣ وص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودّة: ١/٢٢٦ ح ٥٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٢/٣١ ح ٩.

وأخرجه في الغدير: ٦/١٣٢ عن السنن الكبرى للبيهقي، والعلم لأبي عمر، والتمهيد للباقلّانيّ، وكنز العمّال، وفتح الباري، والاصابة، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩١ و ١٨٩.

(٤) في المصدر: سهيل.

الحديث، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكوّاء، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجلٍ أتى امرأته في دبرها؟

فقال عليه السلام: فحشت فحش الله بك، سفلت سفل الله بك، يعمد إلى أعظم بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثمّ يتبع بالحجارة.

قال المؤلّف رحمه الله: هكذا وجدنا هذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في أخبار أهل البيت عليهم السلام، والوارد عنهم عليهم السلام انّ الإلقاء من شاهقٍ هو حدّ لبعض أقسام اللواط، والله أعلم، وكان ينبغي أن لا نذكر هذا الحديث و أشباهه، وإنّما فعلنا محافظة على ذكر جميع أحاديث كتاب عجائب أحكامه عليه السلام، وهذا الحديث آخر حديث في كتاب عجائب أحكامه عليه السلام، ويأتي ذكر باقي محتوياته مع ما يناسبها.

فيمن أوصى بجزءٍ من ماله:

١٧٣ ـ في إرشاد المفيد[١]: ورووا أنّ رجلاً حضرته الوفاة فأوصى بجزءٍ من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورّاث في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى بينهم[٢] بإخراج السُبع من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[٣].[٤]

فيمن أَوصى بسهمٍ من ماله:

١٧٤ ـ وفيه[٥]: وقضى في رجلٍ وصّى عند الموت بسَهمٍ من ماله ولم يبيّنه،

---

(١) ٢٢١/١.

(٢) في المصدر: عليهم.

(٣) سورة الحجر: ٤٤.

(٤) كنز الفوائد: ٩٩/٢، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤، معادن الجواهر: ٤٠/٢ ح ٢٤.

(٥) إرشاد المفيد: ٢٢١/١.

فلمّا مضى اختلف الوَرَثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثُمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] إلى آخر الآية، وهم ثمانية أصناف، لكلّ صنفٍ منهم سَهْم من الصدقات[2].

فيمن أوصى بعتق كلّ عبدٍ قديم:

١٧٥ ـ وفيه[3]: وقضى عليه السلام في رجلٍ وصّى فقال: اعتقوا عنّي كلّ عبدٍ قديم في ملكي، فلمّا مات لم يَعْرِف الوصيّ ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يُعتق كلّ عبدٍ مَلَكه ستّة أشهر، وتلا قوله جلّ اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[4] وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوّسه وضؤولته بعد ستّة أشهرٍ من أخذ الشمرة منه[5].

فيمن نذر أن يصوم حيناً:

١٧٦ ـ وفيه[6]: وقضى عليه السلام في رجلٍ نذر أن يصوم حيناً ولم يعيّن[7] وقتاً بعينه، أن يصوم ستّة أشهر، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[8] وذلك في [كلّ][9] ستّة أشهر[10].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) كنز الفوائد: ٩٩/٢، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠ ح ٣٤، معادن الجواهر: ٤٠/٢ ح ٢٥.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٢١/١.

(٤) سورة يس: ٣٩.

(٥) كنزالفوائد: ٩٩، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٥/٤٠، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٦.

(٦) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٧) في المصدر: يُسمّ.

(٨) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٩) من المصدر.

(١٠) تفسير العيّاشيّ: ٢٢٤/٢ ح ١٢ ـ ١٤، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠ ذح ٣٤، وج ٢٢٨/١٠٤ ح ٥٧ ـ ٥٩، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٧.

فيمن حلف أن لا تأكل زوجته التمرة ولا تلفظها:

١٧٧ ـ وفيه[١]: وجاءهﷺ رجل، فقال: يا أَمير المؤمنين، إنّه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدةً فألقتها في فيها، فحلفتُ أنّها لا تأكلها و لا تَلْفِظها. فقالﷺ: تأكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلّصتَ من يمينك[٢].

فيمن ضرب امرأة فألقت علقة:

١٧٨ وفيه[٣]: وقضىﷺ في رجلٍ ضربَ امرأةً فألقتْ عَلَقَةً أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٤] ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العَلَقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العَظْم قبل أن يستوي خَلْقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلِجَها الروح مائة دينار، فإذا وَلَجَتها الروح كان فيها ألف دينار[٥].

قال المفيد: فهذا طرف من قضاياه وأحكامه الغريبة الّتي لم يقضِ بها أحدٌ قبله، ولا عرفها أَحد من العامّة والخاصّة إلّا عنه، واتّفقت عترته على العمل بها، ولو مُني غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحقّ في ذلك، كما ظهر فيما هو أوضح منه. قال: وفيما أثبتناه من قضاياه على الاختصار كفاية فيما قصدناه إن شاء الله. انتهى.

* * *

---

(١) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٢) بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠ ح ٣٥، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٨.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٢٢/١.

(٤) سورة المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٥) بحار الأنوار: ٢٦٦/٤٠ ذح ٣٥، وج ٤٢٦/١٠٤ ح ٧، معادن الجواهر: ٤١/٢ ح ٢٩.

مسائل غامضة سُئل عنها أمير المؤمنينعليه السلام

وهذه قد أَدرجها ابن شهراشوب في المناقب وصاحب كتاب عجائب أَحكامه في طيّ قضاياه وأَحكامه، والأولى إفرادها عنها كما فعلنا، وهي كقضاياه، منها ما وقع في حياة الرسولصلى الله عليه وآله، ومنها في أَمارة أبي بكر، ومنها في أَمارة عمر، ومنها في أمارة عثمان، ومنها في أمارتهعليه السلام.

ما سُئلعليه السلام عنه في حياة الرسولصلى الله عليه وآله:

النعم الظاهرة والباطنة:

١٧٩ ـ في مناقب ابن شهراشوب[١]: جابر وابن عبّاس: انّ أُبيّ بن كعب قرأ عند النبيّصلى الله عليه وآله ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢] فقال النبيصلى الله عليه وآله لقوم عنده، وفيهم: أبو بكر وأبو عبيدة وعمر وعثمان وعبدالرحمن: قولوا الآن ما أوّل نعمةٍ غرسكم[٣] الله بها وبلاكم بها فخاضوا في[٤] المعاش والرياش والذرّيّة والأزواج؟

فلمّا أمسكوا قال: يا أَبا الحسن، قل.

فقالعليه السلام: إنّ الله خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً، وأن أَحسن بي فجعلني حيّاً

---

(١) ج ٢/٣٥٥.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) في البحار: أعزّكم.

(٤) في المصدر: من.

لا مواتاً، وأن أَنشأني فله الحمد في أَحسن صورةٍ وأعدل تركيب، وأن جـعلني متفكّراً واعياً لا أَبله ساهياً، وأن جعل لي شواعر أُدرك بها ما ابتغيت وجعل فـيّ سراجاً منيراً، وأن هداني لدينه ولم يضلّني عن سبيله، وأن جعل لي مردّاً في حياة لا انقطاع لها، وأن جعلني [ملكاً][1] مالكاً لا مملوكاً، وأن سخّر لي سماءه وأرضه وما فيهما وما بينهما من خلقه، وأن جعلنا ذكراناً قواماً على حلائلنا لا إناثاً. وكان رسول الله ﷺ يقول في كلّ كلمةٍ: صدقتَ.

ثمّ قال: فما بعد هذا؟

فقال عليّ عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾[2].

فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: ليهنئك الحكمة، ليهنئك العلم، يا أَبا الحسن، أنت وارث علمي، والمبيّن لأُمّتي ما اختلفتْ فيه من بعدي، الخبر[3].

* * *

(١) من المصدر.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٤، سورة النحل: ١٨.

(٣) بحار الأنوار: ٤٠/١٧٥ ح٥٦.

ما سُئل عليه السلام عنه في أَمارة أبي بكر

الرؤيا الصادقة والكاذبة:

١٨٠ ـ **في مناقب ابن شهراشوب**[١]: سأل أبا بكر نصرانيّان: ما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد؟

فأشار إلى عمر، فلمّا سألاه أشار إلى عليّ عليه السلام.

فقال عليه السلام: إنّ الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً، فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمرّ به جيل من الملائكة وجيل من الجنّ، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجنّ.

فأسلما على يديه عليه السلام وقُتلا معه يوم صفّين[٢].

في معنى ﴿وفاكهة وأبّاً﴾[٣]:

١٨١ ـ **وفي المناقب**[٤] **ـ أيضاً ـ**: عن الجاحظ وتفسير الثعلبيّ: أنّه سئل أبوبكر عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً﴾ فقال: أيّ سماءٍ تظلّني، أو أيّة أَرضٍ تقلّني؟ أم أين أذهب؟ أم كيف أَصنع إذا قلت في كتاب الله بما لم أَعلم؟ أمّا الفاكهة

---

(١) ٣٥٧/٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٢٢/٤٠، وج ٦١/٤١ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٨١ ضمن ح ٢.

(٣) سورة عبس: ٣١.

(٤) مناقب ابن شهراشوب: ٣٢/٢ و٣٥٧.

فأعرفها، وأمّا الأب فالله أعلم.

قال: وفي روايات أهل البيت عليهم السلام أنّه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّ الأب هو الكلأ والمرعى، وإنّ قوله: ﴿وفَاكِهَةً وَأبّا﴾ اعتداد من الله على خلقه فيما غذّاهم به وخلقه لهم ولأنعامهم ممّا يحيي به أنفسهم[1].

فيمن تزوّج بإمرأةٍ بُكرة فولدت عشيّة:

١٨٢ ـ وفي مناقب ابن شهراشوب[2]: وسأله ـ أي أبا بكر ـ آخر عن رجلٍ تزوّج بإمرأةٍ بُكرةً فولدت عشيّة، فحاز ميراثه الابن والأُمّ فلم يعرف فقال عليّ عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلى [منه][3]، فلمّا تمخّضت مات الرجل.

قال المجلسيّ في البحار[4]: أي كانت الجارية حبلى من المولى، فأعتقها وتزوّجها بُكرة، فولدتْ عشيّة فمات المولى. انتهى. فورثته هي وابنها.

مسائل رسول ملك الروم:

١٨٣ ـ في مناقب ابن شهراشوب[5]: سأل رسول ملك الروم أبا بكرٍ عن رجلٍ لا يرجو الجنّة، ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع، ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويحبّ الفتنة، ويشهد بما لا يرى، ويبغض الحقّ [فلم يجبه][6].

---

(١) إرشاد المفيد: ٢٠٠/١، تفسير الكشّاف: ٧٠٤/٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/١٩، تفسير الخازن: ٣٥٤/٤، المستجاد: ١٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٠٤/٤، فتح الباري: ٢٣٠/١٣، الدرّ المنثور: ٤١٢/٨، تفسير البرهان: ٥٨٥/٥ ح ٤، بحار الأنوار: ٦٩٣/٣٠، وج ١٤٩/٤٠ و٢٢٣ و٢٤٧ ح ٢٢، تفسير نور الثقلين: ٥١١/٥ ح ١٤.

(٢) ٣٥٦/٢.

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٢٢١/٤٠ ح ٣.

(٥) ٣٥٨/٢.

(٦) من المصدر.

فقال عمر: ازددتَ كفراً إلى كفرك، فأُخبر بذلك عليّ عليه السلام فقال: هذا رجل من أولياء الله، لا يرجو الجنّة، ولا يخاف النار، ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه، وإنّما يخاف من عدله، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة، ويأكل الجراد والسمك، ويأكل الكبد، ويحبّ المال والولد ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [1].

ويشهد بالجنّة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حقّ [2].

أقول: هكذا وجدنا هذه الرواية وما اشتملت عليه إنّما هي أحكام إسلاميّة لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقد بها ليسأل عنها، والله أعلم.

ما ليس لله، ولا يعلمه الله، وليس عند الله:

١٨٤ ـ في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام [3]: وعنه ـ أي عن الأصبغ بن نباتة، بالاسناد الآتي وهو محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة ـ، قال: بَعثَ ملك الروم رسولاً [4] إلى المدينة ودفع إليه مالاً جليلاً، وقال: ادفعه إلى محمد، فإن لم تلحقه فسل عن وصيّه، فإن دلّوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل، إن أجابك فيها فادفع إليه المال.

فوافى الرجل المدينة وقد توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عن وصيّه، فدلّوه على أبي بكر، فدنا منه، وسأله عن المسائل، فغضب وقال: ويلك ازددتَ كفراً إلى كفرك، فدلّوه على عمر، فقال له مثل مقالة أبي بكر [5].

---

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٣/٤٠، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١١١ ح ٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٤.

(٤) في المصدر: رسوله.

(٥) في المصدر: مثل ذلك.

فقال ابن عبّاس: ما أنصفتما الرجل، سألكما عن مسائل فلم تـجيباه، ولم تقولا له: لا نعلم، ثمّ غضبتما عليه!

فقالا له: فأنت تعلم جوابها.

قال: لا أعلمه، ولكنّي أعرف من يعلمه.

ثم أخذ بيد الرجل وجاء معه أبو بكر وعمر إلى باب أمـير المـؤمنين عليه السلام، فأخرجوه من منزله وعلى أُذنه القلم وأصابعه بالمداد[1]، فأخبره ابن عبّاس خبر الرجل.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: سل عمّا بدا لك.

فقال الرجل: أخبرني عمّا ليس لله.

قال عليه السلام: ليس لله شريك.

قال: فأخبرني عمّا لا يعلمه الله.

قال عليه السلام: هو ما تقولون انّ عيسى عليه السلام ولده فلا يعلم أنّ له ولداً كما تقولون.

قال: فأخبرني عمّا ليس عند الله.

قال عليه السلام: ليس عنده ظلم العباد.

ومعنى لا يعلم أنّ له ولداً فهو قوله تـعالى: ﴿وَيَـعْبُدُونَ مِـنْ دُونِ اللهِ مَـا لَا يَضُرّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقولونَ هٰؤُلاءِ شُفَعَاؤُنا عِنْدَ اللهِ قُـلْ أتُـنَبِّئُونَ الله بِـما يَـعْلَمُ فِـي السَّمَاوَاتِ وَلاَ في الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلّا الله [وحده][3]، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّك وصيّ محمد صلى الله عليه وآله، ثـم دفـع إليـه المـال، فـدفعه أمـير المـؤمنين إلى الحسـن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلّه سقط منه كلمة «ملطّخة» أو نحوها. المؤلّف رحمه الله.

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) من المصادر.

والحسين عليهما السلام، وقال لهما: اذهبا فاقسماه بين المسلمين[1].

مسائل رأس الجالوت:

١٨٥ ـ وفي مناقب ابن شهراشوب[2]: سأله عليه السلام رأس الجالوت بعدما سأل أبا بكر فلم يعرف: ما أَصل الأشياء؟

فقال عليه السلام: هو الماء لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[3].

وما جمادان تكلّما؟

قال عليه السلام: هما السماء والأرض.

وما شيئان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك؟

فقال عليه السلام: هما الليل والنهار.

وما الماء الّذي ليس من أَرض ولا سماء؟

فقال عليه السلام: الماء الّذي بعث سليمان إلى بلقيس وهو عرق الخيل إذا هي أُجريت في الميدان.

وما الّذي يتنفّس بلا روح؟

---

(١) نسبت هذه القضيّة في غالبيّة المصادر إلى يهوديّ، انظر:
المقنع في الإمامة للسدّاباديّ: ٨١ ـ ٨٢، الفضائل لشاذان: ١٣٢ ـ ١٣٣، إرشاد القلوب: ٣١٥، بحار الأنوار: ١١/١٠ ح ٥ و٦ ص ٢٦ ح ١٤ وص ٥٣ ح ١ وج ٢٨٦/٤٠، إحقاق الحقّ: ٢٣٩/٨ عن درّ بحر المناقب: ٧٦ (مخطوط)، الغدير: ١٧٨/٧ ـ ١٧٩ عن المجتنى لابن دريد: ٣٥، معادن الجواهر: ٤٤/٢ ح ٣٤.
ورويت مسائله فقط ـ أي قوله: ما ليس عند الله، وما لا يعلمه الله ـ في: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٤١/١ ح ٤٠، أمالي الطوسيّ: ٢٧٥ ح ٦٥، الاحتجاج: ٤٨٧/١، تذكرة الخواصّ: ١٤٥، الغدير: ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٩، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٥ ح ٣.

(٢) ٣٥٨/٢.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٠.

فقال عليه السلام: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[1].

وما القبر الّذي سار بصاحبه؟

فقال عليه السلام: ذاك يونس عليه السلام لمّا سار به الحوت في البحر[2].

* * *

(١) سورة التكوير: ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٤/٤٠.

ما سُئل عليه السلام عنه في خلافة عمر

١٨٦ ـ في كتاب عجائب أحكـامه[١] ـ بعد ذكر الحديث المتقدّم في قضاياه وأحكامه، ما لفظه ـ: وفي خبرٍ آخرٍ قال: لقي عمر بن الخطّاب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن، خصال عقلتها ونسيت أن أَسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فـهل عندك فيها شيء؟

قال: وما هي؟

قال [عمر][٢]: الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كـان كآخـذ بيده، وربّما يرى الشيء [بعينه][٣] فلا يكون شيئاً. والرجل يلقى الرجل فيحبّه عن غير معرفةٍ، ويبغضه عن غير معرفةٍ، والرجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدّث به دهراً ثمّ ينساه في وقت الحاجة، ثمّ يذكره في غير وقت الحاجة.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فـإنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿اللهُ يَتَوفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَـمُتْ فِـي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾[٤] فليس من عبدٍ يرقد إلّا وفيه شبه من الميّت، فما رآه في مرقده من تحليل روحه من بـدنه فهو حقّ وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان.

وأمّا قولك في الرجل يرى الرجل فيحبّه على[٥] غير معرفةٍ، ويبغضه على

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٨.

(٢) و(٣) من المصدر.

(٤) سورة الزمر: ٤٢.

(٥) في المصدر: عن.

غير معرفةٍ، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهواء [فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل][1] فما تعارف منها يومئذٍ ائتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذٍ اختلف وتباغض.

وأمّا قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثمّ يذكره، ثمّ ينساه، فإنّه ليس من قلبٍ إلّا وله طخاة كطخاة القمر، فإذا تخلّل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى و ما سمع[2].

قال عمر: صدقتَ يا أبا الحسن، لا أبقاني الله بعدك، ولا كنتُ في بلدٍ لستَ فيه[3].

هكذا في النسخة «طخاة» بالتاء بعد الألف.

وفي الفائق[4]: قال النبيّ ﷺ: إذا وجد أَحدكم طَخاء على قلبه فليأكل السفرجل.

هو ما يَغْشاه من الكَرْب والثِّقل، وأَصله الظُّلمة والسحاب، يقال: في السماء طَخاء، والطَخاءة والطَهاءة من الغيم: كلّ قطعة مستديرة تسدّ ضوء القمر.

وفي حديثٍ آخر: إنّ للقلب طَخاءة كطَخاءة القمر. انتهى.

وفي النهاية الأثيريّة[5]: في الحديث: إذا وجَدَ أحدُكُم طَخاءً على قلبه فليأكل السَّفَرجل. الطَخاء: ثِقَلٌ وغَشْي، وأصل الطَخاء والطَخْية الظلمة والغيم.

ومنه الحديث: إنّ للقلب طَخاء كطَخاء القمر، أي ما يُغَشّيه من غيمٍ يغطّي نوره. انتهى.

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: ما رأى وسمع به.

(٣) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٩ ح ٣٣.

(٤) ٣٥٧/٢.

(٥) ١١٦/٣.

فالزمخشري ذكر الطَخاء والطَخاءة، وابن الأثير ذكر الطَـخاء ولم يـذكر الطَخاءة، والأوّل روى الحديث الّذي نحن بصدده بلفظ الطـخاءة، والثـاني رواه بلفظ الطخاء. ويمكن أن تكون الهمزة في الحديث الّذي نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ، ويمكن أن يكون الطخاء للجنس والطخاءة أو الطخاة للوحدة، والله أعلم.

مسائل شابّ يهوديّ:

١٨٧ ـ وفيه[١] بعد الحديث الآتي في أمارة عثمان، مالفظه ـ: وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا مات أَبو بكر وبايع الناس عمر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله، فقال: يا أَمير المؤمنين، دلّني على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنّته.

قال: فأومأ بيده إلى عليّ عليه السلام فقال: هذا.

فتحوّل الرجل إلى عليّ عليه السلام، فسأله: أنت كذلك؟

قال: نعم.

قال: إنّي أُريد أن أسألك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة.

فقال له أَمير المؤمنين عليه السلام: أفلا قلتَ عن سبع؟

قال اليهودي: لا، إنّما أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهنّ سألتك عن ثلاث، وإن لم تصب لم أسألك.

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٢.

(٢) اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: إبراهيم عن أبي يحيى، وفي بعضها: إبراهيم بن يـحيى و....، والظاهر هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ المدينيّ أو المدني، روى عن أبـي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكان خصيصاً بهما، والعامّة لهذه العلّة تضعّفه. انظر: رجال النجاشيّ: ١٤ رقم ١٢، رجال الطوسيّ: ١٤٤ رقم ٢٤ ـ عدّه في أصحاب الصادق عليه السلام ـ، فهرست الشـيخ الطـوسيّ: ٣ رقم ١، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٠٠ رقم ٩٢ و٩٣.

فقال عليّ عليه السلام: فأخبرني إن أجبتك بالصواب والحقّ تعرف ذلك، وكان أَبو الفتى من علماء اليهود يرون أنّه من ولد هارون بن عمران عليه السلام.

فقال عليّ عليه السلام: والله الّذي لا إله إلّا هو لئن أجبتك بالحقّ والصواب لتسلمنّ ولتدعنّ اليهوديّة، فحلف له الفتى.

فقال له: يا يهوديّ، سل عمّا بدا لك تخبر به إن شاء الله.

فقال: أخبرني عن أوّل شجرة وضعت على وجه الأرض، وأوّل عين نبعت في الأرض، وأوّل حجر وضع على وجه الأرض؟

فقال عليه السلام: أمّا قولك: أَوّل شجرة وضعت على وجه الأرض، فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزيتونة، وكذبوا، انّها النخلة العجوة[1] هبط بها آدم عليه السلام من الجنّة فغرسها، وأصل التمر كلّه منها.

وأمّا قولك: أَوّل عين نبعت في الأرض، فإنّ اليهود يزعمون أنّها العين الّتي ببيت المقدس تحت الحجر، وكذبوا، هي عين الحيوان الّتي أتاها موسى عليه السلام وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت، وليس من ميّت يصيبه ذلك الماء إلّا حيي.

وأمّا قولك: أَوّل حجر وضع على وجه الأرض، فإنّ اليهود تزعم أنّه الحجر الّذي ببيت المقدس، وكذبوا، إنّما هو الحجر الأسود هبط به آدم عليه السلام من الجنّة فوضعه على الركن، فالمسلمون يستلمونه.

قال: فأخبرني كم لهذه الأُمّة من إمام هدى هادين مهديّين لا يضرّهم من خذلهم؟ وأخبرني أين منزل محمد في الجنّة؟ ومَن معه من أُمّته في الجنّة؟

قال عليه السلام: أمّا قولك: كم لهذه الأُمّة من إمام هدى مهديّين لا يضرّهم من خذلهم؟ فإنّ لهذه الأُمّة اثني عشر إماماً هادين مهديّين لا يضرّهم من خذلهم.

وأمّا قولك: أين منزل محمد في الجنّة؟ ففي أفضلها وأشرفها جنّة عدن.

---

(١) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانيّ، يضرب إلى السواد، من غرس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: النهاية لابن الأثير: ١٨٨/٣.

وأمّا قولك: مَن مع محمد من أُمّته في الجنّة؟ فمعه هؤلاء الاثنا عشر أئمّة الهدى.

فقال الفتى: أجبت والله الّذي لا إله إلّا هو، وإنّ هذا لمكتوب عندنا بإملاء موسى وخطّ هارون بيده.

فقال: وأخبرني عن وصيّ محمد ﷺ في أهله كم يعيش بعده؟ وهل يموت موتاً أو يقتل قتلاً؟

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويحك يا يهوديّ، وصيّ محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلاً، ضربة هاهنا ـ وضرب بيده إلى رأسه ـ تخضب هذه ـ وأومأ بيده إلى لحيته ـ من هذه.

قال: فقطع الفتى كُسْتِيجَهُ[1] وقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّك وصيّ محمد[2].

مسائل أسقف نجران:

١٨٨ ـ وفي الكتاب المذكور[3] ـ ما لفظه ـ: سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قدم أُسقف نجران زمن عمر بن الخطّاب، فقال:

---

(١) الكُسْتِيجُ ـ بالضمّ ـ: خيطٌ غليظٌ يشدّه الذمّيّ فوق ثيابه دون الزُّنّار. «القاموس المحيط: ١/٢٠٥».

(٢) روي بألفاظ متفاوتة في: الكافي: ١/٥٢٩ ح ٥ وص ٥٣١ ح ٨، إثبات الوصيّة: ٢٢٨، الامامة والتبصرة: ١٣٤ ح ١٤٨، غيبة النعمانيّ: ٩٧ ح ٢٩، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣ وص ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ح ٥ ـ ٨، الخصال: ٤٧٦ ح ٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٥٢ ح ١٩، تقريب المعارف: ٤٢٢، زين الفتى: ١/٣٠٤ ح ٢١٨، غيبة الطوسيّ: ١٥٢ ح ١١٣، الاحتجاج: ٥٣٧، إعلام الورى: ٢/١٦٧، كشف الغمّة: ٢/٥٠٦، فرائد السمطين: ١/٣٥٤ ح ٢٨٠، بحار الأنوار: ١٠/٩ ح ٤ وص ٢٠ ـ ٢٣ ح ١٠ ـ ١٢، وج ٣٦/٣٧٤ ـ ٣٨٠ ح ٤ ـ ٧، وج ٦٠/٤٠ ح ٥، عوالم العلوم: ١٥/٣/٢٤٦ ح ١ وص ٢٤٨ ح ٣ وص ٢٥١ ـ ٢٥٣ ح ٦ ـ ٨، ينابيع المودّة: ٣/٢٨٥ ح ٣، الغدير: ٦/٢٦٨، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ: ٨٦ ح ١٠.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٥.

يا أمير المؤمنين، إنّ أرضنا أرض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كلّ عام كملاً. قال: وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة.

قال: فقدم الأُسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله و [إلى][1] كتابه، وأنشأ يذكر له [فضل][2] الاسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة.

فقال الأسقف: أنتم[3] تقرءون في كتابكم ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْضِ﴾[4] فأين تكون النار؟

فسكت عمر ونكس برأسه، فقال له علي عليه السلام: أجب النصرانيّ.

فقال: بل أجبه أنت [يا أبا الحسن][5].

فقال له علي عليه السلام: أنا أُجيبك يا أُسقف، أرأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل؟ وإذا جاء الليل أين يكون النهار؟

فقال الأُسقف: ما كنت أرى أنّ أحداً يجيبني في هذه المسألة! مَن هذا الفتى، يا عمر؟

قال: هذا عليّ بن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله [وأخوه][6] وابن عمّه، وهو أبوالحسن والحسين.

قال المؤلّف: قد يقال: إنّ السؤال مبنيّ على انّ الجنّة والنار كلتاهما في السماء والأرض، فإذا كانت الجنّة عرضها كعرض السماء والأرض فقد ملأتهما، فلم يبق مكان للنار، والجواب بأنّه إذا جاء النهار أو الليل أين يكون الآخر لا يدفع

---

(١) و (٢) و (٥) و (٦) من المصدر.

(٣) في المصدر: فقال له الأُسقف: يا عمر، أنتم.

(٤) سورة الحديد: ٢١.

وفي المصدر: ﴿وجنّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰاتُ والأَرْضُ﴾ سورة آل عمران: ١٣٣.

ذلك لأنّ النهار عبارة عن إشراق جزء من الأرض بطلوع الشمس عليه، والليل عبارة عن ظلمته بغيابها عنه، وهذا لا يدفع السؤال. والجواب الحقيقي انّه لم يثبت انّ الجنّة والنار في هذه السماء والأرض، والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمواتُ﴾[1] ويمكن أن يكون مآل هذا الجواب إلى انّ الله تعالى القادر على أن يبدّل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على أن يبدّل الأرض والسماوات بأكبر ممّا هما عليه.

فقال الأُسقف: أخبرني ـ يا عمر ـ عن بقعة من الأرض طلعت فيها الشمس ساعة، ثمّ لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال عليّ عليه السلام: أنا أُجيبك، هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل فوقعت فيه الشمس، ثمّ لم تقع فيه قبله ولا بعده.

[فقال الأُسقف: صدقتَ، يا فتى][2].

فقال الأُسقف: يا عمر، أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبيه ثمار أهل الجنّة.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال عليّ عليه السلام: يا أُسقف، أنا أُجيبك، هو القرآن، يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء، وكذلك ثمار أهل الجنّة.

فقال الأُسقف: صدقتَ، يا فتى.

ثمّ قال الأُسقف: أخبرني ـ يا عمر ـ هل للسماوات من قفل؟

فقال له عمر: سل الفتى.

فقال له عليّ عليه السلام: أنا أُجيبك، قفل السماوات الشرك بالله.

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) من المصدر.

فقال الأُسقف: فما مفتاح ذلك القفل؟

فقال عليّ عليه السلام: مفتاحه: الشهادة بأن لا إله إلّا الله، لا يحجبه شيء دون العرش.

قال: صدقتَ، يا فتى[1]، فأخبرني ـ يا عمر ـ عن أَوّل دم وقع على وجه الأرض أيّ دم كان؟

قال عمر: سل الفتى.

فقال له عليّ عليه السلام: أنا أُجيبك يا أُسقف ـ أمّا نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفّاش، ولكن أوّل دم وقع على وجه الأرض مشيمة حوّاء عليها السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأُسقف: صدقتَ، وبقيت مسألة واحدة: أخبرني أنت بها ـ يا عمر ـ أَين الله؟

فغضب عمر عليه، فقال له عليّ عليه السلام: أَنا أُجيبك، وسل عمّا شئتَ، كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً إذ أتاه ملك، فسلّم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين أُرسلتَ؟

قال: مِن سبع سماوات من عند ربّي.

ثمّ أتاه آخر فسلّم عليه، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله مِن أَين أُرسلتَ؟ قال: من سبع أرضين من عند ربّي.

ثمّ أتاه آخر، فسلّم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أَين أُرسلتَ؟

قال: من مشرق الشمس من عند ربّي.

ثمّ أتاه ملك آخر، فسلّم عليه، فقال له صلى الله عليه وآله: من أَين أُرسلتَ؟

قال: من مغرب الشمس من عند ربّي.

---

(١) في المصدر: يا وصيّ محمد.

والله هاهنا وهاهنا وهاهنا ﴿فِي السَّماءِ إِلهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلهٌ﴾[1].[2]

مسائل رجل يهوديّ:

١٨٩ ـ في كتاب عجائب أحكامه[3]: حدّثنا جعفر بن شريح الحضرميّ، عن مالك بن أعين الجهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمّا ولّي عمر بن الخطّاب جاءه رجل يهوديّ فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه أبو أيّوب الأنصاريّ، فقال له: أنت أمير المؤمنين؟

قال: نعم.

قال: أنت الّذي يسألك الناس ولا تسأل، وأنت تحكم ولا يحكم عليك؟

قال له عمر: نعم.

قال له: فأخبرني عن خصالٍ أسألك عنها.

قال: سل.

قال: أخبرني عن واحد ليس له ثان، واثنين ليس لهما ثالث، وثلاثة ليس لها رابع، وأربعة ليس لها خامس، وخمسة ليس لها سادس، وستّة ليس لها سابع، وسبعة ليس لها ثامن، وثمانية ليس لها تاسع، وتسعة ليس لها عاشر، وعشرة ليس لها حادي عشر. فلم يجبه عمر، وأطرق مليّاً.

فقال اليهوديّ: أخبرني عمّا أسألك.

فقال له أبو أيّوب: إن أمير المؤمنين عنك مشغول، ولكن ائت ذلك القاعد. قال: وعليّ عليه السلام قاعد في المسجد معه جماعة، فجاء اليهوديّ حتى وقف على

---

(١) سورة الزخرف: ٨٤.

(٢) خصائص الأئمة عليهم السلام: ٩٠، زين الفتى: ٣٠٩/١ ح ٢٢٠، الغدير: ٢٤٢/٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٣ ح ١٩. وروي نحوه في: مناقب ابن شهراشوب: ٣٥٢/٢، بحار الأنوار: ١٧٤/٤٠ ح ٥٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٤ ح ٧.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٣.

عليّ عليه السلام فقال: إنّي جئت إلى أميركم هذا، فسألته عن أشياء فلم يجبني فيها بشيء، فأُرسلت إليك. فرفع عليّ عليه السلام رأسه، ثمّ قال: وماهي، يا ابن هارون؟

فأعاد عليه.

فقال عليّ عليه السلام: أَمّا الواحد الّذي لا ثاني له فالله الواحد تبارك وتعالى.

وأمّا الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر.

وأمّا الثلاثة الّتي ليس لها رابع فالطلاق.

وأمّا الأربعة الّتي ليس لها خامس فالنساء.

وأمّا الخمسة الّتي ليس لها سادس فالصلاة.

وأمّا الستّة الّتي ليس لها سابع فالستّة الأيّام الّتي خلق الله فيها السماوات والأرض.

وأمّا السبعة الّتي ليس لها ثامن فالسماوات السبع.

وأمّا الثمانية الّتي ليس لها تاسع فحملة العرش.

وأمّا التسعة الّتي ليس لها عاشر فحمل المرأة.

قال المؤلّف: كأنّ هذا مبنيّ على الغالب وإلّا فقد جاء في أخبار أهل البيت عليهم السلام انّ أقصى الحمل سنة.

وأمّا العشرة الّتي ليس لها حادي عشر فالعشرة الأيّام الّتي تمّم الله بها ميقات موسى عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَاعَدْنا مُوسَى ثَلاَثينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ﴾[1].

فقال اليهوديّ: أنت تعلم هذا فذاك ما نعتقده أشهد أنّك أَمير المؤمنين حقّاً، وأسلم على يده، فجزّ شعره، وغسل ثوبه، وعلّمه شرائع الدين، وأتى عمر، فقال: اكتب هذا في ديوان المسلمين[2].

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) معادن الجواهر: ٢/٤٨ ح٤٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٩ ح٧.

وروي نحوه في: مناقب ابن شهراشوب: ٢/٣٨٤، بحار الأنوار: ١٠/٨٦ ح٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٦ ح٥.

فيمن قال: أحبّ الفتنة، وأبغض الحقّ، إلخ:

١٩٠ ـ في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ـ بعد قوله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الأصبغ بن نباتة، ما لفظه ـ: وعنه[١] ـ أي عن الأصبغ بهذا الاسناد ـ: [قال:][٢] قام رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا عمر[٣]، أنا رجل أُحبّ الفتنة، وأبغِض الحقّ، وأشهد بما لم أرَه.

فقال عمر: قدّموه، فاضربوا عنقه.

فقدّم، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما هذا، يا عمر؟

فقال: إنّه ذكر: انّه يحبّ الفتنة، ويبغض الحقّ، ويشهد بما لم يره.

فقال عليّ عليه السلام: اتركوه، ثمّ قال: نعم، أمّا قوله: أُحبّ الفتنة فإنّه يحبّ المال والولد، والله يقول: ﴿إِنَّما أَمْوالكُمْ وَأَوْلادكُمْ فِتْنَة﴾[٤]. وأمّا قوله: أبغض الحقّ فإنّه يبغض الموت. وأمّا قوله: وأشهد بما لم أره فإنّه يشهد بأنّ الله واحد ولم يره[٥].

فقال عمر: خلّوا سبيله[٦].

* * *

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٣ و ١٤٨.

(٢) من المصدر، وفيه: «جاء» بدل «قام».

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: يا أمير المؤمنين.

(٤) سورة التغابن: ١٥.

(٥) في المصدر: فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صدق: يحبّ الفتنة، وهي أهله، وهم فتنة، ويبغض الحقّ وهو الموت، ويشهد بما لم يره: يشهد برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يره.

(٦) الطرق الحكميّة لابن القيّم الجوزيّة: ٤٦، كفاية الطالب للكنجي الشافعيّ: ٢١٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٥٣، الغدير: ٦/١٠٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٩ ح ٨، معادن الجواهر: ٢/٤٤ ح ٣٣.

مسائله عليه السلام في أمارة عثمان

مسائل كعب الأحبار:

١٩١ ـ **في كتاب عجائب أحكامه**[1]: حدّثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجليّ، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه، قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان، فقال كعب الأحبار: والله لوددت أنّ أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو رجلين.

قال: فبينا نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين عليه السلام قال: فتبسّم القوم، قال: فدخل عليّاً من ذلك غضاضة، فقال: لشيءٍ ما تبسّمتم؟

فقالوا: لغير ريبة ولا بأس، يا أبا الحسن، إنّ كعباً تمنّى أُمنية فعجبنا من سرعة إجابة الله له في أُمنيته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وما ذاك؟

قالوا: تمنّى أن يكون أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنده ليسأله عن أشياء زعم أنّه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها.

قال: فجلس عليّ عليه السلام، ثمّ قال: هات ـ يا كعب ـ مسائلك.

فقال: يا أَبا الحسن، أخبرني عن أوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض.

قال: في قولنا أو في قولكم؟

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٤٤.

قال: فيهما جميعاً.

قال له: تزعم أنت وأصحابك ـ يا كعب ـ أنّها الشجرة الّتي شقّ منها نوح السفينة.

قال كعب: كذلك نقول.

قال عليه السلام: كذبتم ـ يا كعب ـ ولكنّها الّتي أهبطها الله مع آدم من الجنّة، فاستظلّ بظلّها، وأكل من ثمرها، هات ـ يا كعب ـ.

قال: أخبرني عن أوّل عينٍ جرت على وجه الأرض.

قال عليّ عليه السلام: في قولنا أو قولكم؟

قال كعب: فيهما جميعاً.

قال عليّ عليه السلام: تزعم أنت وأصحابك أنّها العين الّتي عليها صخرة بيت المقدس.

قال كعب: كذلك نقول.

قال عليه السلام: كذبتم، ولكنّها عين الحيوان، وهي الّتي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا، هات ـ يا كعب ـ.

قال: أخبرني ـ يا أبا الحسن ـ عن شيء من الجنّة في الأرض.

قال: في قولنا أو في قولكم؟

قال: في الأمرين جميعاً.

قال: تزعم أنت وأصحابك أنّه الحجر الأسود الّذي أنزله الله من السماء أبيض فاسودّ من ذنوب العباد.

قال: كذلك نقول.

قال: كذبتم ـ يا كعب ـ، ولكنّ الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض، فلمّا كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه، هات ـ يا كعب ـ.

قال: يا أبا الحسن، أخبرني عمّن لا أب له، ولا عشيرة له، وعمّن لا قبلة له.

فقال: أمّا مَن لا أب له فعيسى بن مريمعليه السلام، وأمّا مَن لا عشيرة له فآدمعليه السلام، وأمّا مَن لا قبلة له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها، هات ـ يا كعب ـ.

قال: يا أبا الحسن، ثلاثة لم ترتكض في رحم، ولا تخرج من بدن.

قال: عصًا موسى، وناقة ثمود، وكبش إبراهيم.

فقال كعب: يا أبا الحسن، بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها فأنت أنت.

قال: هلمّها ـ يا كعب ـ.

قال: قبر سار بصاحبه.

قالعليه السلام: ذاك يونس بن متّيعليه السلام إذ سجنه الله في بطن الحوت[1].

* * *

(١) خصائص الأئمّةعليهم السلام للشريف الرضيّ: ٨٩. قضاء أمير المؤمنينعليه السلام: ١٠٤ ح ١.

مسائله عليه السلام في أمارته

في أنّه لا يزني العبد وهو مؤمن، الخ:

١٩٢ ـ في كتاب عجائب أحكامه[١]: حدّثني محمد بن داود الغنويّ، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: [يا أمير المؤمنين][٢] إنّ أُناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأخذ[٣] الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقد ثقل هذا عليَّ وحَرِج منه صدري حين زُعم أنّ هذا العبد يصلّي صلاتي، ويدعو بدعائي، ويناكحني وأُناكحه، ويوارثني وأُوارثه، وقد خرج من الايمان من أجل[٤] ذنب يسير أصابه.

فقال عليه السلام له: صدقتَ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول، والدليل كتاب الله[٥]:

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩٤.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: ولا يأكل.

(٤) في المصدر: بسبب.

وقال المجلسيّ رحمه الله: «وحرج منه» أي ضاق «حين أزعم» ـ كذا في روايته عن الكافي ـ أي أعتقد وأدّعي موافقاً لدعواهم «يصلّي صلاتي» كأنّ صلاتي مفعول مطلق للنوع، وكذا «دعائي» والمراد الدعوة إلى الدين، أو دعاء الربّ وطلب الحاجة منه في الصلاة وغيرها، والأوّل أنسب «ويناكحني» أي يعطيني زوجة؛ كبنته وأُخته، ... «ويوارثني» كأنّ في الاسناد مجازاً أي جعل الله له في ميراثي ولي في ميراثه نصيباً وعدّ الذنب يسيراً بالنسبة إلى الخلل في العقائد، أو اليسير في مقابل الكثير.

(٥) قال المجلسيّ رحمه الله: يمكن أن يقرأ «صدقتَ» على بناء المعلوم المخاطب، أي القول الّذي ذكرت عنهم صدق وحقّ، أو صدقت في أنّهم لا يخرجون من الايمان رأساً بحيث تنتفي المناكحة والموارثة وأمثالهما، أو في أنّهم لا يخرجونهم بمحض ارتكاب الذنب، بل بالاصرار عليه، أو المعلوم الغائب والضمير للناس بتأويل، أو المجهول المخاطب أي صدقوك فيما أخبروك. ↙

خلق الله تعالى الناس على ثلاث طبقات، وأنزلهم ثلاث منازل، وذلك قوله تعالى في كتابه: ﴿أصحابُ المَيْمَنَةِ ما أصْحابُ الْمَيْمَنَةِ وَأصْحابُ الْمَشْأمَةِ ما أصْحابُ الْمَشْأَمَةِ والسَّابقونَ السَّابقونَ﴾[1]، فأمّا مَن ذكر من السابقين فهم من الأنبياء المرسلين وغير المرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح القوّة، وروح الشهوة، وروح البدن[2].

← والاستدلال بالكتاب إمّا بالآيات المذكورة أو غيرها من الآيات الدالّة على حصر المؤمن في جماعة موصوفين بصفات مخصوصة، وعلى الأوّل كما هو الاستدلال بأنّ الظاهر من التقسيم وما يأتي بعده أن يكون التقسيم إلى الأنبياء والأوصياء وإلى المؤمنين وإلى الكافرين، ووصف أصحاب اليمين وجزاءهم بأوصاف لا تليق إلّا بمن لمّ يستحقّ عقوبة ولم يرتكب كبيرة موجبة للنار، فلابدّ من دخول المصرّين على الكبائر في أصحاب الشمال أو بأنّه تعالى ذكر في وصف أصحاب الشمال الّذين يصرّون على الحنث العظيم، فالاصرار على الذنب العظيم يخرج من الايمان.

(١) سورة الواقعة: ٨ ـ ١٠.

(٢) قال المجلسيّ ﷺ: قوله عليه السلام: «جعل الله فيهم خمسة أرواح». أقول: الروح يطلق على النفس الناطقة، وعلى الروح الحيوانيّة السارية في البدن، وعلى خلق عظيم، إمّا من جنس الملائكة أو أعظم منهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقومُ الروحُ والْمَلائِكَةُ صَفّاً﴾ [سورة النبأ: ٣٨] والأرواح المذكورة هنا يمكن أن تكون أرواحاً مختلفة متباننة، بعضها في البدن، وبعضها خارجة عنه، أو يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الإنسانيّة باعتبار أعمالها ودرجاتها ومراتبها، أو أُطلقت على تلك الأحوال والدرجات كما أنّه يطلق عليها النفس الأمّارة واللوّامة والمطمئنة والملهمة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة، والعقل الهيولانيّ وبالملكة، وبالفعل، والمستفاد بحسب مراتبها في العلم والمعرفة، ويحتمل أن تكون روح القوّة والشهوة والمدرج كلّها الروح الحيوانيّة، وروح الايمان وروح القدس النفس الناطقة بحسب كمالاتها، أو تكون الأربعة سوى روح القدس مراتب النفس وروح القدس الخلق الأعظم، فإنّ ظاهر أكثر الأخبار مباينة روح القدس للنفس، ويحتمل أن يكون ارتباط روح القدس متفرّعاً على حصول تلك الحالة القدسيّة للنفس، فتطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسيّ الّذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة، كما أنّ الحكماء يقولون: إنّ النفس بعد تخلّيها عن الملكات الرديّة وتحلّيها بالصفات العليّة، وكشف الغواشي الهيولانيّة، ونقض العلائق الجسمانيّة، يحصل لها ارتباط خاصّ بالعقل الفعّال كارتباط البدن بالروح، فتطالع الأشياء فيها، وتفيض المعارف منه عليها آناً فآناً، وساعة فساعة، وبه يؤوّلون علم ما يحدث بالليل والنهار، وهذا وإن كان مبتنياً على أُصول فاسدة لا نقول بها، لكن إنّما ذكرناه للتشبيه والتنظير، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير.

فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء وعبدوا الله[١].

وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً.

وبروح القوّة جاهدوا عدوّهم وعالجوا معايشهم.

وبروح الشهوة أصابوا لذيذ الطعام[٢]، ونكحوا الحلال من النساء.

وبروح البدن دبّوا ودرجوا، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم، قال عزّ وجلّ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَآتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ البَيِّناتِ وَأَيَّدْناهُ بِروحِ الْقُدُسِ﴾[٣] ثم قال في جماعتهم[٤]: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِروحٍ مِنْهُ﴾[٥].

يقول: أكرمهم بها، وفضّلهم على من سواهم، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم.

ثمّ ذكر أصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقّاً[٦] بأعيانهم، جعل الله فيهم أربعة أرواح: روح الايمان، وروح القوّة، وروح الشهوة، وروح البدن، فلا يزال

---

(١) عبارة «وعبدوا الله» ليست في المصدر.

(٢) في المصدر: اللذيذ من الطعام.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٤) ظاهره أنّ المراد أنّه قال ذلك في عموم الأنبياء والرسل، وهو مخالف لظاهر سياق الآيات، والمشهور بين المفسّرين.
ولعلّ المراد بجماعتهم الجماعة المخصوصين بالرسل من خواصّ أُممهم وأتباعهم، وكونه عليه السلام في خواصّ أتباعهم يستلزم كونه فيهم أيضاً.

(٥) سورة المجادلة: ٢٢.

(٦) قال المجلسيّ رحمه الله: «وهم المؤمنون حقّاً» أي يكون إيمانهم واقعيّاً ولا يكون باطنهم مخالفاً لظاهرهم، فيكونون منافقين على بعض الاحتمالات السابقة. أو المراد بهم المؤمنون الّذين لا يتركون الفرائض، ولا يرتكبون الكبائر إلّا اللمم، فالّذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في أصحاب الشمال، لكنّه يأبى عنه ما سيأتي من التخصيص بأهل الكتاب.

العبد يستكمل هذه الأرواح[1] الأربع حتى تأتي عليها حالات.

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين[2]، وما هذه الحالات؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا أوّلهنّ فهو كما قال الله تعالى: ﴿ومِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إلَى أرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾[3] فهذا ينقص منه جميع الأرواح، وليس بالّذي يخرجه من دين الله الفاعل به ذلك ردّه[4] إلى أرذل العمر، فلا[5] يعرف للصلاة وقتاً، ولا يستطيع التهجّد بالليل ولا بالنهار، ولا القيام في الصفّ مع الناس، فهذا نقصان من روح الايمان، وليس يضرّه شيئاً[6]، ومَن ينتقص[7] منه روح الشهوة فلو مرّت به أصبح بنات آدم لم يحنّ إليها، وتبقى روح البدن فيه، فهو يدبّ ويدرج حتى يأتيه الموت، فهذا بحالٍ خير[8] لأنّ الله تعالى هو الفاعل به ذلك، فهو يأتي عليه حالات في قوّته وشبابه فيهمّ بالخطيئة، فتشجّعه روح القوّة، وتزيّن له روح الشهوة، وتشوّقه روح البدن، حتى يواقع الخطيئة، فإذا لامسها

---

(١) المراد من قوله: «يستكمل هذه الأرواح» أي يطلب كمالها وتمامها، أو يتّصف بها كاملة.

(٢) في المصدر: يا وصيّ محمد.

(٣) سورة الحجّ: ٥.

(٤) أي انّ الله الفاعل به المدبّر لأمره ردّه، أو الربّ الفاعل به القوى الأربع وخالقها فيه ردّه، أو فاعل آخر غير نفسه ردّه، ولا تقصير له فيه، والأوّل أظهر.

(٥) في المصدر: فهو لا.

(٦) قال المجلسيّ رحمه الله: «ولا يستطيع التهجّد بالليل ولا بالنهار» كأنّه استعمل التهجّد هنا في مطلق العبادة، أو يقدّر فعل آخر كقولهم: «علّفتها تبناً وماء بارداً»؛ وقيل: المراد بالتهجّد هنا التيقّظ من نوم الغفلة، وأصل التهجّد مجانبة الهجود في الليل للصلاة.

«ولا القيام في الصفّ» أي لصلاة الجماعة، ويحتمل الجهاد.

«وليس يضرّه شيئاً» لأنّ ترك الأفعال مع القدرة عليها يوجب نقص الايمان لا مع العذر، ولا يوجب نقص ثوابه أيضاً لما ورد في الأخبار أنّه يكتب له مثل ما كان يعمله في حال شبابه وقوّته وصحّته.

(٧) في المصادر: ومنهم من ينتقص. وكذا في الموضع الآتي.

(٨) أي لا يضرّه هذا النقص في الأرواح؛ وقيل: المعنى أنّه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعيّة، كالجماع في كلّ أربعة أشهر، والقسمة بين النساء.

نقص من الايمان وتفصّى[1] منه، وليسّ يعود فيه أبداً حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله الله نار جهنّم[2].

وأمّا أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى[3]، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذينَ آتَيناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ ـ يعني محمداً والولاية[4] ـ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ـ في منازلهم ـ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمونَ﴾[5] بأنّك الرسول من الله، فلمّا جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك[6] الذنب، فسلبهم روح الايمان، وأسكن أبدانهم[7] ثلاثة أرواح: روح القوّة، وروح الشهوة، وروح البدن، وأضافهم إلى

---

(١) قال المجلسيّ رحمه الله: «نقص» النقص يكون لازماً ومتعدّياً، وهنا يحتملهما، فعلى الأوّل المعنى نقص بعض الايمان فمن بمعنى البعض، أو نقص شيء منه فيكون فاعلاً، وعلى الثاني يكون مفعولاً.
«وتفصّى منه» ـ بالفاء ـ أي خرج من الايمان، أو خرج الايمان منه.

(٢) قال المجلسيّ رحمه الله: «وإن عاد» أي من غير توبة على وجه الاصرار؛ وقيل: هو من العادة.
«أدخله الله نار جهنّم» أي يستحقّ ذلك ويدخله إن لم يعف عنه، لكن يخرجه بعد ذلك إلّا أن يصير مستحلاً أو تاركاً لولاية أهل البيت عليهم السلام.

(٣) كأنّه عليه السلام ذكرهما على سبيل المثال، والمراد جميع الكفّار والمنكرين للعقائد الايمانيّة الّذين تمّت عليهم الحجّة.

(٤) قال المجلسيّ رحمه الله: قوله: «والولاية» أي يعرفون محمداً بالنبوّة وأوصياءهم بالامامة والولاية، وإنّما اكتفى بذكر محمد صلى الله عليه وآله لأنّ معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة أوصيائه، أو لأنّه الأصل والعمدة: «أنّك الرسول إليهم» بيان للحقّ.

(٥) سورة البقرة: ١٤٦.
قال المجلسيّ رحمه الله: يحتمل أن يكون الغرض من ذكر الآية بيان سلب روح الإيمان من هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرينَ﴾ فإن الظاهر أنّ هذا تعريض لهم بأنّهم من الشاكّين على أحد وجهين: أحدهما أنّه لمّا جحدوا ما عرفوا سلب الله منهم التوفيق واللطف، فصاروا شاكّين، ومع الشكّ لا يبقى الايمان، فسلب منهم روحه، لأنّه لا يكون مع عدم الايمان، أو سلب منهم أوّلاً الروح المقوّي للإيمان فصاروا شاكّين، وثانيهما أنّهم لمّا أنكروا ظاهراً ما عرفوا يقيناً نسبهم إلى الامتراء وألحقهم بالشاكّين، لأنّ اليقين إنّما يكون إيماناً إذا لم يقارن الانكار الظاهريّ فلذا سلبهم الروح الّذي هو لازم الايمان.

(٦) أي بسبب ذلك الجحود، وقوله: «فسلبهم» بيان للابتلاء.

(٧) تخصيص تلك الأرواح بالأبدان لأنّ الروحين الآخرين ليسا ممّا يسكن البدن، وإن كانا متعلّقين به.

الأنعام، فقال جلّ وعزّ: ﴿إِنْ هُمْ إِلاّ كَالأَنْعامِ﴾[1] لأنّ الدابّة إنّما تحمل بروح القوّة، وتعتلف بروح الشهوة، وتسير بروح البدن.

فقال له السائل[2]: أحييتَ قلبي ـ يا أمير المؤمنين ـ [بإذن الله][3].[4]

سؤال رجلٍ عن قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَن أَرْسَلْنا مِنْ قَبلِكَ﴾[5]

١٩٣ ـ في كتاب عجائب أحكامه[6] ـ ما لفظه ـ: فَضَالة[7]، عن أبي بكر الحضرمي[8]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه[9]، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ في القرآن آية قد أفسدت قلبي وشكّكتني في دينيّ.

قال عليه السلام: وما ذاك؟

قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) في المصدر: الرجل.

(٣) من المصدر.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٤٩ ح٦، الكافي: ٢/٢٨١ ـ ٢٨٤ ح١٦، تحف العقول: ١٨٨ ـ ١٨٩، وسائل الشيعة: ١٥/٣٢١ ح٣، بحار الأنوار: ٢٥/٦٤ ح٤٦، وج ٦٩/١٧٩ ح٣.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٢٢.

(٧) هو: فَضالة بن أيّوب الأزديّ، عربيّ صميم، سكن الأهواز، له كتب؛ منها: الصلاة، النوادر.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٣١٠ رقم ٨٥٠، رجال الكشّي: ٥٥٦ ح١٠٥٠، رجال الطوسي: ٣٥٧ رقم ١ وص ٣٨٥ رقم ١، الفهرست للطوسي: ١٢٦ رقم ٥٦٠، رجال العلاّمة الحلّي: ١٣٣ رقم ١، منتهى المقال: ٥/١٩١ رقم ٢٢٧٦، معجم رجال الحديث: ١٣/٢٧١ رقم ٩٣٢٨.

(٨) هو: عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي، تابعي، جليل، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

تجد ترجمته في: رجال الطوسي: ٢٢٤ رقم ٢٥، رجال ابن داود: ١٢٣ رقم ٨٩٩ وص ٢١٥ رقم ١٢، منتهى المقال: ٤/٢٢١ رقم ١٧٧٧، معجم رجال الحديث: ١٠/٢٩٦ رقم ٧٠٩١.

(٩) أي اشتمل به.

دونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدونَ﴾ فهل كان في ذلك الزمان نبيّ غير محمد ﷺ فيسأله عنه؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اجلس أُخبرك به إن شاء الله تعالى، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿سُبْحانَ الَّذي أسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنَا إنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ﴾[1] فكان من آيات الله الّتي أراها محمداً ﷺ انّه انتهى به جبرئيل عليه السلام إلى البيت المعمور، وهو المسجد الأقصى، فلمّا دنا منه أتى جبرئيل عيناً فتوضّأ منها، وأسبغ الوضوء، ثمّ قال: يا محمد، توضّأ، ثمّ قام جبرئيل عليه السلام فأذّن مثنى مثنى، ثمّ قال للنبيّ ﷺ: تقدّم وصلّ واجهر بالقراءة، فإنّ خلفك أُفقاً من الملائكة لا يعلم عددهم إلّا الله عزّ وجلّ، وفي الصفّ الأوّل آدم ونوح وهود وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وكلّ نبيّ بعثه الله منذ خلق الله السماوات والأرض إلى أن بعث الله محمداً.

فتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى بهم غير هائب ولا محتشم، فلمّا انصرف أوحى الله إليه كلمح البصر ﴿وَاسْأَلْ ـ يا محمد ـ مَنْ أرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدونَ﴾، فالتفت إليهم رسول الله ﷺ بجميعه فقال: بِمَ تشهدون؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّك رسول الله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وصيّك، وكلّ نبيّ منّا خلّف وصيّاً من عصبته ما خلا هذا ـ وأشاروا إلى عيسى بن مريم عليهما السلام ـ فإنّه لا عصبة له، وكان وصيّه شمعون بن حمّون الصفا ابن عمّ أُمّه، فنشهد أنّك رسول الله سيّد النبيّين، وأنّ عليّ بن أبي طالب سيّد الوصيّين، أخذت على ذلك مواثيقنا لكما بالشهادة.

فقال الرجل: أحييتَ قلبي وفرّجت عنّي، يا أمير المؤمنين[2].

---

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) اليقين باختصاص مولانا عليّ بإمرة المؤمنين لابن طاوس: ٤٠٥، بحار الأنوار: ٢٦/٢٨٥ ح ٤٥.

مسائل ابن الأصفر[1]:

١٩٤ ـ في كتاب عجائب أحكامه ـ بعد قوله: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، ـ قال: وعنه[2]، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكّون، فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ[3] إذ قام رجل فقال: السلام عليك يا أَمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فنظر إليه عليّ عليه السلام بعينيه تينك العظيمتين، ثمّ قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، مَن أنت؟

قال: [أنا][4] رجل من رعيّتك وأَهل بلادك، يا أَمير المؤمنين.

فقال عليه السلام: ما أنتَ من رعيّتي، ولا من أَهل بلادي، ولو سلّمتَ عليَّ يوماً واحداً [لعرفتك و][5] ما خفيتَ عنّي، ثمّ قال لمن حوله: أتعرفون هذا؟ فلم يعرفه أحد.

فقال عليه السلام له: هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك، مع انّي لو رأَيتك مرّة لم تخف عليَّ.

فقال الرجل: الأمان، يا أَمير المؤمنين.

قال عليه السلام: هل أحدثتَ في مصري هذا منذ دخلتَه حدثاً؟

قال: لا.

قال عليه السلام: فلعلّك جئتَ أيّام الحرب؟

قال: نعم.

---

(١) المراد من ابن الأصفر: ملك الروم. وإنّما سمّي الروم بنو الأصفر لأنّ أباهم الأوّل كان أصفر اللون.

(٢) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح٢٦.

(٣) الاستعداء: طلب التقوية والنصرة.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

قال عليه السلام: إذا وضَعَت الحرب أوزارها[1] فلا بأس.

فقال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفّلاً أسألك [ـ يا أمير المؤمنين ـ][2] عن أمرٍ بعث به [إليه][3] ابن الأصفر يسأله عنه ويقول له: إنْ كنتَ أنتَ القيّم بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء.

فإنّك إنْ أخبرتني بها اتّبعتك، أو بعثت[4] إليك بالجزية، فلمّا أتاه الرسول لم يكن عنده جواب، وقد غمّه ذلك وأقلقه، فبعثني إليك متغفّلاً لك أسألك عنها.

قال عليه السلام: وما هي؟

قال: كم بين الحقّ والباطل؟ وكم بين السماء والأرض؟ وكم بين المشرق والمغرب؟ وعن هذه المجرّة[5]، وعن قوس قُزَح، وعن المحو الّذي في القمر، وعن أوّل شيء انتضح[6] على وجه الأرض، وعن أوّل شيء اهتزّ عليها، وعن العين الّتي تأوي إليها أرواح المسلمين[7]، و[عن][8] العين الّتي تأوي إليها أرواح الكفّار[9]، وعن المؤنّث، وعن عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضلّه وأضلّ من معه، والله لقد أعتق جارية فما أحسن أن يتزوّجها، حَكَم الله بيني وبين هذه الأمّة،

---

(١) كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضافٍ، والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم، فأسند الفعل إلى الحرب مجازاً.

(٢) و(٣) و(٨) من المصدر.

(٤) في المصدر: وأبعث.

(٥) المجرّة: مجموعة كبيرة من النجوم تركّزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء. «المعجم الوسيط: ١١٧/١ ـ جرر ـ».

(٦) أي ظهر وارتفع.

(٧) في المصدر: المؤمنين.

(٩) في المصدر: المشركين.

والمؤنّث: المخنّث، وهو الرجل المشبه المرأة في لينه، ورقّة كلامه، وتكسّر أعضائه.

قطعوا رحمي، وأضاعوا أيّامي[1]، ودفعوا حقّي، وصغّروا[2] عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، عليَّ بالحسن والحسين ومحمد، فجاؤا إليه، فقال عليه السلام: يا أخا أهل الشام، هذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا ابني، فسل أيّهم أحببتَ.

فقال الشاميّ: أسأل هذا ذا الوفرة[3] - يعني الحسن عليه السلام - فأخذ الحسن بيده فوضعها على فخذه، ثمّ قال: يا أخا أهل الشام، بين الحقّ والباطل أربع أصابع، ما رأيته بعينك فهو الحقّ، وقد تسمع بأُذنك باطلاً كثيراً.

فقال الشاميّ: صدقتَ، أصلحك الله.

قال عليه السلام: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر، فمن قال غير هذا فكذّبه.

قال: صدقتَ، أصلحك الله.

قال عليه السلام: وبين المشرق والمغرب يوم مُطَّرد الشمس[4]، تنظر إليها حين تطلع وتنظر إليها حين تغيب، فمن قال لك غير هذا فكذّبه.

قال: صدقتَ، أصلحك الله.

قال عليه السلام: وأمّا هذه المجرّة فهي أشراج السماء، ومنها يهبط الماء المنهمر.

وأمّا قوس قزح فإنّه اسم شيطان، هو قوس الله وأمان من الغرق.

وأمّا المحو الّذي [تراه][5] في القمر فإنّ ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس

---

(١) قال المجلسيّ رحمه الله في بحار الأنوار: ١٠/١٣١: قوله عليه السلام: «قطعوا رحمي» أي لم يراعوا الرحم الّتي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله، أو بيني وبينهم، فالمراد به قريش، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: «وأضاعوا أيّامي» أي ما صدر منّي من الغزوات وغيرها ممّا أيّد الله به الدين ونصر به المسلمين، وما أظهر الله ورسوله من مناقبي، فكثيراً ما يطلق الأيّام ويراد بها الوقائع المشهورة الواقعة فيها، وقال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ﴾ [سورة إبراهيم: ٥]: أي نعمه.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: وضيّعوا.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن.

(٤) في المصادر: مسيرة يوم للشمس.

(٥) من المصدر.

فمحاه الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحوْنا آيَـةَ اللَّـيْلِ وَجَعَلْنا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾(١).

وأمّا أوّل شيء نضح على وجه الأرض فهو وادي دَلَسٍ(٢).

وأمّا أوّل شيء اهتزّ على [وجه](٣) الأرض فهو النخلة.

وأمّا العين الّتي تأوي إليها أرواح المسلمين(٤) فهي عين يقال لها: سَلْمَى(٥).

وأمّا العين الّتي تأوي إليها أرواح الكفّار(٦) فهي عين يقال لها: برهوت(٧).

وأمّا المؤنّث فإنسان لا يدرى امرأة هو أم رجل، ينتظر به، فإن كان رجلاً احتلم والتحى، وإن كان امرأة بدأ ثديها، وإلّا قيل له: بُل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهي(٨) امرأة.

وأمّا عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض، فأشدّ شيء خلقه الله الحجر، وأشدّ من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشدّ من الحديد النار، وأشدّ من النار الماء، وأشدّ من الماء السحاب، وأشدّ من السحاب الريح، وأشدّ من الريح(٩) المَلَك، وأشدّ من المَلَك مَلَك الموت، وأشدّ من ملك الموت الموت، وأشدّ من الموت

---

(١) سورة الإسراء: ١٢.

(٢) الدَلَس: الظلمة واختلاط الظلام.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: المؤمنين.

(٥) جَبَلٌ وَعِر، به واد يقال له: رَكّ، به نخل وآبار مطويّة بالصخر، طيّبة الماء، وبأعلاه برقة يقال لها: السراء، وبينه وبين فَيْد أربعة أميال عن يمين الذاهب إلى مكّة، ويمتدّ إلى قرب الشام؛ وقيل: سَلْمى: موضع بِنَجْد، وأطم بالطائف.

(٦) في المصدر: المشركين.

(٧) من المظاهر الجزئيّة للجنّة والنار.

(٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.

(٩) كذا في المصدر، وفي الأصل: الرياح.

أمر الله ربّ العالمين.

فقال الشاميّ: أشهد أنّك ابن رسول الله ﷺ، وأنّ عليّاً وصيّ محمد وأولى بالأمر من معاوية.

قال ثمّ كتب هذه الأشياء له، فذهب بها إلى معاوية، وبعثها[1] معاوية إلى ابن الأصفر، فلمّا أتته كتب إلى معاوية: أَشهد أنّها ليست من عندكَ ـ يا معاوية ـ، وما هي إلّا من معدن النبوّة وموضع الرسالة، وأمّا أنت فلو سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك[2].

* * *

---

(١) في المصدر: فبعث بها.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر:

الخصال: ٤٤٠ ح ٣٣، الغايات: ٢٢٤، تحف العقول: ٢٢٨، الاحتجاج: ١٣/٢، الخرائج والجرائح: ٥٧٢/٢ ح ٢، الثاقب في المناقب: ٣١٩ ح ٢٦٥، مناقب ابن شهراشوب: ٣٨٣/٢، روضة الواعظين: ٤٥ ـ ٤٦، الصراط المستقيم: ١٧٨/٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ٧١/١٢ ح ٥، إثبات الهداة: ٤٦٠/٢ ح ٢٠٤، حلية الأبرار: ٢٤/٣ ح ٢، مدينة المعاجز: ٢٠٣/٢ ح ٥٠٨ وص ٢٠٤ ح ٥٠٩، بحار الأنوار: ٢٨٤/٦ ح ١، وج ٨٤/١٠ ح ٣ وص ١٢٩ ح ١، وج ٣٢٥/٤٣ ح ٥، وج ٣٧٧/٥٩ ح ١٢ و١٣، وج ١٩٩/٦٠ ح ٢، وج ١٩٦/٧٥ ح ١٠، وج ٣٥٦/١٠٤ ح ١٢ وص ٣٥٨ ح ١٨، عوالم العلوم: ١١٠/١٦ ح ٧، مستدرك الوسائل: ٢١٧/١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٠ ح ٣٤ وص ١٥٤ ح ٣.

مسائل ابن الكوّاء[1]

سؤاله عن ﴿والطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾[2]:

١٩٥ ـ في كتاب عجائب أحكامه[3] ـ المقدّم ذكره في قضاياه وأحكامه بعد ذكر حديث الأصبغ السابق هناك، ما لفظه ـ: وعنه، عن سعيد الخفّاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عبدالله بن الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله إنّ في كتاب الله لآية قد أفسدت [عليَّ][4] قلبي، وشكّكتني في ديني.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أُمّك وعدمتك، ماهي؟

قال: قول الله عزّ وجلّ لمحمدٍ صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ ما هذا الطير؟ وما هذه الصلاة؟ و [ما][5] التسبيح؟

فقال عليه السلام: ويلك يا ابن الكوّاء، إنّ الله تعالى خلق الملائكة في صورٍ شتّى،

---

(١) هو أبو عمرو عبدالله بن الكوّاء اليشكريّ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، خارجي ملعون، وهو الّذي قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً: ﴿وَلَقَدْ أُوحيَ إلَيْكَ وَإلى الّذينَ مِنْ قَبلِكَ لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلتكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾ ـ سورة الزمر: ٦٥ ـ وكان عليه السلام يؤمّ الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتى سكت ابن الكوّاء، ثمّ عاد في قراءته حتى فعله ابن الكوّاء ثلاث مرّات، فلمّا كان في الثالثة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذينَ لَايُوقِنُونَ﴾ ـ سورة الروم: ٦٠ ـ. انظر في ترجمته: رجال الطوسي: ٥٠ رقم ٦٩، تاريخ مدينة دمشق: ٢٧/٩٦ـ١٠٧ رقم ٣١٩٥، لسان الميزان: ٣٢٩، منتهى المقال: ٤/٢٢١ رقم ١٧٧٥، سفينة البحار: ٧/٥٤٨ و٥٤٩، الكنى والألقاب: ١/٣٨٣، معجم رجال الحديث: ١٠/٢٨٩ رقم ٧٠٧٥.

(٢) سورة النور: ٤١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٠.

(٤) و(٥) من المصدر.

ألا وإنّ لله ملكاً في صورة ديكٍ أبحّ أشهب، براثنه[1] في الأرضين[2] السابعة السفلى، وعُرفه مُنثنٍ تحت عرش الرحمن، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، فالّذي في المشرق من نار، والّذي في المغرب من ثلج، فإذا حضر وقت كلّ صلاة قام على براثنه، ثمّ رفع عنقه من تحت العرش، ثم صفق بجَناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم، [فلا الّذي من النار يذيب الثلج، ولا الّذي من الثلج يطفيء النار، ثم ينادي: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ محمداً سيّد الأوّلين والآخرين، وأنّ وصيّه سيّد الوصيّين، سبّوح قدّوس، ربّنا ربّ الملائكة والروح. قال: فتصفق الديكة كلّها بأجنحتها في منازلكم][3]، وبنحو من قوله، وهو قوله عزّ وجلّ لمحمد نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿والطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ﴾ من الديكة في الأرض[4].

١٩٦ ـ ومن مسائل ابن الكوّاء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[5] بعد حديث عاصم بن ضمرة المتقدّم في قضاياه في أمارة عمر، ما لفظه: وقال: إنّ ابن الكوّاء اليشكريّ قام إلى أمير المؤمنين صلوات الله

---

(١) قال المجلسيّ رحمه الله في البحار: ١٨٣/٨٧: قوله عليه السلام: «أبجّ» في بعض النسخ بالباء والجيم، وهو الواسع شقّ العين، وفي بعضها بالحاء المهملة ـ «أبحّ» ـ وهو غليظ الصوت. والملحة: البياض الّذي يخالطه سواد كما في التفسير، والشهبة في اللون: البياض الّذي غلب على السواد. والبراثن من السباع والطير بمنزلة الأصابع من الإنسان.

(٢) في المصدر: الأرض.

(٣) من المصدر.

(٤) تفسير القمّي: ١٠٦/٢، التوحيد للصدوق: ٢٨١ ح ١٠، الاحتجاج: ٥٤١/١، تأويل الآيات: ٣٦٥/١ ح ١٦، تفسير البرهان: ٨٠/٤ ح ١ وص ٨٢ ح ٦، بحار الأنوار: ٢٨٣/٤٠ و ٢٨٤، وج ١٧٣/٥٩ ح ٣ وص ١٨٣ ح ٢٤، وج ١٨٢/٨٧ ح ٣، وج ١٨٠/٩٣ ح ١٣.
وروى نحوه فرات الكوفيّ في تفسيره: ١٤٣ ح ١٧٥.
وقد أشار في سفينة البحار: ٥٤٩/٧ لبعض أسئلة ابن الكوّاء ذُكر بعضها هنا في هذا الحديث والحديث التالي، وبعضها في مواضع اُخرى.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٩.

عليه، فقال: يا أَمير المؤمنين [عليك سلام الله][1]، أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار، وعن بصيرٍ بالنهار أعمى بالليل.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك سل عمّا يعنيك ودع ما لا يعنيك.

أمّا بصير بالليل بصير بالنهار، فهذا رجل[2] آمن بالرسل الّذين مضوا وبالكتب، وأدرك النبيّ صلى الله عليه وآله فآمن به، فأبصر في ليله ونهاره.

وأمّا أعمى بالليل أعمى بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الّذين مضوا، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فلم يؤمن به، فعمي بالليل وعمي بالنهار.

وأمّا أعمى بالليل بصير بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الّذين مضوا والكتب، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فآمن به، فعمي بالليل وأبصر بالنهار.

وأمّا أعمى بالنهار بصير بالليل، فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبيّ صلى الله عليه وآله، فأبصر بالليل وعمي بالنهار[3].[4]

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: فرجل.

(٣) قال الشيخ التستريّ رحمه الله: مصداق قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال الأوّل من البصير بالليل والنهار «صرمة بن أبي أنس» من بني النجّار من الأنصار، فإنّه فارق الأوثان في الجاهليّة، وقال: أعبد ربّ إبراهيم، ولمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة أسلم وحسن إسلامه، والقائل في الجاهليّة في الله تعالى: سبّحوا الله شرق كلّ صباح طلعت شمسه، وكلّ هلال، وفي الاسلام في رسول الله صلى الله عليه وآله ثوى في قريش بضع عشرة حجّة بمكّة لا يلقى صديقاً مواتياً ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي، ولم ير داعياً، فلمّا أتانا أظهر الله دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً. وعن السؤال الثاني من الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة. وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والأعمى بالنهار «أُميّة بن أبي الصلت» فإنّه كان في الجاهليّة قرأ الكتب ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأنّ نبيّاً يبعث قد أظلّ زمانه، فلمّا سمع بخروج النبيّ كفر حسداً له، ولمّا أنشد النبي صلى الله عليه وآله شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. انتهى. أقول: إنّما تطرّق التستريّ لثلاثة أسئلة وأجوبتها، وذلك لأن روايته نقلها من البحار، وإنّ روايتنا أعلاه تضمّنت أربعة أسئلة مع أجوبتها.

(٤) الاحتجاج: ٥٤٣/١، بحار الأنوار: ٨٣/١٠ ح١، وج ٢٨٣/٤٠ ح٤٥، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٤ ح٢.

١٩٧ ـ ومن مسائل ابن الكوّاء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام[١]، قال بعد الحديث السابق ـ ما لفظه ـ: أبو إسحاق[٢]، عن عاصم[٣]، قال خرج علينا عليّ يوماً، وجلس على المنبر، فاستقبلنا بوجهه، وقال: سلوني قبل أن تفقدوني[٤].

فقام عبدالله بن الكوّاء فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن قول الله تعالى:

---

(١) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١١.

(٢) هو: أبو إسحاق السَّبيعيّ الهَمْدانيّ الكوفيّ. اسمه: عمرو بن عبدالله بن عبيدالله؛ ويقال: عمرو بن عبدالله بن عليّ؛ ويقال: عمرو بن عبدالله بن أبي شعَيرة.
انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: ٣١٣/٦، التاريخ الكبير: ٣٤٧/٦ رقم ٢٥٩٤، الجرح والتعديل: ٢٤٢/٦ رقم ١٣٤٧، تهذيب الكمال: ١٠٢/٢٢ رقم ٤٤٠٠، وج ٣٠/٣٣.

(٣) هو: عاصِم بن ضَمْرة السَّلوليّ الكوفيّ من قَيس عيلان؛ قيل: إنّه أخو عبدالله بن ضمرة. توفّي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٢٢/٦، تاريخ خليفة بن خيّاط: ٢٧٣، التاريخ الكبير: ٤٨٢/٦ رقم ٣٠٥٢، الجرح والتعديل: ٣٤٥/٦ رقم ١٩١٠، تهذيب الكمال: ٤٩٦/١٣ رقم ٣٠١٢.

(٤) لقد قالها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في عدّة مواضع، حتى روي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٨/٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦٤٦/٢ ح ١٠٩٨، التوحيد: ٣٠٤ ح ١، الأمالي للصدوق: ٢٨٠ ح ١، نهج البلاغة: ٢٨٠ خطبة ١٨٩، خصائص الأئمة عليهم السلام: ٦٢، الأمالي للمفيد: ١٥٢ ح ٣، الاختصاص: ٢٣٥ و ٢٧٩، الارشاد للمفيد: ٣٥/١، الاستيعاب: ٤٣/٣، المناقب للخوارزمي: ٩٠ ح ٨٣ وص ٩١ ح ٨٥ وص ٩٤ ح ٩٢، ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق: ٢٤/٣ ـ ٢٧ ح ١٠٤٤ ـ ١٠٤٩ وص ٣١ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥، الاحتجاج: ٦١٠/١ و ٦١٢ و ٦١٧ و ٦١٨، إعلام الورى: ٣٤٤/١، بناء المقالة الفاطميّة: ١٩٠ و ٢٠٢، كشف الغمّة: ١١٦/١ و ١١٧ و ١٣٠، الرياض النضرة: ١٦٦/٣، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٤٠ و ٢٤١، تهذيب الكمال: ٤٨٧/٢٠، تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٧، فتح الباري: ٤٨٥/٨، جواهر المطالب: ٢٠٤/١، تاريخ الخلفاء: ١٧١، تسلية المُجالس وزينة المجالس: ٢٩٢/١، الصواعق المحرقة: ١٢٨، غاية المرام: ٥٢٤ ح ١ وص ٥٢٥ ح ٢ و ٣ وص ٥٢٦ ح ٧، بحار الأنوار: ١١٧/١٠ ح ١، وج ٦٧٠/٣٠، وج ١٧٩/٤٠، وج ٣٢٧/٤١ ح ٤٨، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشرواني: ١٩٠ و ١٩١، ينابيع المودّة: ٢٠٨/١ ح ٩ وص ٢١٤ ح ٢٢ و ٢٣ وص ٢٢٢ ح ٤٥ و ٤٦ وص ٢٢٣ ح ٤٨ وص ٢٢٤ ح ٤٩ ـ ٥١، الغدير: ١٩٣/٦ ـ ١٩٤.

﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾[1].

فقال علي عليه السلام: اجلس ويلك فإنّك متعنّت ولستَ بمتفقّه[2]، ولكن سل عمّا بدا لك إن شئتَ تعنّتاً وإن شئتَ تفقّهاً.

قال: أخبرني [يا أمير المؤمنين][3] عن قول الله تعالى: ﴿وَالذارِياتِ ذَرْواً﴾.

قال عليه السلام: ويلك هي الرياح.

قال: ﴿فالحامِلاَتِ وِقراً﴾[4].

قال عليه السلام: ويلك هي السحاب.

قال: ﴿فالجارِيَاتِ يُسْراً﴾[5].

قال: ويلك هي السفن.

قال: ﴿فَالمُقَسِمَاتِ أمْراً﴾[6].

قال: ويلك[7] هم الملائكة[8].

قال: فالطور يا أمير المؤمنين.

قال: ويلك، الطور هو الجبل الّذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام.

قال: يا أمير المؤمنين، فما الكتاب المسطور؟

---

(1) سورة الذاريات: ١.

(2) زاد في المصدر: قال: يا وصيّ محمد، أنا متفقّه.
قال عليه السلام: ... لأعلم أنّك غير متفقّه.

(3) من المصدر.

(4) سورة الذاريات: ٢.

(5) سورة الذاريات: ٣.

(6) سورة الذاريات: ٤.

(7) في المصدر: هي.

(8) انظر: تفسير سفيان بن عيينة: ٣٢٥، صحيح البخاري: ٦/١٧٤، تفسير القمّي: ٢/٣٢٧، تفسير التبيان: ٩/٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن: ١٧/٢٩، فتح الباري: ٨/٤٨٥، الدرّ المنثور: ٧/٦١٤، تفسير البرهان: ٥/١٥٦ ح ١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧٥.

قال عليه السلام: ويلك هو اللوح المحفوظ، وهو درّة بيضاء له دفّتان من ياقوتة حمراء [وعرضه خمسمائة عام، وطوله خمسمائة عام][1] كلامه البرق، وخطّه النور، وأعلاه معقود بالعرش، وأسفله في حجر مَلَك وهو إسرافيل عليه السلام صاحب اللوح، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يوحي[2] أو يفضي إليه شيئاً بعث الله ريحاً من تحت العرش فحرّكت اللوح، فهبط اللوح[3] حتى يقرع جبهة إسرافيل عليه السلام، فينادي عند ذلك إسرافيل جبريل عليه السلام [فيأخذ أهل السماء الغشاء فلا يبقى في السماوات مَلَك إلّا قطع عليه صلاته][4]، فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه، فمرّ بأهل سماء سماء وهو راجع يقولون[5]: ماذا قال ربّك؟ فيقول لهم جبرئيل: الحقّ وهو العليّ الكبير يقضي بالحقّ، وهو خير الفاصلين.

قال: يا أمير المؤمنين، فالبيت[6] المعمور.

قال عليه السلام: ويلك، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء، فيه كتاب أهل الجنّة، ويكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلمٍ [أسود][7] أشدّ سواداً من الليل، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضلن ما كتب عليهما من خيرٍ أو شرّ، فلا يغادر حرف حرفاً ولا ألف ألفاً، ثم قرأ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[8] يدخله كلّ يوم سبعون ألف مَلَك لا يعودون

---

(١) من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: يوحي إليه.

(٣) كذا استظهرها المؤلّف، وفي الأصل والمصدر: الوحي.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: سماء سماء وهم يقولون له.

(٦) في المصدر: فما البيت؟

(٧) من المصدر.

(٨) سورة الجاثية: ٢٩.

حتى تقوم الساعة، وهو بحذاء بيت مكّة، لو أنّ رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة.

قال: يا أمير المؤمنين، فما السقف المرفوع؟

قال عليه السلام: ويلك، هو السماء المرفوع عن الدنيا، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب، زيّنها الله بمصابيح وجعلها رجوماً للشياطين[1]، ثمّ تلا: ﴿إنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيا بِزِينَةٍ الكَوَاكِبِ وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَايَسَّمَّعُونَ إلَى الْمَلَاءِ الْأعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾[2].

قال: يا أمير المؤمنين، [فما][3] المحو الّذي في القمر؟

قال عليه السلام: ويلك إنّ الشمس والقمر كانتا آيتين من آيات الله تعالى، وكان ضوؤهما ونورهما واحداً، فلمّا خلق الله تعالى آدم طمس القمر بالمحو الّذي وضعه فيه تسعة وتسعون جزءاً وترك جزءاً واحداً لتعلموا يومكم من ليلتكم، وساعاتكم ووقت حجّكم، وعدّة نسائكم، وأجر أُجرائكم، ثمّ قرأ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾[4].

قال: يا أمير المؤمنين، فقوله[5] تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾[6].

قال عليه السلام: ويلك، هو عمامة موسى [وعصاه][7]، ورضاض الألواح، وقفيز[8]

---

(١) إشارة إلى الآية: ٥ من سورة الملك.

(٢) سورة الصافّات: ٦-٩.

(٣) من المصدر.

(٤) سورة الإسراء: ١٢.

(٥) في المصدر: فما قوله؟

(٦) سورة البقرة: ٢٤٨.

(٧) من المصدر.

(٨) القفيز: المكيال.

مِن من وطست من ذهب.

قال: يا أمير المؤمنين، فما الرعد؟

قال عليه السلام: ويلك، هو مَلَك يقال له: «الرعد» يسوق السحاب بالتقديس والتسبيح والتمجيد[1] كما يسوق الراعي الإبل بالحداء[2].

قال: يا أمير المؤمنين، فما البرق؟

قال عليه السلام: ويلك، هو لمح الملك إذا نظر يميناً وشمالاً.

قال: يا أمير المؤمنين، من الّذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار[3]؟

قال عليه السلام: ويلك، [هم][4] الأفجران من قريش: بنو أُميّة وبنو المغيرة؛ فأمّا بنو المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم يوم بدر، وأمّا بنو أُميّة فمتّعوا حتى حين.

قال: يا أمير المؤمنين، فقوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأخْسَرِينَ أعْمالاً الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[5].

قال عليه السلام: منهم أهل حروراء.

قال: فما قوس قزح؟

قال عليه السلام: ويلك، لا تقل قزح، فإنّ قزح اسم شيطان، هو قوس الله، وعلامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق[6].

قال: يا أمير المؤمنين، فهذه الخطوط الّتي في السماء أمثال الطرق.

---

(١) في المصدر: مَلَك اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس والتسبيح والتحميد.

(٢) الحَدْوُ: سَوْقُ الابل والغناء لها.

(٣) إشارة إلى الآية: ٢٨ من سورة إبراهيم.

(٤) من المصدر.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣ و١٠٤.

(٦) أخرج هذه القطعة في بحار الأنوار: ٣٧٧/٥٩ ح١٣ عن الاحتجاج.

قال عليه السلام: ويلك، ذاك شرج[1] السماء ومفتاح أبواب السماء، ومن ثمّ أرسل الله تعالى على قوم نوح عليه السلام الماء المنهمر، وعلى قوم لوط عليه السلام حجارة من سجّيل.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَالسَّماواتُ مَطْوِيّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2] فأين العباد حينئذ؟

قال عليه السلام: ويلك، على الصراط كهدب الشعر وكحدّ السيف.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أهل الجنّة حين يأكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا؟

قال عليه السلام: نعم، ويلك، إنّ أحدهم ليعطى القوّة في الشهوة في الأكل والشرب والجماع قوّة مائة رجل من الأوّلين، ثم يكون حاجة أحدهم عرقاً يفيض من جلده كريح المسك فإذا بطنه قد ضُمّ.

قال: يا أمير المؤمنين، فهل له في الدنيا مثل؟

قال عليه السلام: ويلك، مثل ذلك في الدنيا مثل الصبيّ في بطن أُمّه يأكل ويشرب ولا يحدث.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنّة حين ينزعون الحلل والثمرة وينبت مكانها أُخرى ولا ينقص هل لذلك مثل في الدنيا؟

قال عليه السلام: نعم، ويلك، مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأه كلّ برّ وفاجر لا ينقص ولا يبلي على كثرة الردّ.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنّة ينظرون إلى وجه الرحمن.

---

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: ١٩٥/١: الشَّرَج ـ محرّكة ـ: العُرى، ومُنفَسَحُ الوادي، ومجرَّةُ السماء، وفرج المرأة، وانشقاقٌ في القَوْسِ، والشَّرْجُ: الفِرقةُ ومسيلُ ماءٍ من الحرّة إلى السَّهْلِ... وشَدُّ الخريطة.

وقال المجلسيّ رحمه الله: لعلّه شبّه بالخريطة الّتي تجعل في رأس الكيس يشدّ بها، أو بمسيل الماء لشباهته به ظاهراً، أو لكونه منه أغرق الله قوم نوح عليه السلام.

(٢) سورة الزمر: ٦٧.

قال: ويلك تشكّ في النظر إلى القمر ليلة البدر، والنظر إلى الشمس في السحاب؟

قال: لا.

قال عليه السلام: فكذلك لا يشكّ أهل الجنّة في النظر إلى وجه الرحمن، ثم قرأ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلاَ يَرْهَقُ وُجوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فيها خَالِدونَ﴾[1].

ثمّ قال عليه السلام: ويلك، هل تدري ما تفسير هذه الآية؟

قال: لا.

قال: ويلك، أمّا الحسنى فالجنّة، وأمّا الزيادة فالنظر إلى وجه الرحمن[2].

قال المؤلّف: هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها إمكان رؤية الله تعالى يوم القيامة، والّذي صحّ بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والآخرة، وإذاً فسبيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[3] في وجوب تأويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال عليه السلام: ويلك، إنّهم لأصحابي، فعن أيّهم تسأل؟

قال: يا أمير المؤمنين، عن سلمان [الفارسيّ][4].

قال عليه السلام: نعم، ويلك، علم العلم الأوّل والعلم الآخر، بحر لا ينزف، ورجل منّا أهل البيت.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أبي ذرّ.

---

(١) سورة يونس: ٢٦.

(٢) من قوله: «قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنّة ينظرون إلى وجه الرحمن» إلى هنا ليس في المصدر.

(٣) سورة القيامة: ٢٣.

(٤) من المصدر.

قال عليه السلام: نعم، ويلك، رجل حريص، شحيح صحيح.

قال ابن الكوّاء: عجباً لك، يا أمير المؤمنين! إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله يصفه بصفة عيسى بن مريم عليهما السلام في وفائه وصدقه وزهده وأنت تصفه بالشحّ والحرص!

قال عليه السلام: ويلك ألم أُخبرك انّك متعنّت غير متفقّه، إنّه كان صحيحاً في أُموره كلّها، شحيحاً على دينه، حريصاً على التقرّب إلى ربّه.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن نفسك.

قال عليه السلام: ويلك، أتسألني أن أُزكّي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟

قال: أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[١]؟

قال عليه السلام: هذا في العافية والدين والدنيا، كنتُ إذا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني، وإذا سكتّ ابتدأني، وبين الجوانح منّي علم جمّ ما بينك وبين [أن تقوم][٢] الساعة، ما من فئة تبلغ عدّتها ثلاثون رجلاً إلّا وقد علمتُ قائدها وسائقها، وصاحب ميسرتها وميمنتها، وحامل رايتها، والإمام عليها.

قال: ثمّ أقبل الأشعث بن قيس فتخطّى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين عليه السلام [ليسأله حديثاً][٣]، فقطع الحديث، ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ من غير أن يسأله أحد منّا ـ: ما ستر الله على عبدٍ في الدنيا إلّا كان الله أجلّ وأعدل من أن يرجع في ستره يوم القيامة، ولا عاقب الله عبداً في الدنيا إلّا كان الله أعدل وأجلّ من أن يثنّي لعبده العقوبة يوم القيامة.[٤]

١٩٨ ـ قال: وفي حديث آخر[٥]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني قبل أن

---

(١) سورة الضحى: ١١.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) الغارات للثقفي: ١٠٣ و١٠٤، الاحتجاج: ٦١٢/١، تاريخ مدينة دمشق: ٩٩/٢٧ و١٠٠، بحار الأنوار: ١٢١/١٠ ح٢.

(٥) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح١٢.

تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون إلى يوم القيامة إلّا أخبرتكم بها، ولا تسألوني عن آيةٍ من كتاب الله تعالى إلّا أخبرتكم عنها أبليل نزلت أم بنهار، أَو في سهل أَو في جبل، أو بمكّة أَو بالمدينة، أَو في مؤمن أو في منافق.

فقام إليه ابن الكوّاء، فقال: يا أَمير المؤمنين، ما هذا السواد الّذي في القمر؟

قال عليه السلام: أعمى يسأل عن عمياء[1]! أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول[2]: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً﴾[3] فهو السواد الّذي تراه في القمر، إنّ الله خلق من نور عرشه شمسين، فأمر جبرئيل عليه السلام فأمرّ جناحه على إحدى الشمسين فمحا بعض ضوئها بجناحه الّذي سبق من علم الله لمّا أراد أن يكون من اختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر، وعدد الساعات والأيّام والشهور، والسنين والدهور، والارتحال والنزول، والاقبال والادبار، ووقت الحجّ والعمرة، ومحلّ الدين، وأُجرة[4] الأجير، وعدد أَيّام الحبل، والمطلّقة، والمتوفّى عنها زوجها، وما أشبه ذلك.

قال: فأخبرني عن ذي القرنين أنبيّ أم ملك؟

قال عليه السلام: لا نبيّ ولا ملك، كان عبداً [لله][5] صالحاً، أحبّ الله فأحبّه، ونصح لله فنصح الله له، بعثه الله إلى قومه فضُرب[6] على قرنه الأيمن، فغاب عنهم ما شاء الله، ثمّ بعثه ثانية فضربوه على قرنه الأيسر، فغاب عنهم ما شاء الله، ثمّ ردّه ثالثة

---

(١) أي مسألة عمياء، وهي الغامضة المشتبهة الّتي يصعب فهمها.

(٢) في المصدر: قول الله عزّ وجلّ.

(٣) سورة الإسراء: ١٢.

(٤) في المصدر: وأجر.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: بعثه إلى قوم فضربوه.

قال المؤلف رحمه الله: هذا يشير إلى انه نبيّ، ويمكن تأويله بأنّهم جاءهم يدعوهم إلى طاعة الله. فكأنّه مبعوث من عند الله.

ومكّنه في الأرض، وفيكم مثله ـ يعني نفسه[1] ـ.[2]

١٩٩ ـ قال[3]: وعن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى ابن الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الله جلّ وعزّ هل كلّم أحداً من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟

فقال له عليّ عليه السلام: قد كلّم الله تعالى جميع خلقه برّهم وفاجرهم، وردّوا عليه[4] الجواب. فثقل ذلك على ابن الكوّاء ولم يعرفه، فقال: كيف كان ذلك، يا أمير المؤمنين؟

قال: أوما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله[5]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ فقد أسمعهم كلامه وردّوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله تعالى إذ: ﴿قالُوا بَلَى﴾، وقال لهم: «إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا وأنا الرحمن»، فأقرّوا له بالطاعة والربوبيّة، وبيّن[6] الأنبياء والأوصياء والرسل، وأمر الخلق بطاعتهم، فأقرّوا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك: ﴿شَهِدْنا ـ عليكم يا بني آدم ـ أَنْ تَقولوا يَوْمَ

---

(١) إنّما أراد عليه السلام نفسه، لأنّه ضُرب على رأسه ضربتين؛ إحداهما يوم الخندق، والأُخرى ضربة ابن ملجم.

(٢) الغارات للثقفي: ١٠٣ و١٠٥ و١٠٦، تفسير العيّاشي: ٢٨٣/٢ ح ٣٠ و٣١ وص ٣٣٩ ح ٧١، علل الشرائع: ٣٩/١ ح ١، كمال الدين: ٣٩٣ ح ٣، الفائق للزمخشري: ١٧٣/٣، الاحتجاج: ٥٤٥/١، النهاية لابن الأثير: ٥٢/٤، مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، الرجعة للاسترابادي: ١٥٨ ح ٨٦، تفسير البرهان: ٥١٣/٣ ح ٧ و٨، بحار الأنوار: ١٢٤/١٠ ح ٣، وج ١٨٠/١٢ ح ٦، وج ٣٩/٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف بيّن فيه الوجوه الدالّة على أنّه عليه السلام ذو قرني هذه الأُمّة، وج ١٠٧/٥٣ ح ١٣٧، وج ١٣١/٥٧، وج ١٥٩/٥٨ ح ١٠، تاج العروس: ٣٠٧/٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ح ١٣.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: وردّ عليهم.

(٥) في المصدر: أوما تقرأ كلام الله إذ يقول لنبيّه محمد صلى الله عليه وآله؟

(٦) في المصدر: بعث.

الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا ـ الدين والأمر ـ غافِلِينَ﴾[1].[2]

قال المؤلّف: هكذا جاءت هذه الرواية، وابن الأصفر الظاهر أنّ المراد به ملك الروم، وهو لا يعتقد بالنبوّة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام؟ إلّا أن يكون معتقداً بها في الباطن.

هذا ما وصل إلينا وجمعناه من عجائب قضايا مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه ومسائله الغامضة.

وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤. وكتب بيده الفانية الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محسن الحسينيّ العامليّ غفر الله له ولوالديه، وذلك بمنزلي في دمشق الشام في محلّة الأمين، والحمد لله وحده، وصلّى الله على رسوله محمد وآله وسلّم...

* * *

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

وقال المؤلّف رحمه الله: وقع هنا سهو من المرتّب فأدرج مسائل ابن الكوّاء الأربع المتقدّمة في قضاياه في أمارة عمر، وحقّها أن تكون في أمارته.

(٢) خصائص الأئمّة عليهم السلام للشريف الرضيّ: ٨٧، بحار الأنوار: ٢٨٤/٤٠ عن صفوة الأخبار، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٢ ح ٣٥.

المحتويات